الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حـمه لخـضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم أصول الدين

تعقبات أحمد بن نصر الداودي على تراجم "صحيح البخاري" من خلال نصوصه في "فتح الباري"

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
– تخصص: الحديث وعلومه–

إعداد الطالبة: إشـــــراف الدكتور:
سهام شراحي خريف زتون

نوقشت يوم :05/29/ 2017 من طرف أعضاء اللجنة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د.عبدالمجيد مباركية	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
د. خريف زتون	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
أ.د.يوسف عبداللاوي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: (1437هـ– 1438هـ) (2016م–2017م)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حـمه لخـضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم أصول الدين

تعقبات أحمد بن نصر الداودي على تراجم "صحيح البخاري" من خلال نصوصه في "فتح الباري"

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
– تخصص: الحديث وعلومه–

إعداد الطالبة: إشـــــراف الدكتور:
سهام شراحي خريف زتون

نوقشت يوم :29/05/ 2017 من طرف أعضاء اللجنة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د.عبدالمجيد مباركية	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
د. خريف زتون	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
أ.د.يوسف عبداللاوي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: (1438هـ– 1439هـ) (2016م–2017م)

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــــــداء

إلى من كان دعاؤهما ينير لي الطريق

إلى أبي وأمي الأعزاء

إلى من حبّب إليّ العلم والتعلم

إلى مشايخي وأساتذتي النبلاء

إلى من عشت بينهم أيام عمري

إخواني الفضلاء

شكر وعرفان

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، فإنه لا يسعني في هذا المقام والحمد الله بعد الانتهاء من البحث إلا أن أخص بالشكر:

الدكتور خريف زيتون وفقه الله لتفضله بالإشراف على هذا البحث، وعلى ما قدم لي من توجيه وإرشاد.

كما أخص بالشكر الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، على قبولهم مناقشة هذه الرسالة فجزاهم الله خير الجزاء.

والشكر موصول كذلك لزملاء الدراسة وأسأل الله لي ولهم التوفيق والسداد.

ملخص البحث

تناولت في هذه الدراسة تعقبات الإمام أحمد بن نصر الداودي على تراجم صحيح الإمام البخاري -رحمه الله-، وذلك من خلال نصوصه المبثوثة في كتاب "فتح الباري"، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، فكانت الدراسة مبنية على الاستقراء، إذ قمت فيها باستقراء جميع هذه التعقبات من كتاب "فتح الباري"، ثم قسمتها إلى قسمين، على حسب نوع كل تعقّب، فالقسم الأول خاص بتعقباته في مناسبة الحديث للترجمة، والقسم الثاني خاص بتعقباته حول صياغة الترجمة، وفقهها، فكان هذا الجانب التطبيقي من الدراسة، وسبقه الجانب النظري والذي عرفت فيه بالإمام الداودي وبكتابه "النصيحة"، ثم بتراجم صحيح البخاري، وقبل كل هذا قدَّمت للبحث بمقدمة ذكرت فيها أهمية الموضوع، وبقية العناصر، وختمت البحث بخاتمة لخّصت فيها أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة، مع ذكر التوصيات في آخرها.

Research Summary

In our research, we have studied, some trackings of Imam Ahmad ibn Nasr Al dawoodi to translations of Imam Bukhari -may God have mercy on him-, Through his transmitted texts in the book of "Fath Al Bari," of Ahmed Bin Stuart P. Sherman, the study has been based on extrapolation, in which , we have extrapolated all of these trackings to Fath Al Bari, we have started our research by presenting Imam dawoodi and his book ' The advice' and stating some translations of Imam Bukhari' ; then we have divided it into two parts, according to each type of tracking, the first section was for consistency of Hadith to translation, the second section which is the practical part in our memory was for his trackings to context of some translations, Finally, we have ended our report by the reached results and some recommendations

مقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين، وسيد الخلق المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الطيّبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

أما بعد:

فإن أكثر كتاب ذاع صيته وبلغت شهرته الآفاق، كتاب أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري –رحمه الله–، إذ يعدُّ أصح كتاب بعد كتاب الله –عز وجل–، وقد تلقته الأمة بالقبول، وتناوله العلماء والدارسون، بالشرح والتعليق والدراسة، وذلك منذ العصور الأولى، منذ أُلِّف هذا الكتاب، وصدر عن صاحبه.

وقد كان للمغاربة نصيب كبير من الدراسات على "صحيح البخاري" منذ وصوله المغرب والأندلس، حيث عُقدت المجالس في تفسير غريبه، وإيضاح مشكله، وبيان فقهه، كما أُلِّفت فيه المصنفات.

إشكالية البحث:

مِمَّن عنى بصحيح البخاري من علماء المغرب، الإمام أحمد بن نصر الداودي –رحمه الله–، وذلك بتأليفه لكتاب "النصيحة"، شارحا له، ومتعقِّبا فيه على البخاري في كثير من الأحيان، فكانت التراجم أبرز هذه التعقبات، إذ يعترض الداودي في أغلبها على البخاري، فقد كان له موقف خاص منها، ومن هنا تطرح الإشكالية التالية: ما الذي تعقبه الداودي في تراجم صحيح الإمام البخاري؟، وكيف كانت هذه التعقبات؟، وما قيمتها العلمية؟

وتندرج تحتها أسئلة فرعية قد تطرح منها:

- هل كانت تعقّباته على التراجم من ناحية واحدة، أم من عدَّة نواحي؟
- هل كان الداودي موفَّقاً في هذه التعقبات؟
- هل وافقه العلماء عليها، أم كان لهم موقف آخر؟

وللإجابة عن الإشكالية وما تلاها من أسئلة، جاء عنوان الدراسة كالآتي:

تعقبات أحمد بن نصر الداودي على تراجم "صحيح البخاري" من خلال نصوصه في "فتح الباري".

شرح حدود العنوان:

ونحتاج فيه إلى شرح كلمتين وهما: التعقبات والتراجم.

التعقبات: وهي: "نظر العالم ابتداء في كلام غيره من أهل العلم استدراكاً أو تخطئة أو ما جرى مجرى هذين الأمرين"[1].

التراجم: ولها عدة مدلولات، والمقصود منها في هذه الدراسة هي: "جمع ترجمة، ويراد بها في كتب الحديث عنوان على الأحاديث يدل على موضوعها"[2].

أسباب اختيار الموضوع:

الذي دفعني لاختيار هذا الموضوع جملة من الأسباب، وأهمها:

- تعلّق الموضوع بإمامين جليلين؛ وهما البخاري والداودي –رحمهما الله–، ومكانة كل منهما في العلم.
- أهمية تراجم صحيح الإمام البخاري، وكذا شرح الداودي على الصحيح.
- عدم وجود دراسة مستقلة ومتخصّصة في هذا الموضوع.

أهمية البحث:

- تكمن أهمية هذا البحث في كونه يسلط الضوء على منهج العلماء في تعاملهم مع أخطاء من سبقهم، وكيفية ردهم عليها، وبيان وجه الصواب فيها، وهو ما يعرف بفن التعقّب.
- كما تكمن أهميته بتخصيصه بإمام قدير لم يُعْط حقَّه في الدراسة، وهو الإمام العلامة المحدِّث الفقيه أحمد بن نصر الداودي –رحمه الله–.
- تسليط الضوء على منهج الداودي في تعامله مع تراجم "صحيح البخاري".

---

[1] – تعقّبات الكشميري على ابن حجر، ناصر العزري، ص11

[2] – معجم مصطلحات الحديث وعلومه، الخير آبادي، ص37.

أهداف البحث:

يرمي هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف من بينها:

- إبراز شخصية الداودي المغمورة، وبيان أهمية شرحه على "صحيح البخاري".
- حصر أقوال الداودي في تراجم البخاري، والتفصيل في كل تعقّب كما ورد في فتح الباري.
- الوصول إلى خلاصة القول في تعقبات الداودي على تراجم البخاري، وبيان وجه الصواب فيها.
- مدى موافقة العلماء لأقوال الداودي في تراجم البخاري، وقيمة هذه التعقّبات.

الدراسات السابقة:

من الدراسات السابقة "موسوعة الإمام العلامة أحمد بن نصر الداودي، المسيلي، التلمساني، المالكي في اللغة والحديث والتفسير والفقه"، أوّل كتاب يعرض حياة هذا الإمام الكبير وآثاره بشكل مفصّل، من تأليف الأستاذ الدكتور عبد العزيز دخان، أستاذ الحديث وعلومه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، جاءت في جزئين، ويلاحظ على هذه الدراسة، أنّها نقلت آثار الداودي فقط، من غير تفصيل فيها، ولا تحليل.

وله دراسة أخرى بعنوان " الإمام العلامة أحمد بن نصر الداودي المسيلي المالكي وكتابه النصيحة في شرح صحيح البخاري"، عبارة عن مقال منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، العدد الثالث والثلاثون (جمادى الأولى 1428هـ- يونيو 2007م)، بدولة الإمارات العربية المتحدة- دبي، وتعتبر كجزء من الموسوعة، إذ فصّل فيها الحديث عن الداودي، وعرّج على كتابه "النصيحة".

أيضا من الدراسات السابقة مقال بعنوان "سمات منهجية في شرح الداودي على صحيح البخاري"، للدكتور خريف زتون، منشور بمجلة البحوث العلمية والدراسات

الإسلامية – الجزائر، العدد السادس، جويلية (1434هـ- 2013م)، وقد استفدت منه كثيرا، في بناء جزئية من البحث، وهي ما تعلّق بمنهج الداودي في كتابه النصيحة.

فتختلف دراستي عن هذه الدراسات، من جهة أنها تجمع تعقّبات الداودي على تراجم صحيح البخاري، ودراسة هذه التعقّبات، والتفصيل فيها.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة الموضوع أن تتنوّع فيه المناهج، فكانت البداية بالمنهج التاريخي، حيث وظّف في المبحث التمهيدي أثناء الترجمة للإمام الداودي، وكذا الوصفي عند التعريف بكتابه "النصيحة"، وأهم منهج ارتكزت عليه الدراسة، هو المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال استقراء نصوص الداودي التي تعقّب فيها تراجم صحيح الإمام البخاري، من كتاب "فتح الباري" لابن حجر العسقلاني، وكذا استقراء أقوال العلماء في الردّ عليه من كتب الشروح، واحتيج إلى المنهج المقارن، للمقارنة بين أقوالهم جميعا، واقضى ذلك إلى المنهج النقدي في مناقشة وردّ بعض الأقوال.

منهجيتي في البحث:

التزمت ببعض الأمور في هذا البحث وهذا بيانها:

- نقلت الآيات القرآنية برواية حفص عن عاصم، وعزوتها إلى سورها وأرقامها في المتن تفاديا لإثقال الحواشي.
- خرّجت الأحاديث من مظانها بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث ثم الجزء والصفحة.
- اكتفيت في التهميش بذكر عنوان الكتاب، واسم المؤلف، والجزء- إن وجد-، والصفحة، وتركت معلومات الطباعة للأخير، فذكرتها كاملة في قائمة المصادر والمراجع.
- ترجمت للأعلام المغمورين فقط في البحث، ترجمة متوسطة، وأحيانا مختصرة، تفاديا للإطالة.

- شرحت بعض الألفاظ الغريبة، من كتب غريب الحديث، وأحيانا من كتب الشروح، إن لم أجدها في كتب الغريب، ولم أتوسع في ذلك.
- قسّمت نصوص الداودي التي تعقّب فيها تراجم صحيح البخاري إلى قسمين بحسب نوع التعقّب، فكان هناك نوع من التباين، لأن تعقّباته ارتكزت على قسم أكثر من الآخر، فلما كانت الجزئية طويلة جزّأت هذا القسم إلى أجزاء، مراعاة للموازنة في خطة البحث.
- حاولت قدر المستطاع جمع أقوال العلماء في الردّ على الداودي، من كتب الشروح والتراجم، فإذا كانت بعضها مكرّرة اكتفيت بالتهميش لها.
- حاولت تسجيل النتيجة المتوصّل إليها بعد كل تعقّب.

مصادر البحث:

كان الاعتماد في هذا البحث على عدد لا بأس به من المصادر، وتتمثل أغلبها في كتب الشروح على "صحيح البخاري"، وأهمّها كتاب "فتح الباري" لابن حجر العسقلاني، كما اعتمدت على الكتب التي اهتمت بتراجم صحيح الإمام البخاري.

صعوبات البحث:

واجهتني في هذا البحث صعوبات وهي: كثرة النصوص التي تعقّبها الداودي على البخاري في الترجمة، فهي تتجاوز الثلاثين نصا، مع ضيق الوقت فيصعب إعطاء كل نص حقّه من الدراسة، لذا يظهر تقصيري في كثير من الأحيان لهذا السبب، وأيضا صعوبة فهم بعض النصوص، لأنها في أغلبها تتعلّق بالجانب الفقهي، مما يصعب مقارنة أقوال العلماء، والوصول إلى نتيجة، وأوّل صعوبة واجهتني هي شح المعلومات عن الإمام الداودي، وشبه انعدامها على كتابه "النصيحة".

وصف البحث:

استهللت هذه الدراسة بمقدمة، مهّدت فيها للموضوع، وطرحت إشكاليته، ثم ذكرت أسباب اختياري له، وأهميته، وأهدافه، ثم الدراسات السابقة، والمنهج المتّبع، ومنهجيتي في هذا البحث، ثم المصادر المعتمدة فيه، وتلتها الصعوبات التي واجهتني في إعداده، بعد هذا جعلت مبحثا تمهيديا، عرّفت فيه بالداودي، وبكتابه، ومدخل إلى تراجم صحيح البخاري، ثم بدأت في المباحث التطبيقية، فكانت أربعة مباحث، ثلاثة منها في تعقّبات الداودي في مناسبة الحديث للترجمة، والأخير في تعقباته على صياغة الترجمة، وفقهها.

ثم خاتمة لخّصت فيها أهم النتائج المتوصّل إليها، مع ذكر أهم التوصيات.

المبحث التمهيدي

التعريف بالداودي وبكتابه

ومدخل إلى تراجم صحيح البخاري

المطلب الأول: التعريف بالداودي وبكتابه "النصيحة"

المطلب الثاني: مدخل إلى تراجم صحيح البخاري

مبحث تمهيدي: التعريف بالداودي وبكتابه ومدخل إلى تراجم صحيح البخاري.

خصّصت هذا المبحث كتمهيد لما يليه من مباحث، تطرّقت فيه إلى التعريف بالإمام الداودي وبكتابه النصيحة، ثم عرّجت على تراجم البخاري، وذلك من خلال مطلبين.

المطلب الأول: التعريف بالداودي وبكتابه "النصيحة"

تعد شخصية الداودي من الشخصيات المغمورة، إذ لم تعطه بعض كتب التراجم حقه واختصرت ترجمته أشد الاختصار، في حين استغنى البعض الآخر عن ترجمته أصلا، رغم ما للداودي من المكانة والعلم، وفي نظري أرى أن سبب ذلك راجع لأحد أمرين:

1- أن الداودي شخصية عصامية، إذ لم يعتمد في تكوينه العلمي، على العلماء المشهورين في عصره، ولم يرحل إليهم، وهو ما ذكره القاضي عياض حيث قال:"...لأن درسه كان وحده، ولم يتفقه في أكثر علمه عند إمام مشهور، وإنما وصل إلى ما وصل بإدراكه"[1]، فعدم تلقيه العلم من العلماء المشهورين في ذلك الوقت، جعلته مغمورا.

2- انتقاده لعلماء القيروان، على سكناهم في مملكة بني عبيد، قال القاضي عياض:"...وبلغني أنه كان ينكر على معاصريه من علماء القيروان سكناهم في مملكة بني عبيد وبقاؤهم بين أظهرهم"[2]، فقد يكون هذا سببا في أن يتجاهله أصحاب التراجم منهم.

وقد علَّل محقق كتاب الأموال للداودي رضا محمد شحادة غمور الداودي، وأرجعه إلى خمسة أسباب يمكن العودة إليها في مقدمة التحقيق والاطلاع عليها[3].

ولأهمية هذه الشخصية، ولأنها محور مهم في البحث خصَّصت هذا المطلب للتعريف بها وبكتاب "النصيحة"، بالاعتماد على ما وجدت في كتب التراجم والفهارس.

---

[1] - ترتيب المدارك: (103/7).

[2] - المصدر نفسه: (103/7).

[3] - مقدمة كتاب الأموال، ص41-43.

أولا: اسمه ونسبه ونشأته[1].

هو أبو جعفر، أحمد بن نصر الداودي، الأسدي[2]، المسيلي، الطرابلسي، التلمساني، من أئمة المالكية بالمغرب الإسلامي.

فاتفقت كتب التراجم على أن كنيته "أبو جعفر"، ولم يخالف في ذلك إلا خير الدين الزِرِكْلي فقال:" أحمد بن نصر، أبو حفص الداودي"[3]، وهو وهم منه.

وكذا أخطأ حاجي خليفة صاحب "كشف الظنون" في اسم أبيه فقال:" أبو جعفر أحمد بن سعيد الداودي"[4]، والصواب "ابن نصر".

أما عن نسبته، إلى المسيلة[5]، وإلى طرابلس[6]، وإلى تلمسان[7]؛ ذلك لأنه ولد بالمسيلة، ونشأ بطرابلس وتوفي بتلمسان.

وبالحديث عن نشأته، فكما أسلفت الذكر، أن كتب التراجم قد شحَّت علينا في نقل تفاصيل حياته، واكتفت فقط بذكر الشيء القليل منها، فذكرت أنَّ أصله من المسيلة، وقيل من "بسكرة"[8]،

---

[1] – مصادر ترجمته:

ترتيب المدارك، القاضي عياض، ص102-104. الديباج المذَّهب، ابن فرحون، ص154. شجرة النور الزكية، ابن مخلوف، ص110-111. تاريخ الإسلام، الذهبي، (57/28). الأعلام، الزركلي، (264/1). تاريخ التراث العربي، فؤاد سزكين، (175/3). معجم أعلام الجزائر، عادل نويهض، (141/1). معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، (319/1). معلمة القرآن والحديث في المغرب الأقصى، عبد العزيز بن عبد الله، ص160-161.تعريف الخلف برجال السلف، محمد الحفناوي، (95/2).

[2] – الأسدي: بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وبعدها الدال المهملة، هذه النسبة إلى الأزد فيبدلون السين من الزاي، والمشهور بهذه النسبة عبد الله بن مالك بن القشب ويعرف بابن بحينة الأسدي. ينظر: الأنساب، السمعاني، (137/1).

وقال الذهبي: "الأزدي"، تاريخ الإسلام، (57/28).

[3] – الأعلام، الزركلي، (264/1).

[4] –كشف الظنون، حاجي خليفة، (545/1).

[5] – المسيلة : مدينة بالمغرب تسمى المحمدية اختطها أبو القاسم محمد بن المهدي في سنة 513 وهو يومئذ ولي عهد أبيه، وحاليا هي مدينة بالجزائر ينظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي، (130/5).

[6] – طرابلس: ويقال أطرابلس وقال ابن بشير البكري طرابلس بالرومية والإغريقية ثلاث مدن وسماها اليونانيون طرابليطة وذلك بلغتهم أيضا ثلاث مدن لأن طرا معناه ثلاث وبليطة مدينة وقد ذكر أن أشباروس قيصر أول من بناها وتسمى أيضا مدينة إياس وعلى مدينة طرابلس سور صخر جليل البنيان وهي على شاطىء البحر. ينظر: معجم البلدان، (25/4).

[7] – تلمسان: وبعضهم يقول تنمسان بالنون عوض اللام بالمغرب وهما مدينتان متجاورتان مسورتان بينهما رمية حجر إحداهما قديمة والأخرى حديثة، وهي مدينة جزائرية. ينظر: معجم البلدان (44/2).

[8] – ذكر ذلك القاضي عياض فقال:"...أصله من المسيلة وقيل من بسكرة"، الديباج المذهب، ص102.

لكن لم تذكر السنة التي ولد فيها، ولم تحدِّد عُمُره عند وفاته كي نحدد تاريخ ميلاده، قال الدكتور عبد العزيز دخان:"...لكن يمكن أن نستنتج تاريخ ولادته تقريبا، إذا عرفنا أنّ من أقرانه الإمام أبا الحسن القابسي، وقد اشترك معه في جملة من التلاميذ، وكانت ولادة القابسي سنة 324هـ، وتوفي سنة 403هـ، أي بعد وفاة الداودي بسنة واحدة، فلا يبعد أن تكون ولادة الداودي قريبة من ذلك والله أعلم"[1]، ثم ذكرت أنه انتقل إلى طرابلس، ويُفهم من ذلك أن نشأته الأولى كانت بالمسيلة حيث حفظ القرآن الكريم، ودرس علوم العربية وبعض مختصرات كتب الفقه المالكي، كما هو متعارف عليه في أساليب التعليم القديمة، قال عمر رضا شحادة[2]: "فهو من عائلة متديِّنة، متوسطة، من أصول عربية، هاجرت من الجزيرة العربية، واستقرت في افريقية (تونس) والمغرب العربي".

ثم بدأت رحلة الداودي العلمية، فأختار أن تكون وجهته إلى طرابلس طلبا للعلم، فمكث هناك مدة من الزمن غير معلومة المدى إلَّا أنها تفوق الخمس سنوات، لأنه مذكور في ترجمة البوني – ستأتي ترجمته– أنه رحل للداودي وصحبه خمسة أعوام وأكثر عنه، فاستقر له–الداودي– الأمر هناك، حيث ألَّف التآليف، قال ابن فرحون[3]: "كان بطرابلس وبها أصل كتابه في شرح الموطأ"، كما توافد عليه طلَّاب العلم هناك، ثمَّ انتقل إلى تلمسان، "وبها ألَّف كتبا كثيرة، منها النصيحة في شرح البخاري"[4]، وهو دليل على أنه أطال المدة بها، حتى أنه ألف كتبا كثيرة، ومن بينها هذا الشرح المهم، ولم يرحل بعدها إلى أي مكان، حيث استقر بها إلى وفاته.

ثانيا: شيوخه وتلاميذه.

لَمّا يكون الإنسان في مرحلة طلب وتلقي العلم، يحتاج إلى من يوجهه ويلقنه، فيتخذ شيوخا يسير على خطاهم، ويتخرج على أيديهم، ثم لَمّا يتمكن وترسخ قدمه في العلم، يصبح قادرا على الإعطاء والتدريس، فيقبل عليه طلبة العلم، طالبين لعلمه، وللإجازة فيه، فهكذا وكمن سبقه كان للداودي شيوخ، ثم صار له تلاميذ، لذا خصَّصت هذا المطلب لذكرهم والتعريف بهم.

[1] – موسوعة الإمام الداودي، عبد العزيز دخان، (43/1).

[2] – مقدمة كتاب الأموال، ص30.

[3] – الديباج المذهّب، (166/1).

[4] – النوازل، عيسى العلمي، (310/1).

أ- شيوخه.

فكما شاع أن الداودي نشأ عصاميا، ولم يكن له شيوخ يتتلمذ على أيديهم، وقد تقدمت عبارة القاضي عياض في ذلك، ولا بأس أن أعيدها بتمامها في هذا الموضع للتوضيح، قال: "...وبلغني أنَّه كان ينكر على معاصريه من علماء القيروان، سكناهم في مملكة بني عبيد، وبقاؤهم بين أظهرهم، وأنه كتب إليهم مرَّة بذلك، فأجابوه أسكت لا شيخ لك؛ أي لأن درسه كان وحده، ولم يتفقَّه في أكثر علمه عند إمام مشهور، وإنَّما وصل إلى ما وصل بإدراكه، ويشيرون أنَّه لو كان له شيخ يفقِّهه حقيقة الفقه لعلم أن بقاءهم مع من هناك من عامة المسلمين، تثبيت لهم على الإسلام، وبقيَّة صالحة للإيمان، وأنهم لو خرج العلماء عن إفريقية لتشرَّق من بَقِي فيها من العامَّة الألف والآلاف، فرجَّحوا خير الشرين والله أعلم"[1]، وتبعه ابن فرحون، وكل من ترجم للداودي في نقل هذه العبارة، وكأنَّهم أجمعوا على ذلك، وهذا بالطبع لا ينفي مطلقا أن للداودي شيوخ أخذ عنهم العلم، وهذا نقل لبعض النصوص التي تثبت ذلك:

1-. قال ابن مخلوف في ترجمة ربيع القطان: " أبو سليمان ربيع القطان بن عطاء الله القرشي: الإمام الفقيه الجامع بين العلم والعمل المتفنن، لسان إفريقية في وقته في الزهد والرقائق والأدب والشعر. تفقه عنه أحمد بن نصر ولازمه وسمع أبا جعفر القصري وغيره، رحل فلقي بمصر أبا سعيد الأعرابي وأبا علي الكاتب وجماعة وعنه ابن شبلون وغيره. مات في جهاد بني عبيد كما تقدم سنة 333هـ"[2].

2-. قال ابن فرحون في ترجمة القلانسي: "إبراهيم بن عبد الله أبو إسحاق الزبيدي المعروف بالقلانسي، رجل صالح فقيه فاضل عالم بالكلام والرد على المخالفين له في ذلك تآليف حسنة وله كتاب في الإمامة والرد على الرافضة سمع من فرات بن محمد وحماس بن مروان والمغامي ومحمد بن عبادة السوسي وخلق كثير، روى عنه إبراهيم بن سعيد وأبو جعفر الداودي وغيرهما امتحن على يد أبي القاسم بن عبد الله الرافضي ضربه سبعمائة سوط وحبسه أربعة أشهر بسبب تأليفه كتاباً في الإمامة وقيل بسبب كتاب الإمامة الذي ألفه ابن سحنون. توفي رحمه الله تعالى سنة تسع وخمسين وقيل سنة إحدى وستين وثلاثمائة"[3].

---

[1] - ترتيب المدارك، (103/7).

[2] - شجرة النور الزكية، ص83.

[3] - الديباج المذهب، ص243.

3-.قال ابن الآبار في ترجمة إبراهيم بن خلف: " ابراهيم بن خلف أندلسي، سمع أباه ورحل فسمع بكار بن محمد، وأبا سعيد بن الأعرابي وغيرهما، روى عنه أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي، ذكر ذلك أبو الوليد هشام بن عبد الرحمن الصابوني في برنامجه، وحدث بموطأ مالك رواية أبي المصعب الزهري، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، ويحيى بن يحيى الأندلسي عن الداودي عنه، قرأت ذلك بخط محمد بن عياد، وحدثني غير واحد عن أصحاب يونس بن محمد بن مغيث عنه، عن أبي عبد الله بن بشير، عن الصابوني"[1].

هذا وقد نقل رضا محمد سالم شحادة في تحقيقه لكتاب "الأموال"، ما وجده في مخطوط النجم الثاقب فيما لأولياء الله من المناقب لابن صعد التلمساني، الذي ذكر في ترجمة الداودي بعض الأحاديث بأسانيده، ومنها: قال: "وحدَّث الداودي بسنده عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مرض العبد بعث الله تبارك وتعالى إليه ملكين فقال: أنظر ماذا يقول لعواده، فإن هو جاءوه حمد الله وأثنى عليه، رفعا ذلك إلى الله ﷻ، وهو أعلم، فيقول: لعبدي عليّ إن توفّيته، أن أدخله الجنة، وإن أنا شفيته أن أبدِّل له لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه، وأن أكفر عنه سيئاته»[2].

ومن حديثه أيضا-الداودي- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، سئل عن هذه الآية: قال تعالى:﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَـٰذَا غَـٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾﴾ الأعراف: ١٧٢

فقال عمر: سمعت رسول اللهﷺ يُسأل عنها، فقال رسول اللهﷺ: «إن الله تبارك وتعالى خلق آدم، ثم مسح ظهره بيمينه، فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للجنة، وبعمل أهل الجنة يعملون، ثم مسح ظهره، فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للنار، وبعمل أهل النار يعملون،

[1] - التكملة لكتاب الصلة، ابن الآبار، ص161.

[2] - أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الجامع، باب ما جاء في أجر المريض، رقم: 3465، (1375/5)، من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار. قال الزرقاني في شرحه على الموطأ: وصله ابن عبد البر من طريق عباد بن كثير المكي قال: وليس بالقوي وثَّقه بعضهم، وضعَّفه ابن معين، وغيره عن زيد عن عطاء عن أبي سعيد الخدري.. الحديث (شرح الزرقاني، (162/4)، وأخرجه البيهقي في الآداب، باب ما يرجى في المصيبات من تكفير السيئات، وقال معلقا عليه: هكذا جاء مرسلا، ورُوي من أوجه أخر، عن زيد بن أسلم عن عطاء، عن أبي سعيد الخدري موصولا، ورُوي عن أبي هريرة في معناه مرفوعا وموقوفا.

فقال رجل يا رسول الله ففيم العمل، قال: فقال رسول الله ﷺ: إن الله إذا خلق العبد للجنة، استعمله بعمل أهل الجنة، حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله به الجنة، وإذا خلق العبد للنار، استعمله بعمل أهل النار، حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخله به النار»[1].

فيتَّضح من خلال هذه النصوص، أنَّ الداودي كان له شيوخ وكذا أسانيد، وبذلك تكون عبارة القاضي عياض محل نظر، وقد ناقش الدكتور عبد العزيز دخان هذه العبارة في "الموسوعة"[2]، وفنِّدها بجملة من البراهين.

ب- تلاميذه.

عُرِف الإمام الداودي بالعلم واشتهر بذلك، حتى صارت تشد له الرحال طلبا لعلمه وللإجازة فيه، فأقبل عليه طلاَّب العلم من كل مكان، ليظفروا بما يحمله هذا الإمام الجليل، ومن بين هؤلاء:

1-. عبد الرحمن بن عبد الله بن خالص الأموي: من أهل طليطلة، يكنى أبا محمد، له رحلةٌ إلى المشرق روى فيها عن أبي جعفر الداودي وغيره[3].

2-. أصبغ بن الفرج بن فارس الطائي: من أهل قرطبة، يكنَّى أبا القاسم، كان من أهل اليقظة والنباهة، حافظاً للفقه وَرَأي مالك مُشَاوَراً فيه، بصيراً بعقد الوثائق. رحل وحج وروى العلم وأخذ عن أبي الحسن بن جهضم المكي، وعبد الغني بن سعيد وأجاز له أحمد بن نصر الداودي، توفي 400هـ[4].

---

[1] - أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب القدر، باب النهي عن القول بالقدر، رقم:3337، (1322/5)، من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، أنَّه أخبره عن مسلم بن يسار الجهني، أن عمر بن الخطاب.. الحديث. وأخرجه أبي داود في السنن، كتاب السنة، باب في القدر، رقم:4703، (226/4)، من طريق عبد الله القعنبي، عن مالك، ومن طريق آخر عن محمد بن المصفّى، وقال: وحديث مالك أتم. وأخرجه الترمذي في السنن، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأعراف، رقم: 3075، (266/5)، من طريق الأنصاري عن معن عن مالك، وقال هذا حديث حسن، ومسلم بن يسار لم يسمع من عمر، وقد ذكر بعضهم في هذا الإسناد بين مسلم بن يسار وبين عمر رجلا. وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ}، رقم:11126، (102/10)، من طريق قتيبة بن سعيد عن مالك. وأخرجه الإمام أحمد في المسند، مسند عمر بن الخطاب ﷺ، رقم: 311، ص399، من طريق روح وإسحاق ومصعب الزبيري عن مالك.

[2] - موسوعة الإمام الداودي، (52/1).

[3] - الصلة، ابن بشكوال، (488/2).

[4] - المصدر نفسه، (179/1).

3-. هشام بن عبد الرحمن بن عبد الله، يعرف بابن الصابوني من أهل قرطبة؛ يكنى أبا الوليد رحل إلى المشرق فأدى الفريضة وروى هنالك عن أبي الحسن القابسي، وأبي الفضل الهروي، وعن أبي القاسم علي بن إبراهيم التميمي الدهكي البغدادي، وعن أبي جعفر أحمد بن نصر الداودي وغيرهم. وكان خيرا فاضلا، عفيفا وله كتاب في تفسير البخاري على حروف المعجم كثير الفائدة. وتوفي سنة ثلاث وعشرين وأربع مائة[1].

4-. كامل بن أحمد بن يوسف القادسي؛ يكنى أبا الحسن، ويعرف بابن الأفطس وهو من أهل قادس، وسكن إشبيلية وله رحلة إلى المشرق روى فيها عن أبي جعفر الداودي، وأبي بكر بن عبد الرحمن، والبراذعي، واللبيدي وغيرهم، وكان من أهل الذكاء، والحفظ، والخير. حدث عنه ابن خزرج وقال: توفي بإشبيلية سنة ثلاثين وأربع مائة[2].

5-. عبد الرحمن بن سعيد بن جرج – سكن قرطبة وأصله من إلبيرة – يكنَّى أبا المطرف، روى ببلده عن أبي عبد الله بن أبي زمنين وغيره. ورحل إلى المشرق وحج سنة تسعٍ وتسعين وثلاث مائة. وأخذ بالقيروان عن أبي الحسن علي بن أبي بكر القابسي، وأبي جعفر أحمد بن نصر الداودي وغيرهما، توفي439هـ[3].

6-. مروان بن علي الأسدي القطان: من أهل قرطبة؛ يكنى أبا عبد الملك؛ ويعرف بالبوني، روى بقرطبة عن أبي محمد الأصيلي، والقاضي أبي المطرف عبد الرحمن بن محمد ابن فطيس وغيرهما، ورحل إلى المشرق وأخذ عن أبي الحسن القابسي، وأبي جعفر أحمد بن نصر الداودي وصحبه مدة خمسة أعوام، وأخذ عنه معظم ما عنده من روايته وتواليفه، وله كتاب مختصر في تفسير الموطأ، هو كثير بأيدي الناس، مات قبل الأربعين وأربع مائة[4].

7-. القاضي أبو بكر أحمد بن أبي عمر بن أبي زيد: الفقيه الإمام الفاضل العارف بالأحكام والنوازل القاضي العادل، روى التهذيب عن مؤلفه البرادعي وكان البرادعي يثني عليه كثيراً، أخذ عن أبي جعفر الداودي وغيره. توفي بعد سنة 460 هـ[5].

---

[1] – الصلة، ابن بشكوال، (3/934-935).

[2] – المصدر نفسه، (2/ 695).

[3] – المصدر نفسه، (2/491).

[4] – المصدر نفسه، (3/888-889).

[5] – شجرة النور الزكية، ابن مخلوف، ص116.

وله أكثر من هؤلاء سأكتفي بسردهم مع الإحالة على مصدر الترجمة: أبو عمر ابن عبد البر النمري[1]، حيون بن خطاب بن محمد الأندلسي[2]، أحمد بن سعيد بن علي القرطبي[3]، أحمد بن محمد الاشبيلي[4]، أحمد بن محمد القيسي[5]، أحمد بن أيوب الإلبيري[6]، أحمد بن محمد القرشي[7]، أبو عبد الملك راشد بن إبراهيم[8]...

كانت هذه جملة من التلاميذ، الذين ذكرت كتب التراجم، إما في ترجمتهم، أو في ترجمة الداودي، أنهم أخذوا عنه العلم، إما قراءة، أو إجازة، أو حتى كتابة-كتب إليهم- فهذا ما استطعت ذكره منهم، وإلا فيوجد أكثر من ذلك، وهذا إن دل فإنما يدل على سعة علم الداودي، وفضله، ومكانته.

ثالثا: مؤلفاته.

برز إمامنا الداودي في عدة علوم، فما ترك علم من العلوم المهمة، إلا طرق بابه وأبدع فيه، وخير ما يشهد على ذلك مخلفاته العلمية، فقد كانت له تآليف في الأصول والفقه والحديث وحتى التفسير...، دلَّت كلها على علمه، وفقهه، وإمامته، رغم أن جلَّها إن لم نقل كلَّها في عداد المفقود إلا أن كتب التراجم تشهد بفضلها وما حفظ منها في نقولات العلماء الكثيرة في كتبهم كفيل بإثبات ذلك، وقد ذُكر له تسعة كتب وهي:

---

[1] - سير أعلام النبلاء، الذهبي، (153/18-163).

[2] - الصلة، ابن بشكوال، (249/1).

[3] - تاريخ الإسلام، الذهبي، (208/29).

[4] - المصدر نفسه، (413/29-414).

[5] - الصلة، ابن بشكوال، (85/1).

[6] - المصدر نفسه، (89/1).

[7] - المصدر نفسه، (143/1).

[8] - المصدر نفسه، (295/1).

1/ **شرح الموطأ**[1]: **يسمَّى "النَّامي"**[2] **–مفقود–**، ذكره ابن خيّر الإشبيلي في "الفهرسة" قال: "كتاب تفسير الموطأ لأبي جعفر أحمد بن نصر الداودي الفقيه المالكي من أهل المسيلة وسماه الكتاب النامي"[3]، ألَّفه بطرابلس وأملاه هناك، قبل أن ينتقل إلى تلمسان، ذكره كل من ترجم للداودي، وكذا ذُكر ضمن الشروح على الموطأ، ما يدل على صحة نسبة الكتاب إليه، وكان شرحا مفيدا، حتَّى أنه كل من شرح الموطأ بعده استفاد منه، خاصة وأنَّه ثاني شرح على الموطأ.

2/ **النصيحة في شرح صحيح البخاري**[4]: **–مفقود–** وهو من أهم كتبه وسيأتي الكلام عنه.

3/ **الواعي في الفقه**[5]: –مفقود–

4/ **الإيضاح في الرَّد على البكرية**[6]: –مفقود–، وعند القاضي عياض "الإيضاح في الرد على الفكرية"، أما ابن فرحون فسمَّاه "الإيضاح في الرد على القدرية"، والصَّواب ما ذكره الذهبي، وهو كتاب في الردّ على الطائفة البكرية، التي تزعّمها أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله البكري، الصِّقلي، نزيل القيروان الذي ادَّعى رؤية الله في اليقظة[7].

5/ **الأصول**[8]: مفقود.

6/ **البيان**[9]: مفقود.

---

[1] – تاريخ الأدب العربي، كارل بروكلمان، (277/3)، وذكر أن له نسخة في مكتبة القرويين بفاس تحت رقم527، ومذكور في فهرس مخطوطات القرويين أنها موجودة تحت رقم 175، إلاَّ أن الدكتور عبد العزيز دخان عندما تحصل على هذه النسخة وعكف على تحقيقها، تبيَّن له بالأدلة أنها تفسير البوني تلميذ الداودي على الموطأ، وليست شرح الداودي على الموطأ، لهذا يبقى هذا الشرح رحم الغيب كما قال الدكتور عبد العزيز إلى أن يوفق الله من يعثر عليه ويخرجه للنور.

[2] – هكذا سمَّاه ابن فرحون في الديباج، ص154، وموجود في ترتيب المدارك باسم" القاضي"، (103/7).

[3] – فهرسة ابن خير الإشبيلي، ص76.

[4] – ترتيب المدارك، القاضي عياض، (103/7).

[5] – المصدر نفسه، والديباج المذهب، ابن فرحون، ص154.

[6] – تاريخ الإسلام، الذهبي، (57/28).

[7] – ينظر: موسوعة الإمام الداودي، عبد العزيز دخان، (82/1).

[8] – ترتيب المدارك، القاضي عياض، (103/7).

[9] – المصدر نفسه.

7/ **الأموال**[1]: وهو الكتاب الوحيد الذي وصلنا من كتب الدَّاودي، وطبع بتحقيق رضا محمد سالم شحادة، مركز إحياء التراث المغربي بالرباط، سنة1988م.

8/ **تفسير القرآن الكريم**: مفقود، ذكره الثعالبي، ونقل منه في تفسيره، وقال: " ومهما ذكرت الداودي في هذا المختصر، فإنَّما أريد أحمد بن نصر الفقيه المالكي، ومن تفسيره أنا أنقل"[2].

9/ **الأسئلة والأجوبة في الفقه**[3]: مخطوط بجامع الزيتونة.

رابعا: ثناء العلماء عليه ووفاته.

أ. ثناء العلماء عليه:

وقد أشاد بالدَّاودي وأثنى عليه مَن بَعدَه مِن أصحاب التراجم وغيرهم، معترفين بفضله ومكانته في العلم، وجودة مؤلفاته، ووصفوه بالإمام والعلامة، حتى كنَّوه بشيخ الإسلام، وذُكِر ضمن مشاهير أئمة المذاهب الفقهية، ومن قدماء المالكية.

قال القاضي عياض: "أبو جعفر أحمد بن نصر الدّاودي، من أئمة المالكية بالمغرب، والمتسعين في العلم، المجيدين للتأليف.....، وكان فقيها فاضلا متقنا مؤلفا مجيدا، له حظ من اللسان، والحديث، والنظر"[4]، وكذا قال ابن فرحون في الديباج.

وقال الذهبي: "أحمد بن نصر، أبو جعفر الأزدي الداودي المالكي الفقيه ...، وكان ذا حظ من الفصاحة والجدل"[5].

وقال ابن صعد التلمساني: "كان رحمه الله علامة العلماء، من أكابر الأولياء، مشهورا بإجابة الدعاء...، كان من أئمة المالكية بالمغرب، وكان فقيها، فاضلا، إماما، مقدَّما"[6].

---

[1] – ترتيب المدارك، القاضي عياض، (103/7).

[2] – الجواهر الحسان في تفسير القرآن، عبد الرحمن الثعالبي، (430/1).

[3] – مقدمة تحقيق كتاب الأموال، رضا محمد شحادة، ص34.

[4] – ترتيب المدارك، (102/7-103).

[5] – تاريخ الإسلام، (57/28).

[6] – ذكره عبد العزيز دخان في الموسوعة، (67/1)، نقلا من مخطوط ابن صعد التلمساني، المسمَّى: النجم الثاقب فيما لأولياء الله من المناقب.

وفي النوازل للعلمي: " أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي، المالكي، كان بطرابلس، ثم انتقل إلى تلمسان، وبها ألَّف كتبا كثيرة، منها النصيحة في شرح البخاري، كان إماما متقنا..."[1].

وذكر المقَّري في كتابه "نفح الطيب"[2]، أبياتا منقولة في مدح مدينة تلمسان، وأن من بين ما تفخر به هذه المدينة أن الداودي مدفون بها.

قال: ومن بها أهلُ ذكـاءٍ وفـطن في رابعٍ من الأقـاليم قطـن

يكفيك أن الداودي بها دفن مع ضجيعه ابن غزلون الفطن

ب. وفاته:

بعد حياة حافلة بالعطاء العلمي، توفي الإمام الداودي بتلمسان سنة 402هـ-1011م، وقبره عند باب العقبة[3]، هذا ما ذكره أصحاب التراجم، إلاَّ أن ابن مخلوف خالف ذلك وذكر أن وفاته سنة "440هـ"[4]، ولعله خطأ من المؤلف أو أنَّه راجع للتصحيف، وكذا أخطأ خير الدين الزركلي في تاريخ وفاته فقال توفي سنة "307هـ"[5]، والظاهر أنّه أخلط في ترجمته بداودي آخر، هذا ولا تعلم مدة إقامة الداودي بتلمسان، ولا عمره عند وفاته، ويكفي أنّه ترك أثرا طيبا يذكره كل من بعده، فرحمه الله رحمة واسعة وجزاه عن العلم وأهله خير الجزاء.

خامسا: التعريف بكتاب "النصيحة".

يعد كتاب النصيحة للداودي، من أهم مؤلفاته، وهو أيضا من أوائل الشروح على صحيح البخاري، ومن أهمها، وأكثرها فائدة، ورغم إنَّ الكتاب مفقود، ولا توجد دراسات عليه، إلا أني سأحاول جمع ما استطعت جمعه من معلومات عليه في هذه الجزئية.

1. التحقيق في اسم الكتاب وصحة نسبته للمؤلف.

يذكر شرح الداودي هذا ضمن الشروح الأولى على صحيح البخاري، فذكره حاجي خليفة بعد شرح الإمام أبي سليمان الخطابي(388هـ)، الموسوم ب: " أعلام السنن" ويسمى كذلك " أعلام

---

[1] – النوازل، عيسى العلمي، (310/1).

[2] – نفح الطيب، أحمد المقرئ التلمساني، (433/5). وابن غزلون: هو أحمد بن علي بن غزلون، أبو جعفر الأموي الأندلسي، أخذ عنه الناس صحيح البخاري، وتوفي بالعدوة في نحو العشرين وخمسمائة أو بعدها. ينظر: تاريخ الإسلام (437/35).

[3] – ترتيب المدارك، القاضي عياض، (104/7)، الديباج المذهب، ابن فرحون، ص154

[4] – شجرة النور الزكية، ص111.

[5] – الأعلام، (264/1).

الحديث"، وشرح الإمام محمد التميمي، الذي استدركه على شرح الخطابي، فاعتنى بشرح ما فات الخطابي، مع التنبيه على أوهامه، وذكر بعده شرح الداودي، فقال: " وكذا أبو جعفر أحمد بن سعيد الداودي، وهو ممن ينقل عنه ابن التين"[1]، وقد أُختُلِف في أول شارح لصحيح البخاري، هل هو الخطابي أم الداودي؟.

فبمجرَّد النظر إلى تاريخ الوفاة لكل منهما يظهر أن الخطابي أسبق؛ لأنه أسبق وفاةً من الداودي، وهو ما قاله الكثير، لكن هذا لا يعتبر ضابطا في تحديد ذلك، فقد يكون الداودي ألف شرحه في بدايات تأليفه، وقد يكون شرح الخطابي من أواخر تآليفه، فهذا غير معلوم، فنحن لا نعلم السنة التي ألَّف فيها كل إمام شرحه، ولا يوجد دليل يثبت من ألف شرحه أولا، فمن قال بتقديم الخطابي على الداودي ، احتج بأسبقيته في الوفاة وبتقديم حاجي خليفة له على الداودي، في معرض حديثه عن شروح البخاري، ومن قال بتقديم الداودي على الخطابي، احتج بكثرة استشهاد ابن حجر به في شرحه حتى سمَّاه "الشارح" في أكثر من ثلاثين موضعا من "فتح الباري"، وهو ما لم يطلقه على غيره من شراح الصحيح الذين استشهد بهم في كتابه.

ولكن أثناء تتبعي لنصوص الداودي في فتح الباري، وقفت على نص منها يوحي بأن الخطابي أسبق تأليفا من الداودي.

قال ابن حجر: "... وجوّز الخطابي أن يكون معنى قوله "أبلها ببلالها" في الآخرة أي أشفع لها يوم القيامة وتعقّبه الداودي بأن سياق الحديث يؤذن بأن المراد ما يصلهم به في الدنيا"[2].

وفي قول الخطابي هذا في "أعلام الحديث"[3]، ما يدل على أن شرحه على صحيح البخاري، أسبق من شرح الداودي، وهذا من ناحية التأليف فقط، فكما هو معلوم، أن الخطابي اعتنى في شرحه، ببيان الألفاظ الغريبة، وتفسيرها، أما الداودي فقد جاء شرحه كاملا عنى فيه بجميع ما في الصحيح، وبهذا يمكن القول بأن شرح الداودي على صحيح البخاري أوّل شرح كامل لصحيح البخاري، أما من ناحية التأليف فهو ثاني شرح بعد شرح الخطابي.

---

[1] – كشف الظنون، (545/1).

[2] – فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، (423/10).

[3] – أعلام الحديث، الخطابي، ص2168.

وقد ذكر هذا الشرح وصرَّح باسمه كل من ترجم للداودي، قال القاضي عياض: "...ألَّف كتابه القاضي في شرح الموطأ، والواعي في الفقه، والنصيحة في شرح البخاري"[1].

وقال ابن فرحون: "ألف كتابه النامي...، والنصيحة في شرح البخاري"[2].

ذكر ذلك ابن مخلوف أيضا في ترجمته فقال: "له شرح على الموطأ...، والنصيحة في شرح البخاري"[3].

فهذه النصوص وغيرها، تصرّح باسم الشرح، وتثبت نسبته للداودي.

2. طريقته في هذا الشرح

كان شرح الداودي على صحيح البخاري، شرحا كاملا حيث اهتم بالجانبين الاسنادي والمتني معا، فمن خلال نصوص الداودي المحفوظة في كتب شرَّاح صحيح البخاري، وخاصة منها ما هو محفوظ في فتح الباري لابن حجر رحمه الله، يظهر أن منهج الداودي في شرحه، تتعلق بالجانب اللغوي أو استنباط الأحكام الشرعية، والفوائد العلمية، أما قضايا الإسناد والبحث فيه، فلم تأخذ منه حيزا كبيرا.

ولعل تفسير ذلك كما قال الدكتور عبد العزيز: " أن بعض شرّاح كتب الأحاديث كانوا يهتمّون بمتون الحديث، وشرحها، وبيان معانيها، واستنباط ما دلت عليه من أحكام، أكثر من اهتمامهم بالصناعة الحديثية، بناءً على أن صحيح البخاري ممَّا حصل الاتفاق على صحته، وهذا المسلك لم ينفرد به الداودي، وإنَّما شاركه فيه غيره، مثل ابن بطال وابن التين وغيرهما"[4].

ومع ذلك لم يهمل الداودي الجانب الإسنادي، فأشار إليه في ثنايا شرحه، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتتلخص بعض السمات المنهجية في شرح الداودي على البخاري في هذه النقاط[5]:

- ضبط الأسماء المبهمة في الحديث
- الحكم على الأحاديث
- ضبط لفظ الحديث وبيان أثر ذلك في معناه

---

[1] - ترتيب المدارك، (103/7).

[2] - الديباج المذهب، ص154.

[3] - شجرة النور الزكية، ص110.

[4] - الإمام أحمد بن نصر الداودي وكتابه النصيحة، عبد العزيز دخان، ص144.

[5] - سمات منهجية في شرح الداودي على صحيح البخاري، خريف زتون، ص272.

- شرح غريب الحديث
- تعديل عناوين بعض التراجم
- اعتراضه على بعضها وانكارها
- عنايته بمختلف الحديث

3. أهمية هذا الشرح

يُعد شرح الداودي من الشروح الهامة على صحيح البخاري، ذلك لأنه ثاني شرح بعد شرح الخطابي- سبق توضيح هذه النقطة في الجزئية السابقة-، ولأنه جاء شرحا كاملا عنى فيه بأغلب جزئيات الكتاب، ولهذا كانت النقولات عليه كثيرة، فبلغت النصوص التي نقلها ابن حجر في "فتح الباري" 526 نصا بين استشهاد ونقل لفوائد، وأورد الكثير منها، مرجحا بها لرأيه مرة، ومناقشا لها أخرى، وهذا بدر الدين العيني نقل في كتابه "عمدة القاري شرح صحيح البخاري"، 636 نصا، وأيضا أورد ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري 25 نصا، فهذا الكم الهائل من النصوص المنقولة عن الداودي في كتب الشروح، دليل على أهمية هذا الشرح وفائدته.

قال الشيخ عبد السلام المباركفوري في كتابه سيرة الإمام البخاري، وهو يتكلم عن شروح صحيح البخاري، أنَّه اطلع على نسخة من شرح الداودي فقال رحمه الله: " وقد اطلعنا على اسم هذا الشرح من النسخة القديمة التي كان يملكها شيخ الكل العلامة السيد نذير حسين الدهلوي، وإن حواشي هذه النسخة مليئة من النقول من هذا الكتاب، واتخذ له علامة (د)، وفي بعض المواضع قال: قال الداودي، ويُكثر ابن التين من الاقتباس من هذا الشرح، وبعد الاطلاع على نسخة شيخ الكل العلامة السيد نذير حسين رحمه الله (ت1320هـ) يتبيَّن أن شرح الداودي شرح مفيد جدا، وقد اتخذ المؤلف أسلوبا فذًّا في حل المطالب، ودفع الاشكالات، والتوفيق بين التعارض وتطبيق الأحاديث، ولذلك مُلئت حواشي هذه النسخة من مقتطفات شرح الداودي"[1].

المطلب الثاني: مدخل إلى تراجم صحيح البخاري.

التراجم فن لا يحسنه إلاَّ من تضلَّع في الفقه والحديث، والحديث عنها يطول، خاصة إذا تعلق الأمر بتراجم الإمام البخاري -رحمه الله-، فهي قد حيَّرت العلماء وشرَّاح الصحيح، بل وأكثر من ذلك، فقد تهافت العلماء على شرحها وفك رموزها وفهم مقصد البخاري منها، وأفردوها بالتصنيف،

[1] - سيرة الإمام البخاري، عبد السلام المباركفوري، ص383.

وسيأتي الكلام عن المصنفات فيها -بإذن الله-، ويكفي لذلك أنَّها أظهرت عظمة فقهه ودقة استنباطاته، فقد كان الإمام البخاري -رحمه الله- يحسب للترجمة ألف حساب، فكان يصلي لكل ترجمة ركعتين، وهذا ما تؤكده هذه المقولة: "حوّل البخاري تراجم جامعه_ يعني بَيَّضَها_ بين قبر النبيﷺ ومنبره، وكان يصلي لكل ترجمة كعتين"[1]،كيف لا وهي تتضمَّن حكما شرعيا، أو الاجابة عن مسألة فقهية مختلف فيها، وتعبَّر عن رأيه ومذهبه في المسألة، ولذلك اشتهر هذا القول عن العلماء" فقه البخاري في تراجمه"[2]، وقد أثنى عليه شيوخه وعلماء زمانه، وشهدوا له بالفقه والاجتهاد، حتى قال عنه يعقوب بن ابراهيم الدورقي، ونعيم بن حمَّاد الخزاعي: " محمد بن اسماعيل البخاري فقيه هذه الأمة"[3]، وقال بندار محمد بن بشار: "هو أفقه خلق الله في زماننا"[4].

ونظرا لأهمية هذه النقطة، ولأنها تمثل لبَّ الموضوع، خصَّصت هذا المطلب للحديث عنها، وبما أن الإمام البخاري أشهر من نار على علم، استغنيت عن ترجمته، واكتفيت بالحديث عن تراجمه وذكر أنواعها مع ذكر مثال لكل نوع، لكن قبل ذلك تطرَّقت إلى مفهوم الترجمة عموما عند المحدثين، وأهميتها، ومن ثَمَّ الكلام على تراجم البخاري وأنواعها، وأشهر المؤلفات فيها.

أولا: مفهوم التراجم عند المحدثين.

فبالعودة لمعنى الترجمة لغة، فقد قال ابن منظور:" ترجم: التُّرجُمان والتَّرجَمان: المفَسَّر للِّسان وفي حديث هرقل: قال لترجمانه التُرجُمان بالضم والفتح: هو الذي يترجم الكلام، أي ينقله من لغة إلى أخرى، والجمع التراجم، والتاء والنون زائدتان، وقد ترجمه وترجم عنه"[5]، ويقال: قد ترجم كلامه اذا فسّره بلسان آخر[6].

فخلاصة معنى الترجمة في اللغة هي: نقل الكلام من لغة إلى لغة أخرى.

---

[1] - هدي الساري، ص15.

[2] - المصدر نفسه، ص16.

[3] - المصدر نفسه، ص507.

[4] - المصدر نفسه، ص507.

[5] - لسان العرب، (426/6).

[6] - الصحاح في اللغة، الجوهري، (206/5).

أما في الاصطلاح فالتراجم جمع ترجمة، وتطلق على عدة معانٍ[1]:

1. معنى علمي عرفي، وهو التعريف بإنسان أو بلد أو موضع أو نهر أو معركة أو كتاب أو نحو ذلك من الأشياء التي لها شأن ولها أسماء لأعيانها، أي أسماؤها أسماء أعلام.
2. اسم الكتاب أو الباب أو الفصل منه، وتعني العنوان.
3. إسنادا رويت به جملة من الأحاديث.
4. معنى عرفي شائع، وهو التعبير عن الكلام الأعجمي بما يؤدي معناه في العربية، وعكس ذلك.

وللتراجم عند المحدثين أكثر من معنى-وهو ما ينطبق على الثلاثة معاني الأولى- لكن المقصود بها هنا هو المعنى الثاني، قال عبد المجيد محمود: "أعني بالتراجم: العناوين التي يضعها بن حبَّان لحديث أو أحاديث، تكون دليلا على ما قرَّره في العنوان، أو يكون العنوان بيانا لها بنوع من أنواع البيان"[2].

وبهذا التعريف يتبيَّن أن معنى الترجمة هي تلك العناوين التي يضعها مصنّفوا الكتب على الأبواب، بحيث تعكس هذه العناوين توجّههم، واستنباطاتهم، واختياراتهم، وتكون دالة على مدى فقههم، واجتهادهم.

وأما المراد بالترجمة عند البخاري في "صحيحه"، فهو الكلام الذي يذكره قبل الأحاديث المسندة، فيدخل فيها ما يذكره من الأقوال، سواءً أكانت أحاديث مرفوعة، أم موقوفة، أم مقطوعة[3].

ثانيا: أهمية التبويب.

فأوَّل من يلفت انتباه القارئ ويشُد نظره، طريقة المؤلف في عرض المعلومات، فكلما كانت مرتبة ومُعنونة، ساعدت القارئ في تلقيها بسلاسة، وأزاحت عنه مشقة وعناء البحث، وهو بذلك يرفع من قيمة الكتاب، وفي نفس الوقت يكون له أثر كبير في الانتفاع به، ومن فوائدها:

- تُبرز الاتجاه الفقهي للمؤلف، واجتهاده في المسألة، والحكم عليها.
- تبيِّن الاختيارات الفقهية والأصولية للمؤلف.
- تُظهر مدى سعة علمه وفقهه.
- تُعمل عقل القارئ في محاولة ايجاد العلاقة بينها وبين الأحاديث الواردة تحتها.

[1] - ينظر: لسان المحدثين، محمد خلف سلامة، ص899.

[2] - معالم فقه ابن حبان، عبد المجيد محمود عبد المجيد، ص103.

[3] - الوجيز إلى ما في تراجم البخاري من حديث، عبد العزيز أحمد الجاسم، ص5.

- تعطي نفسا جديدا للقارئ؛ بحيث لا يشعر بملل أثناء القراءة، فينتقل من عنوان إلى عنوان آخر.
- فيها نوع من التشويق خاصة إذا كانت الترجمة عبارة عن سؤال.
- تقريب الحديث من الفهم لأول وهلة، فإن الحديث إذا ورد في كتاب الصلاة علم الناظر فيه أن الحديث دليل ذلك الحكم، وأنه يتعلق بمسألة كذا مما وضع عنوانا على الحديث[1].

ثالثا: أنواع التراجم في صحيح البخاري.

فالتراجم في صحيح البخاري على قسمين:

1. **التراجم الشاملة:** وهي ما يُعبِّر عنه البخاري ب "الكتاب"، ويتضمّن أبوابا كثيرة فيقول مثلا: "كتاب بدء الوحي"، "كتاب الايمان"، "كتاب العلم"،.... الخ، وهي حوالي 97 ترجمة.
2. **التراجم الجزئية:** وهي ما يعبِّر عنه بقوله، "باب"، مثاله: "باب أمور الايمان"، "باب فضل العلم"...الخ، وقد بلغت –بحسب الطبعة المتوفرة لدي[2]– حوالي 3913 ترجمة.

وهي التي عُنِيت بالدراسة من العلماء، واجتهدوا في التفصيل فيها وتقسيمها، وممّن فعل ذلك منهم، الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني في كتابه فتح الباري، فقسمها إلى قسمين: ظاهرة وخفية، وأيضا قسمها وليُّ الله الدَّهلوي في كتابه شرح تراجم أبواب البخاري إلي سبعة أقسام، ذكر ذلك في بداية الكتاب، وقد تعقَّب كلٌّ منهما الدكتور نور الدين عتر في بحثه "الإمام البخاري وفقه التراجم في جامعه الصحيح"، وذكر ما يعاب على كل تقسيم في نقاط، وقال أن مع كثرة الدراسات على تراجم البخاري وغزارة فائدتها، إلاَّ أنَّها لم تضبطها بتقسيم يصنفها تصنيفا كاملا، ويبيِّن مسالك كل صنف منها، ولذلك رأى أن الحاجة ماسة لتقسيم حاصر وتصنيف ضابط لأنواع فنون التراجم في صحيح البخاري، فقدَّم تقسيم مبتكر يضم أربعة أنواع من التراجم وهي كالآتي[3]:

---

[1] – الموازنة بين جامع الترمذي والصحيحين، نور الدين عتر، ص317.

[2] – صحيح البخاري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار ابن حزم، القاهرة، ط1 (1430هـ-2010م).

[3] – ينظر: هدي الساري، ص16، والامام البخاري وفقه التراجم في جامعه الصحيح، نور الدين عتر، ص74-87.

أ- **التراجم الظاهرة:** "وهي أن تكون الترجمة دالة بالمطابقة لما يورد في مضمونها وإنما فائدتها الاعلام بما ورد في ذلك الباب من غير اعتبار لمقدار تلك الفائدة"[1].

وللبخاري فيها عدة مسالك:

- **الترجمة بصيغة خبرية عامة:** وذلك بأن تكون الترجمة عبارة تدل على مضمون الباب بصيغة خبرية عامة تحتمل عدة أوجه، فتدل على محتوي الباب بوجه عام، ثم يتعين المراد بما يذكر من الحديث في الباب، ومثالها قول البخاري: (باب البول في الماء الدَّائم) ثم أخرج فيه الحديث: «لا يَبُولنَّ أحدكم في الماء الدَّائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه»[2]، فبين أن المراد النهي عن البول فيه وعن الاغتسال منه إذا بال.
- **الترجمة بصيغة خبرية خاصة:** وذلك بأن تكون الترجمة دالة بالمطابقة على مسألة الباب، دون أن يتطرّق إليها الاحتمال، فهي لا تحتمل إلاّ وجها واحدا[3]، ومثالها قول البخاري في الزكاة: «باب فرض صدقة الفطر، ورأى أَبو العالية، وعطاء، وابن سيرين «صدقة الفطر فريضة»، وأخرج فيه حديث ابن عمر قال: «فرض رسول اللَّه صلَّى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير ... »[4].
- **الترجمة بصيغة الاستفهام:** وذلك بأن تكون ترجمة الباب مصوّغة على عبارة من عبارات الاستفهام، وهذا المسلك عند البخاري أكثر وجودا ودقّة من غيره، والمقصود من الاستفهام ما يتوجه بعد في الباب من النفي أو الاثبات، وعبَّر بهذه الصيغة إثارة لانتباه الذهن وإعمال الفكر، وذلك:

إما لكون مسألة الباب موضع اختلاف تحتاج للبحث والترجيح كقول البخاري: (باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم)

وأخرج فيه أحاديث منها: حديث أبي هريرة وفيه: «حقٌّ على كل مسلم، أن يغتسل في كل

---

[1] - هدي الساري: ص22.

[2] - أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الوضوء، رقم:239، (94/1).

[3] - دراسات في مناهج المحدثين، أمين محمد القضاة، ص37.

[4] - أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الزكاة، رقم: 1432، (547/2).

سبعة أيام يوما، يغسل فيه رأسه وجسده»[1]، وحديث ابن عمر: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»[2]، وحديث ابي سعيد الخُدرِي: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»[3]، فاستعمل في الترجمة صيغة الاستفهام للاحتمال الواقع في حديث أبي هريرة، فإنه شامل للجميع من شهد الجمعة ومن لم يشهدها، وكذا حديث أبي سعيد، وفي حديث ابن عمر تقييد وجوب الغسل بالمجيء لصلاة الجمعة فيخرج من لم يجيء.

وإما أن يُعبِّر بالاستفهام في الترجمة على مسألة هي موضع اتفاق العلماء، ويكون المقصد إثارة الانتباه لمعرفة دليل هذه المسألة، أو أن ثمة تفضيلاً فيها بين العلماء، أو للاحتمال في الدليل الدال عليها.

وله في هذا النوع أكثر من هذه المسالك، منها ما يشترك فيها مع غيره، ومنها ما انفرد بها عنهم.

ب- **التراجم الاستنباطية:** وهي التي تدرك مطابقتها لمضمون الباب بوجه من البحث والتفكير القريب أو البعيد، وله في هذا النوع أيضا عدة مسالك، منها:

- **أَنَّ تطابق الترجمة للحديث بالعموم والخصوص:** بأن يكون الحديث خاصا والترجمة أعم منه، فيطابقها بتعميم معناه، أو يكون الحديث عاما والترجمة خاصة فتدرج فيه، ومن أمثلة ذلك عند أبي عبد الله البخاري: (بباب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه) أخرج فيه حديث ابن عمر – رضي الله عنهما- يقول: «نهى النَّبي ﷺ أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه»[4].
- **الترجمة بشيء بدهي قد يظنه قليل الجدوى، ثم بالبحث والاستقصاء تظهر له فائدة مجدية:** ومثاله قول البخاري: (باب الصلاة على الحصير)، و(باب الصلاة على الخمرة)، وربما يُتوهم أن مثل هذه التراجم غير مجدية، لأن ما تضمنته أمر شائع معلوم لكنها في الحقيقة ذات فائدة، حيث إنها إشارة إلى الرد على من كره ذلك، كابن الزبير وغيره

[1] – أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الجمعة، رقم: 856، (305/1).
[2] – أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الجمعة، رقم: 854، (305/1)
[3] – أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الجمعة، رقم: 855، (305/1).
[4] – أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الجمعة، رقم: 869، (309/1).

ج- **التراجم المرسلة:** وهي التي اكتفي فيها بلفظ (باب)، ولم يُعنون بشيء يدل على المضمون بل ترك ذلك العنوان، ومثال ذلك قول البخاري: (باب ما يكره من النياحة على الميِّت)، وأخرج فيه حديث المغيرة: «من نيح عليه يُعذَّب بما نيح عليه)، وحديث عمر: «الميِّت يُعذَّب في قبره بما نيح عليه»[1]، ثم قال: (باب)، وأخرج فيه حديث جابر في مقتل أبيه يوم أُحُد وفيه: «فأمر رسول الله ﷺ فَرُفع، فسمع صوت صائحة، فقال: «من هذه» فقالوا: ابنة عمرو – أو أخت عمرو –.قال: «فلم تبكي؟ أو لا تبكي، فما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رُفِع»[2].

فهذا الحديث أفاد كراهة النياحة على الميت، وتعليل ذلك بأن هذا الميت ظلَّلته الملائكة بأجنحتها، واكتنفته الرحمة، فهو في نعيم عظيم يوجب السرور له لا الحزن والنياحة، وذلك عن طريق آخر غير ما أفادته الأحاديث السابقة من علة النهي عن النياحة، فلذلك فصله في باب مستقل.

د- **التراجم المفردة:** وهي تراجم لا يُخرِج البخاري فيها شيئا من الحديث للدلالة عليها.

ومثاله: قوله في الصلاة (باب يستقبل بأطراف رجليه القبلة)، قاله أبو حميد الساعدي، ثم لم يخرج فيه شيء من الحديث.

رابعا: المصنفات في تراجم البخاري.

فمن المعلوم أن صحيح البخاري أصحّ كتاب بعد كتاب الله عز وجل، وقد تلقته الأمة بالقبول، ومن المعلوم أيضا أن جهود العلماء في شرحه ودراسته قد فاقت في كثرتها كل توقع، حتى أنهم درسوا كل جزئية منه، وممَّا اعتنوا به من الصحيح تراجمه، فكدّوا واجتهدوا في دراستها، وأغلب ما اهتموا به فيها، هو بيان مناسبتها ومطابقتها لأحاديث الباب، ومقصد البخاري منها، وكان ذلك إما ضمن شرحهم للصحيح، أو في مصنفات خاصة، وهذا الأخير ما سأذكره فيها في هذا المطلب، على سبيل ذكر الأقدم والأشهر لا على سبيل الحصر.

[1] – أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الجنائز، رقم: 1230، (434/1).

[2] – أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الجنائز، رقم: 1231، (434/1).

1. **المتواري على تراجم البخاري**[1]: للعلامة ناصر الدين أبو العبَّاس أحمد بن محمد المعروف ب: "ابن المنير" الاسكندراني المتوفى سنة (683هـ)، جمع من ذلك أربعمائة ترجمة وتكلَّم عليها، والكتاب مطبوع بتحقيق صلاح الدين مقبول أحمد.
2. **شرح الجامع الصحيح للبخاري**[2]: لزين الدين أبو الحسن علي بن محمد الجذامي "ابن المنير"، المتوفى سنة (695هـ)، أخو العلامة ناصر الدين، حيث يذكر الترجمة، ويورد عليها أسئلة، ثم يجيب على ذلك.
3. **ترجمان التراجم**[3]: لأبي عبد الله محمد بن عمر بن رشيد الفهري السبتي، المتوفى سنة (721هـ)، وهو على أبواب الكتاب ولم يكمله.
4. **مناسبات تراجم البخاري**[4]: للشيخ بدر الدين بن جماعة المتوفى (733هـ)، وهو مطبوع بتحقيق محمد اسحاق محمد ابراهيم السلفي.
5. **تعليق المصابيح على أبواب الجامع الصحيح**[5]: للعلامة بدر الدين محمد بن أبي بكر الدماميني المتوفى (828هـ).
6. **حل أغراض البخاري المبهمة في الجمع بين الحديث والترجمة**[6]: للفقيه أبي عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المغراوي السجلماسي، وهي مائة ترجمة.
7. **شرح تراجم أبواب صحيح البخاري**: للعلامة شاه وليُّ الله الدهلوي، المتوفى (1176هـ).
8. **لب اللباب في التراجم والأبواب**: لعبد الحق الهاشمي، مطبوع في خمس مجلدات.

---

[1] - كشف الظنون، ص546.

[2] - هدي الساري، ص16.

[3] - كشف الظنون، ص551.

[4] - هدي الساري، ص16.

[5] - كشف الظنون، ص549.

[6] - كشف الظنون، ص551، وفي هدي الساري "فك أغراض البخاري.. "، ص16.

المبحث الأول

تعقباته في مناسبة الحديث للترجمة من كتاب الوضوء إلى كتاب البيوع

المطلب الأول: تعقّباته في كتاب الوضوء

المطلب الثاني: تعقّباته في كتاب الحيض

المطلب الثالث: تعقّباته في كتاب الآذان

المطلب الرابع: تعقّباته في كتاب الجمعة

المطلب الخامس: تعقّباته في كتاب الزكاة

المطلب السادس: تعقّباته في كتاب البيوع

المبحث الأول: تعقباته في مناسبة الحديث للترجمة من كتاب الوضوء إلى كتاب البيوع.

ويمثِّل الجانب التطبيقي من هذه الدراسة، وهذا المبحث الأول منه، إذ يدرس تعقُّبات الداودي في مناسبة الحديث للترجمة، وكانت أغلب تعقباته على تراجم البخاري من هذه الناحية، إذ يعبِّر في الكثير منها: بأن هذه الترجمة لا توافق الحديث، أو أن هذا الحديث ليس من الباب في شيء، وقد قمت فيه بدراسة كل ترجمة تعقبها الداودي على البخاري في مسألة خاصّة، حيث وضعت عنوان المسألة يليها الحديث موضع التعقُّب، ثم تعقُّب الداودي، ثم موقف العلماء من تعقُّب الداودي.

المطلب الأول: تعقّباته في كتاب الوضوء.

أ. الحديث موضع التعقُّب:

أورد البخاري في "باب التخفيف في الوضوء" حديث ابن عباسﷺ: «أن النبي ﷺ نام حتى نفخ ثم صلى. وربما قال اضطجع حتى نفخ ثم قام فصلى ثم حدثنا به سفيان مرة بعد مرة عن عمرو عن كريب عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة ليلة فقام النبيﷺ من الليل فلما كان في بعض الليل قام النبي ﷺ فتوضأ من شن معلق وضوءً خفيفا يخففه عمرو ويقلله وقام يصلي فتوضأت نحوا مما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره وربما قال سفيان عن شماله فحولني فجعلني عن يمينه ثم صلى ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم آتاه المنادي فآذنه بالصلاة فقام معه إلى الصلاة فصلى ولم يتوضأ . قلنا لعمرو إن ناسا يقولون إن رسول الله ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه ؟ قال عمرو سمعت عبيد بن عمير يقول رؤيا الأنبياء وحي، ثم قرأ : قوله تعالى ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعۡىَ قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٠٢﴾ الصافات: ١٠٢[1].

ب. تعقُّب الداودي:

تعقَّب الداودي على البخاري إيراده قول عبيد بن عمير في هذا الباب بقوله: "قول عبيد بن عمير لا تعلق له بهذا الباب"[2].

---

[1] – أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الوضوء، رقم: 138، (64/1).

[2] – فتح الباري: (239/1).

ج. موقف العلماء من تعقّب الداودي.

نقل ابن الملقن اعتراض الداودي، وأجاب عنه فقال: "قال الداودي في "شرحه": قول عبيد بن عمير: رؤيا الأنبياء وحي، ثمَّ تلى الآية، صحيح، وليس من هذا الباب، يريد بذلك أن التبويب على تخفيف الوضوء فقط، لكن ذكر هذا لأجل ما زاده فيه من نوم العين دون نوم القلب"[1].

أما ابن حجر فقد عدّ قول الداودي من غرائبه فقال: "وأغرب الداودي الشارح فقال: قول عبيد بن عمير لا تعلق له بهذا الباب"[2]، ثم تعقبه فقال: "وهذا إلزام منه للبخاري بأن لا يذكر من الحديث إلا ما يتعلق بالترجمة فقط ولم يشترط ذلك أحد، وإن أراد أنه لا يتعلَّق بحديث الباب أصلا، فممنوع والله أعلم"[3].

وردَّ العيني على الداودي بعد أن نقل اعتراضه فقال: "وقال الداودي في "شرحه" قول عبيد بن عمير لا تعلق له بهذا الباب، قلت يريد بذلك أن التبويب على تخفيف الوضوء فقط، ولكن ذكر هذا لأجل أن مراده فيه هو نوم العين دون نوم القلب، ولم يلتزم البخاري أن لا يذكر من الحديث إلا ما يتعلق بالترجمة فقط وهذا لم يشترطه أحد"[4].

ففي جواب ابن حجر والعيني ردّ على الداودي، وفيه أن البخاري لم يلتزم بأن يذكر من الحديث ما تعلَّق بالترجمة فقط، وبهذا يكون هذا التعقّب مردود عليه.

المطلب الثاني: تعقّباته في كتاب الحيض.

أ. الحديث موضع التعقّب:

أورد البخاري في "باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض"، حديث عروة أن عائشة ﵂ قالت: «أهللت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي فزعمت أنها حائض ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة فقالت يا رسول الله هذه ليلة عرفة وإنما كنت تمتعت بعمرة ؟ فقال لها رسول الله ﷺ (انقضي[5] رأسك وامتشطي[1] وأمسكي عن عمرتك) . ففعلت فلما قضيت الحج أمر عبد الرحمن ليلة الحصبة فأعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي نسكت»[2].

---

[1] – التوضيح لشرح الجامع الصحيح: (60/4).

[2] – فتح الباري: (239/1).

[3] – فتح الباري: (239/1).

[4] – عمدة القاري: (390/2).

[5] – انقضي رأسك: أي حلي ضفره. ينظر: فتح الباري: (417/1).

ب. تعقب الداودي:

اعترض الداودي على هذا الحديث بقوله: "(انقضي رأسك وامتشطي) ليس فيه دليل على الترجمة"[3].

ج. موقف العلماء من تعقُّب الداودي:

قال ابن الملقن: "اعترض الداودي في "شرحه"، فقال: ليس فيما أتى به حجة على ما ترجم له؛ لأن عائشة إنما أمرت أن تمتشط بالإهلال بالحج، وهي حينئذ حائض، ليس عند غسلها منه، قلت: لكن إذا شرع في المسنون فالواجب أولى ولعل هذا هو الذي لمحه البخاري"[4].

وقال البِرْماوي: "ووجه الاستدلال بالحديث للترجمة: أن الامتشاط إذا كان لغسل الإحرام؛ وهو سنة، فلغسل الحيض أولى، لأنه فرض، وفيه إزالة أثر نجاسة مغلظة، فقول الداودي: ليس في الحديث ما يترجم له؛ ممنوع"[5].

وقال ابن حجر: "قوله انقضى رأسك أي حلى ضفره وامتشطي قيل ليس فيه دليل على الترجمة قاله الداودي ومن تبعه، قالوا لأن أمرها بالامتشاط كان للإهلال وهي حائض لا عند غسلها"[6].

وردّ عن ذلك فقال: "والجواب أن الإهلال بالحج يقتضي الاغتسال، لأنه من سنة الإحرام، وقد ورد الأمر بالاغتسال صريحا في هذه القصة، فيما أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر ولفظه «فاغتسلي ثم أهلي بالحج» فكأن البخاري جرى على عادته في الإشارة إلى ما تضمنه بعض طرق الحديث، وإن لم يكن منصوصا فيما ساقه، ويحتمل أن يكون الداودي أراد بقوله لا عند غسلها؛ أي من الحيض ولم يرد نفي الاغتسال مطلقا، والحامل له على ذلك ما في الصحيحين، أن عائشة إنما طهرت من حيضها يوم النحر، فلم تغتسل يوم عرفة إلا للإحرام، وأما ما وقع في مسلم من طريق مجاهد عن عائشة، أنها حاضت بسرف وتطهرت بعرفة، فهو محمول على غسل الإحرام جمعا بين الروايتين، وإذا ثبت أن غسلها إذ ذاك كان للإحرام، استفيد معنى الترجمة من دليل الخطاب

---

[1] – امتشطي: أي سرِّحي شَعْرَك. ينظر: فتح الباري: (188/1).

[2] – أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الحيض، رقم:310، (120/1).

[3] – فتح الباري: (417/1).

[4] – التوضيح: (84/5).

[5] – اللامع الصبيح: (490/2). وينظر: تحفة الباري: (640/1).

[6] – فتح الباري: (417/1).

لأنه إذا جاز لها الامتشاط في غسل الإحرام وهو مندوب كان جوازه لغسل المحيض وهو واجب أولى"[1].

قال عبد العزيز دخان: "ففي سياق هذا الكلام دفاع ابن حجر عن رأي الداودي"[2].

وهو جواب الكرماني حيث قال: "فإن قلت هذا الامتشاط ليس عند غسل الحيض، فكيف ترجم به؟، قلت الإحرام بالحج يدل على غسل الإحرام لأنه سنة ولما سنَّ الامتشاط عند غسله، فعند غسل الحيض بالطريق الأولى، لأن المقصود منه التنظيف وذلك عند إرادة إزالة أثر الحيض الذي هو نجاسة غليظة أهم، أو لأنه إذا سن في النفل ففي الفرض أولى"[3].

فمن خلال ما تقدَّم يظهر أن شرَّاح الصحيح احتاجوا إلى تأويل، واستشهاد بطرق أخرى، ليطابقوا بين الحديث والترجمة، وأما الداودي فقد أخذ بظاهر الحديث ورأى أنه لا يوافق ما ترجم به البخاري.

المطلب الثالث: تعقّباته في كتاب الآذان.

أ. الحديث موضع التعقّب:

أورد البخاري في باب "الكلام في الآذان، وتكلم سليمان بن صُرَد في أذانه، وقال الحسن لا بأس أن يضحك وهو يؤذن أو يقيم"، حديث عن عبد الله بن الحارث قال: «خطبنا ابن عباس في يوم رَدَغٍ[4]، فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة فأمره أن ينادي الصلاة في الرحال فنظر القوم بعضهم إلى بعض فقال فعل هذا من هو خير منه وإنها عَزْمَة[5]»[6].

ب. تعقّب الداودي:

اعترض الداودي على هذا الحديث بقوله: لا حجة فيه على جواز الكلام في الآذان بل القول المذكور مشروع من جملة الآذان في ذلك المحل[7].

---

[1] – فتح الباري: (417/1).

[2] – الموسوعة: (186/1).

[3] – الكواكب الدراري: (183/3).

[4] – رَدَغٍ: الرّدَغةُ والرّدْغةُ، وتعني الماء والطين والوحل الشديد. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، (215/2). والصحاح للجوهري، (1318/4).

[5] – عَزْمَة: أي حق واجب، وقيل إنها أمر شدَّة لا تراخي فيها. ينظر: مشارق الأنوار، للقاضي عياض، (80/2).

[6] – أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الآذان، رقم: 591، (223/1).

[7] – فتح الباري: (99/2).

لم يجزم البخاري بالحكم في الترجمة، لكن صنيعه يشعر بأنه يختار جواز الكلام في الآذان، لما أورده من حديث تحت الترجمة، وهو حديث ابن عباس ﷺ الذي نازع فيه الداودي، وقال لا حجة فيه على جواز الكلام في الآذان، يعني أنه نفى مطابقة الحديث للترجمة.

ج. موقف العلماء من تعقّب الداودي:

قال ابن حجر: "ومطابقة الحديث للترجمة أنكرها الداودي فقال: لا حجة فيه على جواز الكلام في الأذان بل القول المذكور من جملة الأذان في ذلك المحل وتُعُقِّب بأنه وإن ساغ ذكره في هذا المحل لكنه ليس من ألفاظ الأذان المعهود، وطريق بيان المطابقة، أن هذا الكلام لما جازت زيادته في الأذان للحاجة إليه، دل على جواز الكلام في الأذان لمن يحتاج إليه"[1].

وقال العيني: "هذا الحديث غير مطابق للترجمة على ما زعمه الداودي، فإنه قال: لا حجة فيه على جواز الكلام في الأذان، بل القول المذكور مشروع من جملة الأذان في ذلك المحل، قلت سلَّمنا أنّه مشروع في مثل هذا الموضع، ولكننا لا نسلم أنه من جملة ألفاظ الأذان المعهودة، بل يحتمل أن يكون هذا حجة لمن يجوز الكلام في الأذان من السامع عند ظهور مصلحة، وإن كانت الإجابة واجبة، فعلى هذا أمر ابن عباس للمؤذن بهذا الكلام، يدل على أنه لم ير بأسا بالكلام في الأذان، فمن هذا الوجه يحصل التطابق بين الترجمة والحديث"[2].

ووجه الكوراني مطابقته للترجمة بقوله: "فإن قلت أين موضع الدلالة على الترجمة؟ قلت: قول المؤذن (الصلاة في الرحال) فإنه كلام في أثناء الأذان"[3].

وقال السندي: "وجه الاستدلال أنه لا مانع من الكلام المباح فيه، إلا مراعاة نظمه، وقد علم بهذا الحديث أن مراعاة نظمه غير لازمة، فيجوز الكلام في أثنائه"[4].

وقال القرطبي: "استدل بهذين الحديثين -يريد حديث ابن عمر وحديث ابن عباس- من أجاز الكلام في الأذان وهم أحمد، والحسن، وعروة، وقتادة، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وابن أبي حازم من المالكية، ولا حجة لهم في ذلك، ثم ذكر حديث أبي هريرة من عند ابن عدي في التصريح بكونها تقال بعد الأذان، قال: والحديث الثاني -أي حديث ابن عباس- لم يسلك فيه مسلك الأذان، ألا تراه

---

[1] - فتح الباري: (99/2). وينظر: إرشاد الساري: (10/2)، وتحفة الباري: (336/2).

[2] - عمدة القاري: (185/5).

[3] - الكوثر الجاري: (280/2).

[4] - حاشية السندي: (111/1).

قال: لا تقل حي على الصلاة، وإنما أراد إشعار الناس بالتخفيف عنهم للعذر، كما فعل من التثويب للأمراء، قال: وقد كره الكلام في الأذان مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وعامة الفقهاء"[1].

ورد عليه زين الدين العراقي فقال: "وما أوَّل القرطبي به حديث ابن عباس، يبطل الاستدلال به على الكلام في الأذان، فإنه لم يجعله أذانا، وحديث ابن عمر، صرّح فيه أن ذلك بعد الأذان"[2].

فمن خلال ما سبق، يتبيّن أن مسألة الكلام في الآذان موضع خلاف بين العلماء، والبخاري يذهب إلى جواز ذلك بدليل ترجمة الباب، لكن استشهاده على الجواز بحديث ابن عباس ﷺ هو ما اعترضه الداودي، ولم يكن وحده في ذلك، ما يدل على وجاهة تعقّبه.

المطلب الرابع: تعقّباته في كتاب الجمعة.

أولا:

أ. الحديث موضع التعقّب:

أورد البخاري في باب "الدهن للجمعة" حديثا عن طاوس قال: قلت لابن عباس: ذكروا أن النبي ﷺ قال: «اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم، وإن لم تكونوا جنبا وأصيبوا من الطيب» قال ابن عباس: أما الغسل فنعم، وأما الطيب فلا أدري[3].

ب.تعقب الداودي:

اعترض الداودي على هذا الحديث بقوله: "ليس في الحديث دلالة على الترجمة"[4].

ج. موقف العلماء من تعقّب الداودي:

قال ابن حجر: "قوله: «وأصيبوا من الطيب»، ليس في هذه الرواية ذكر الدهن المترجم به، لكن لما كانت العادة تقتضي استعمال الدهن بعد غسل الرأس، أشعر ذلك به كذا وجّهه الزين بن المنير جوابا لقول الداودي: ليس في الحديث دلالة على الترجمة، والذي يظهر أن البخاري أراد أن حديث طاوس عن بن عباس واحد ذكر فيه إبراهيم بن ميسرة الدهن، ولم يذكره الزهري، وزيادة الثقة الحافظ مقبولة، وكأنه أراد بإيراد حديث بن عباس عقب حديث سلمان الإشارة إلى أن ما عدا الغسل من الطيب، والدهن، والسواك، وغيرها ليس هو في التأكد كالغسل، وإن كان الترغيب ورد

---

[1] – ينظر: المفهم: (338/2).

[2] – طرح التثريب: (320/2).

[3] – أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الجمعة، رقم: 884، (4/2).

[4] – فتح الباري: (373/2).

في الجميع لكن، الحكم يختلف إما بالوجوب عند من يقول به، أو بتأكيد بعض المندوبات على بعض"[1].

وقال العيني: "ليس في هذا الحديث ذكر الدهن ليطابق الترجمة، ولكن تأتي المطابقة من وجه آخر، وهو أن العادة، استعمال الدهن بعد غسل الرأس، فكأن هذا أشعر به، ووجه آخر، أن الدهن ذُكر في حديث طاووس هذا في رواية إبراهيم بن ميسرة، وإنما الزهري الذي لم يذكره، وزيادة الثقة الحافظ مقبولة، والحديث واحد فكأنه مذكور أيضا في رواية الزهري تقديرا وإن لم يكن صريحا"[2].

وقال القسطلاني: "وليس في هذه الرواية ذكر الدهن المترجم له، ويحتمل أن المؤلّف أراد أن حديث طاوس عن ابن عباس واحد، وقد ذكر فيه إبراهيم بن ميسرة الدهن، ولم يذكره الزهري، وزيادة الثقة الحافظ مقبولة"[3]، وهو نفس الكلام الذي ذكره ابن حجر.

وافق العلماء الداودي على رأيه، فالحديث ليس فيه ذكر الدهن الذي ترجم به، لكنهم حملوه على غرض من أغراض البخاري، حيث أنّه أراد أن يبيّن أن حديث طاوس عن ابن عباس واحد، فإن كانت لفظة الدهن مذكورة في رواية إبراهيم بن ميسرة، فبالتقدير هي أيضا في رواية الزهري، وإن كانت غير مذكورة في الأصل.

ثانيا

أ. الحديث موضع التعقّب:

أورد البخاري في باب "يلبس أحسن ما يجد" حديث عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب رأى حلة سَيَرَاء[4] عند باب المسجد فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك . فقال رسول الله ﷺ: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة». ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حُلل فأعطى عمر بن الخطاب رضي الله عنه منها حلة فقال عمر: يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت؟، قال رسول الله ﷺ: «إني لم أكسكها لتلبسها». فكساها عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخا بمكة مشركا[5].

---

[1] – فتح الباري: (373/2).

[2] – عمدة القاري: (177/6).

[3] – ارشاد الساري: (162/2).

[4] – سَيَرَاء: نوع من البرود يخالطه حَرِير سمي سيراء لتخطيط فِيهِ. ينظر: الفائق في غريب الحديث، للزمخشري، (214/2).

[5] – أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الجمعة، رقم: 846، (302/1).

ب. تعقّب الداودي:

تعقّب الداودي على البخاري إيراده هذا الحديث هنا بقوله: "ليس في الحديث دلالة على الترجمة"[1].

ج. موقف العلماء من تعقّب الداودي:

قال ابن الملقن: "فإن سكوته ﷺ يدل على مشروعية تجمل الإنسان للجمعة، والوفود، ومجامع المسلمين التي يقصدونها؛ لإظهار جمال الإسلام، والإغلاظ على العدو، وكان ذلك عند عمر مقررًا – أعني التجمل– فلذا قاله"[2].

وقال السندي: "قوله: (لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة) هذا العرض من عمر يشير بأن لبس أحسن الثياب كان معهوداً عندهم للجمعة، وترك إنكار النبي ﷺ أصل التجمل للجمعة تقرير له وكل منهما يصلح دليلاً للترجمة"[3].

وقال ابن حجر: "ووجه الاستدلال به من جهة تقريره ﷺ لعمر على أصل التجمل للجمعة، وقصر الإنكار على لبس مثل تلك الحلة لكونها كانت حريرا"[4].

وقال ابن بطال: "يدل أنه كان عندهم معهود أن يلبس الرجل أفضل ثيابه وأحسنها لشهود الجمعة"[5]، وتبعه ابن التين، وتعقَّبهما الجكني فقال: "ما قالاه لا تؤخذ منه دلالة الحديث على الترجمة والمتقدم أولى"[6]، يقصد قول ابن حجر.

وقال الكوراني: "وفي الحديث دلالة على جواز إهداء المسلم للمشرك ما يحرم عليه، واستحباب لبس أحسن الثياب في الجمع والأعياد؛ فإن الإنكار إلى جهة الحرير، فكان تقريره دالًّا على أنّ لبس أحسن الثياب، والتجمل في الجمع، والأعياد حسن حيث لا مانع"[7].

وقال العيني: "مطابقته للترجمة من حيث إنه يدل على استحباب التجمل يوم الجمعة، والتجمل يكون بأحسن الثياب، وإنكاره على عمر رضي الله عنه لم يكن لأجل التجمل بأحسن الثياب، وإنما كان

---

[1] – فتح الباري: (374/2).

[2] – التوضيح: (414/7).

[3] – حاشية السندي: (147/1).

[4] – فتح الباري: (374/2).

[5] – شرح صحيح البخاري: (485/2).

[6] – كوثر المعاني: (38/10).

[7] – الكوثر الجاري: (16/3).

لأجل تلك الحالة التي أشار إليها عمر بشرائها من الحرير، وبهذا يرد على الداودي قوله: ليس في الحديث دلالة على الترجمة، لأنه لا يلزم أن تكون الدلالة صريحة، ولم يلتزم البخاري بذلك، وقد جرت عادته في التراجم بمثل ذلك، وبأبعد منه في الدلالة عليها"[1].

وقال الدهلوي: "ودلالة الحديث على الترجمة؛ لأن عمر لما قال لرسول الله ﷺ: لو اشتريت هذه فلبست يوم الجمعة الخ، ما أنكره بل قرَّره، وإنَّما امتنع عليه من اشترائها لعلة أخرى، هي كونها من الحرير"[2].

وقال القسطلاني: "ومطابقة الحديث للترجمة، من جهة دلالته على استحباب التجمل يوم الجمعة، والتجمل يكون بأحسن الثياب، وإنكاره عليه الصلاة والسلام على عمر، لم يكن لأجل التجمل، بل لكون تلك الحلة كانت حريرًا"[3].

وقال صاحب المنار: "يسن التجمل يوم الجمعة بأحسن الثياب كما ترجم له البخاري لقول عمر: لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة، ولحديث أبي سعيد رضي الله عنه "من الحق على المسلم إذا كان يوم الجمعة السواكُ وأن يلبس من صالح ثيَابه وأن يطّيب بطيبٍ "...والمطابقة في قولة: " لو اشتريت هذه فلبستها"[4].

فاعتراض الداودي على مثل هذا من تراجم البخاري، لا يقبله البعض؛ فالمعلوم أن للبخاري أنواع ومسالك كثيرة في الترجمة، منها الظاهرة ومنها الخفية، وغير ذلك كثير، فلمّا كانت خفية هنا، خفيت دلالتها على الداودي، فاعترض عليها.

المطلب الخامس: تعقّباته في كتاب الزكاة.

أ. الحديث موضع التعقّب:

أورد البخاري في باب "ما يستخرج من البحر، وقال ابن عباس رضي الله عنهما ليس العنبر بركاز هو شيء دسره البحر . وقال الحسن في العنبر واللؤلؤ الخمس فإنما جعل النبي ﷺ في الركاز الخمس ليس في الذي يصاب في الماء"، حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أن رجلا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل بأن يسلفه ألف دينار فدفعها إليه فخرج في البحر فلم يجد مركبا فأخذ خشبة

---

[1] – عمدة القاري: (178/6).

[2] – شرح تراجم أبواب البخاري، ص80.

[3] – إرشاد الساري: (163/2).

[4] – منار القاري، حمزة محمد قاسم، (238/2).

فنقرها فأدخل فيها ألف دينار فرمى بها في البحر فخرج الرجل الذي كان أسلفه فإذا بالخشبة فأخذها لأهله حطبا – فذكر الحديث – فلما نشرها وجد المال»[1].

ب.تعقب الداودي:

تعقّب الداودي هذا الحديث بقوله: "حديث الخشبة ليس من هذا الباب في شيء"[2].

ج. موقف العلماء من تعقّب الداودي:

وقد وافقه الإسماعيلي حيث قال: "ليس في هذا الحديث شيء يناسب الترجمة، رجل اقترض قرضا فارتجع قرضه"[3]، فاستشكل كل من الداودي والإسماعيلي إيراد حديث الخشبة في هذا الباب.

قال ابن المنير في بيان مراد البخاري من إيراد هذا الحديث هنا: "موضع الاستشهاد في حديث الخشبة، ليس أخذ الدنانير، وإنَّما هو أخذ الخشبة على أنَّها حطب، فدلَّ على إباحة مثل هذا ما يلفظه البحر، إمَّا ممّا ينشأ في البحر كالعنبر، أو ممَّا سبق فيه ملك، وعطب، وانقطع ملك صاحبه منه، على اختلاف بين العلماء في تملّك هذا مطلقا ومفصلا، وإذا جاز تملُّك الخشبة، وقد تقدَّم عليها ملك، فتملك نحو العنبر الذي هو في مخلوقات البحر، ولم يتقدَّم عليه ملك أولى"[4].

وقال ابن جماعة: "مراده من حديث الخشبة إذ ما أخذ من البحر ممّا لا يكون إلا فيه حلال كاللؤلؤ ونحوه، وذلك لأنه إذا جاز أخذ ما سبق عليه ملك، وتعذّر وصول صاحبه إليه، وهي الخشبة المنقورة، فلإن يجوز أخذ ما لم يملك أصلا أولى، كالعنبر، وفيه اختلاف ليس هذا موضعه"[5].

ونقل ابن حجر استدراك أبي عبد الملك البوني على الداودي–وهو من استدراك التلميذ على شيخه–، فقال: "وأجاب أبو عبد الملك بأنه أشار به إلى أن كل ما ألقاه البحر جاز أخذه، ولا خمس فيه"[6].

وقال العيني: "الترجمة ما يستخرج من البحر، والحديث يدل على ما يستخرج من البحر، فالمطابقة في مجرد الاستخراج من البحر، مع قطع النظر عن غيره، وأدنى الملابسة في التطابق كاف"[7]،

---

[1] – أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الزكاة، رقم:1427، (545/2).

[2] – فتح الباري: (363/3).

[3] – فتح الباري: (363/3).

[4] – المتواري على تراجم أبواب البخاري، ص129.

[5] – مناسبات تراجم البخاري، ص57.

[6] – فتح الباري: (363/3).

[7] – عمدة القاري: (139/9).

وهو ما ذكره القسطلاني حيث قال: وموضع الترجمة قوله: "فإذا بالخشبة فأخذها لأهله حطبًا، وأدنى الملابسة في التطابق كاف"[1].

وقال الكوراني: "وأُورد على البخاري بأنَّ هذا الحديث لا تَعَلُّقَ له بهذا الباب؛ لأن رجلًا أقرض رجلًا مالًا ثم وجده. والجواب عنه: أنه لما وجد المال لم يزكِّ عنه زكاة الرَّكاز، فلو وجد إنسان مثله يكون حكمه حكم ذلك، إلا أن فيه شبهة؛ وذلك أن الخشبة كان فيها ورقة باسم الرجل الذي اقترض، اللهم إلا أن يقال تلك الورقة لا يُعتَدُّ بها؛ لأنها لم تكن حجة شرعية"[2].

وقال الكشميري: "وإنما أتى المصنفُ بقصة بني إسرائيل في هذا الباب، لذكر معاملة البحر فيه لا غير"[3].

فمن خلال ما سبق تظهر المطابقة بين الحديث والترجمة، وهي في مجرد الاستخراج من البحر، وأدنى الملابسة في التطابق كاف، كما قال العيني، وانشغال العلماء بالرّد على الداودي، والتوفيق بين الحديث والترجمة، دلالة على وجاهة تعقّبه.

المطلب السادس: تعقّباته في كتاب البيوع.

أ. الحديث موضع التعقّب:

أورد البخاري في باب "باب تفسير المشبهات، وقال حسان بن أبي سنان: ما رأيت شيئا أهون من الورع، دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"، حديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص، وقال ابن أخي قد عهد إلي فيه فقام عبد بن زمعة فقال: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فتساوقا إلى النبي ﷺ فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي كان قد عهد إلي فيه. فقال: عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه. فقال رسول الله ﷺ (هو لك يا عبد بن زمعة). ثم قال النبي ﷺ (الولد للفراش وللعاهر الحجر) . ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ (احتجبي منه) . لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله»[4].

---

[1] – إرشاد الساري: (80/3).

[2] – الكوثر الجاري: (493/3).

[3] – فيض الباري: (160/3).

[4] – أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب البيوع، رقم: 1948، (724/2).

ب. تعقّب الداودي:

تعقّب الداودي على البخاري في هذا الموضع بقوله: "ليس هذا الحديث من هذا الباب في شيء"[1].

ج. موقف العلماء من تعقّب الداودي:

وقد ردّ ابن التين هذا التعقب حيث قال: "وليس كما زعم –الداودي– والحديث من معنى الباب؛ لأن الباب تفسير الشبهات، والشبه على ما قدّمنا ما أشبه الحلال من وجه، والحرام من وجه، فهذا لما أعطاه حكم الفراش اقتضى ألاّ تحتجب منه سودة، ولما أمرها أن تحتجب دلّ أنّ ذلك أمر مشتبه فيصحّ التبويب عليه"[2].

وقال الكوراني: "فموضع الدلالة في قوله: (احتجبي منه، لما رأى من شبهه بعتبة)، لأن أمره بالاحتجاب بعد حكمه بأن الولد للفراش، احتراز عن الشبهة وسلوك لطريق التقوى"[3].

وقال ابن حجر: "قوله ﷺ احتجبي منه يا سودة، مع حكمه بأنه أخوها لأبيها، لكن لما رأى الشبه البين فيه من غير زمعة أمر سودة بالاحتجاب منه احتياطا في قول الأكثر، واعترض الداودي فقال: ليس هذا الحديث من هذا الباب في شيء، وأجاب ابن التين: بان وجهه أن المشبهات ما أشبهت الحلال من وجه والحرام من وجه، وبيانه من هذه القصة أن الحاقه بزمعة يقتضى أن لا تحتجب منه سودة، والشبه بعتبة يقتضى أن تحتجب، وقال ابن القصار: إنما حجب سودة منه لأن للزوج أن يمنع زوجته من أخيها، وغيره من اقاربها، وقال غيره: بل وجب ذلك لغلظ أمر الحجاب في حق أزواج النبي ﷺ، ولو اتفق مثل ذلك لغيره لم يجب الاحتجاب، كما وقع في حق الأعرابي الذي قال له لعله نزعه عرق"[4].

---

[1] – فتح الباري: (293/4).

[2] – الموسوعة نقلا عن مخطوط الخبر الفصيح، (368/1).

[3] – الكوثر الجاري: (361/4).

[4] – فتح الباري: (293/4).

وقال العيني: "مطابقته للترجمة من حيث إن فيه توضيح الشُّبهة، والاجتناب عنها، ولذلك قال لسودة احتجبي منه"[1].

وقال القسطلاني: "...وهذا موضع الترجمة لأن إلحاقه بزمعة يقتضي أن لا تحتجب منه سودة والشبه بعتبة يقتضي أن تحتجب والمشبهات ما أشبهت الحلال من وجه والحرام من آخر"[2].

وهكذا نرى أن مطابقة الحديث للترجمة حقيقية، وأن فيها نوع خفاء، وهذا ما حمل الداودي للتّعقّب عليها.

[1] – عمدة القاري: (238/11).

[2] – ينظر: إرشاد الساري: (10/4)، وتحفة الباري: (488/4).

المبحث الثاني

تعقّباته في مناسبة الحديث للترجمة من كتاب الإجارة إلى كتاب الجهاد والسير

المطلب الأول: تعقّباته في كتاب الإجارة

المطلب الثاني: تعقّباته في كتاب الوكالة

المطلب الثالث: تعقّباته في كتاب المظالم

المطلب الرابع: تعقّباته في كتاب الشركة

المطلب الخامس: تعقّباته في كتاب الشهادات

المطلب السادس: تعقّباته في كتاب الوصايا

المطلب السابع: تعقّباته في كتاب الجهاد والسير

المبحث الثاني: تعقّباته في مناسبة الحديث للترجمة من كتاب الإجارة إلى كتاب الجهاد والسير.

المطلب الأول: تعقّباته في كتاب الإجارة.

أ. الحديث موضع التعقّب:

أورد البخاري في باب "استئجار الرجل الصالح، وقول الله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾ القصص: ٢٦، والخازن الأمين ومن لم يستعمل من أراده"، حديث أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «الخازن الأمين الذي يؤدي ما أمر به طيبة نفسه أحد المتصدقين»[1].

ب. تعقّب الداودي:

اعترض الداودي على هذا الحديث بقوله: "ليس حديث الخازن الأمين من هذا الباب لأنه لا ذكر للإجارة فيه"[2].

ج. موقف العلماء من تعقّب الداودي:

ووافقه الإسماعيلي حيث قال: "ليس في الحديثين جميعا معنى الإجارة"[3]، ووجه ابن بطال صنيع البخاري بقوله: "وإنما أدخل في هذا الباب حديث (الخازن الأمين أحد المتصدقين)؛ لأن من استؤجر على شيء فهو فيه أمين ، وليس عليه في شيء منه ضمان إن فسد، أو تلف إلا أن يضيع تضييعًا معلومًا فعليه الضمان"[4].

وقال ابن التين: وإنما أراد البخاري أن الخازن لا شيء له في المال وإنما هو أجير[5].

---

[1] – أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الإجارة، رقم: 2141، (789/2).

[2] – فتح الباري: (440/4).

[3] – فتح الباري: (440/4).

[4] – شرح صحيح البخاري: (385/6).

[5] – فتح الباري: (440/4).

وردّ ابن الملقن على اعتراض الداودي بعد أن نقله فقال: "وقال الداودي: ذكره للخازن ليس من هذا الباب؛ لأنه لم يذكر فيه إجارة، وإنما أراد أن الخازن لا شيء له في المال، وإنما هو أجير، فلذا أدخله هنا"[1].

وقال البرماوي: "ووجه تعلقه بالإجارة، أن صارف مال الغير، كالأجير لصاحب المال، أو لأن الأجير أمين، فلا يضمن إلا بتقصير"[2].

وقال الكرماني: "فإن قلت ما تعلقه بالإجارة، قلت: خازن مال الغير، كالأجير لصاحب المال"[3].

وقال السيوطي: (الخازن الأمين): وجه ذكره هنا أنه أجير على الحفظ[4].

وقال الكوراني: فإن قلت: ما وجه إيراد هذا الحديث في أبواب الإجارة؟ قلت: يجوز أن يكون الخازن أجيرا؛ وإذا كان على هذه الصفة يكون رجلا صالحا[5].

بعد هذا السرد لأقوال العلماء في مطابقة الحديث للترجمة، يظهر أنها كذلك، ولما كان فيها نوع خفاء لم يدركه الداودي، تعقّب البخاري فيها.

المطلب الثاني: تعقّباته في كتاب الوكالة.

أ. الحديث موضع التعقّب:

أورد البخاري في باب "وكالة المرأة الإمام في النكاح" حديث عن سهل بن سعد قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله: إني قد وهبت لك من نفسي، فقال رجل: زوجنيها، قال: قد زوجناكها بما معك من القرآن»[6].

ب. تعقّب الداودي:

تعقّب الداودي هذا الحديث بقوله: "ليس فيه أنه ﷺ استأذنها ولا أنها وكلته وإنما زوجها الرجل بقول الله: ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ

[1] – التوضيح: (33/15).

[2] – اللامع الصبيح: (202/7).

[3] – الكواكب الدراري: (96/10).

[4] – التوشيح: (1600/4).

[5] – الكوثر الجاري: (495/4).

[6] – أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الوكالة، رقم:2186، (811/2).

أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا ۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُورًا ﴿٦﴾ ﴾ الأحزاب: ٦"[1].

ج. موقف العلماء من تعقّب الداودي:

نقل قول الداودي هذا كل من ابن حجر[2]، والقسطلاني[3]، ووافقه على ذلك ابن الملقن[4] بقوله: "فليس في الباب ما بوَّب عليه كما نبه عليه الداودي، وليس فيه أنه استأذنها، ولا أنها وكلته.

وأيضا الكشميري حيث قال: "قوله: (إني قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِي) ... إلخ، قلتُ: وأين فيه توكيل المرأة. والدلالة فيه لا تكفي، فلا يقال: إنه وإن لم يتحقَّق حقيقةً، لكنه متحقِّقٌ حكما، لأنه لابُدَّ للتوكيل إمَّا من لفظه، أو تحقُّقه بولاية شرعية[5]، وأجاب الكوراني عن ذلك فقال: "فإن قلت: ليس في الحديث أنها أوكلت رسول الله ﷺ كما ترجم عليه؟ قلت: رواه مختصرا، وقد رواه في النكاح أنها جعلت أمرها إليه"[6]، وهذا وجه قوي في تفسير إيراد البخاري هذا الحديث هنا، وهو من عاداته في صحيحه، إذا يورد الحديث أحيانا مختصرا، وفي موضع آخر يورده بتمامه، فعندما يقف القارئ على الحديث مختصرا، لا تظهر له مطابقته للترجمة، لكن بالرجوع إلى الحديث التام، يتبيّن له ذلك، وللبخاري أغراض عديدة من هذا الصنيع.

وقال أيضا: "وأجاب بعضهم أيضا بأن هذا كان خاصا برسول الله ﷺ فلا يحتاج إلى إذنها؛ وردّ عن ذلك فقال: وهذا كلام حسن في ذاته، إلا أنه لا يدفع الإشكال لأنه ترجم البخاري على وكالة المرأة الإمام"[7].

وقال ابن بطال: "وجه استنباط الوكالة من هذا الحديث: هو أن الرسول ﷺ لما قالت له المرأة: (قد وهبت نفسى لك)، كان ذلك كالوكالة له على تزويجها من نفسه، أو ممن رأى النبي تزويجها

---

[1] – فتح الباري: (486/4).

[2] – فتح الباري: (486/4).

[3] – إرشاد الساري: (163/4).

[4] – التوضيح: (190/15).

[5] – فيض الباري: (539/3).

[6] – الكوثر الجاري: (29/5).

[7] – ينظر: الكوثر الجاري: (29/5).

منه، فكان كل ولى للمرأة بهذه المنزلة أنه لا ينكحها حتى تأذن له في ذلك، إلا الأب في البكر، والسيد في الأمة فإذا أذنت له، وافتقر الولي إلى إباحتها ورضاها، كانت إباحتها ورضاها وكالة، وليست هذه الوكالة من جنس سائر الوكالات التي لا يفعل الوكيل شيئًا إلا والموكل يفعل مثله، من أجل أن الرسول قد خص النكاح أنه لا يتم إلا بهذه الوكالة بقوله: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل»[1]"[2]، وتعقبه الدماميني بقوله: "قد يمتنع دلالة هذا اللفظ على ما ذكره"[3].

وقال السنيكي: "ووجه مطابقته للترجمة: أنَّها فوَّضت أمرها لرسول الله ﷺ بقولها له: (قد وهبت لك نفسي) والتفويض توكيل"[4].

أما ابن حجر فقد اعتذر للبخاري بقوله: "كأن المصنف أخذ ذلك من قولها قد وهبت لك نفسي ففوضت أمرها إليه، وقال الذي خطبها زوجنيها فلم تنكر هي ذلك بل استمرت على الرضا فكأنها فوضت أمرها إليه ليتزوجها أو يزوجها لمن رأى"[5].

أصاب الداودي في تعقّبه على البخاري، حيث وافقه أغلبهم فيما ذهب إليه، واحتاج من حاول الردّ عليه إلى تأويل، ليوافق بين الحديث والترجمة.

---

[1] – أخرجه أبي داود في السنن، كتاب النكاح، باب في الولي، رقم: 2085، (190/2)، عن محمد بن كثير عن سفيان عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة. قال المحقق: صحيح، وأخرجه الترمذي في السنن، أبواب النكاح، باب، رقم:1102، (399/3)، عن ابن أبي عمر عن سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال...الحديث، وقال: هذا حديث حسن، وقد روى يحي بن سعيد الأنصاري، ويحي بن أيوب، وسفيان الثوري، وغير واحد من الحفاظ، عن ابن جريج نحو هذا. وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب الثيب تجعل أمرها لغير وليها، رقم: 5373، (179/5)، عن محمد بن معدان بن عيسى، قال: حدثنا الحسن بن أعين، قال: حدثنا زهير هو ابن معاوية، قال: حدثنا يحي هو ابن سعيد الأنصاري، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وأخرجه أحمد في المسند، مسند عائشة، رقم: 24372، (435/40)، عن حسن، عن ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة. قال المحقق: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة، وهو عبد الله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. حسن: هو ابن موسى الأشيب، وابن شهاب: هو الزهري.

[2] – شرح صحيح البخاري: (445/6).

[3] – مصابيح الجامع: (205/5).

[4] – تحفة الباري: (73/5).

[5] – فتح الباري: (486/4).

المطلب الثالث: تعقّباته في كتاب المظالم.

أ. الحديث موضع التعقّب:

أورد البخاري في "باب إذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه"، حديث عن عروة: «أن عائشة رضي الله عنها في هذه الآية: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾﴾ النساء: ١٢٨، قالت: الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقها فتقول أجعلك من شأني في حِلٍّ فنزلت هذه الآية في ذلك»[1].

ب. تعقّب الداودي:

اعترض الداودي على هذه الترجمة بقوله: "ليست الترجمة بمطابقة للحديث"[2].

ج. موقف العلماء من تعقّب الداودي:

قال الكرماني: "فإن قلت كيف دلَّ على الترجمة؟، قلت: الخلع عقد لازم لا رجوع فيه، وكذا لو كان التحليل بطريق الصلح، أو الهبة، أو الإبراء"[3].

لكن ابن حجر وهَّمه في قوله هذا فقال: "ومطابقته للترجمة من جهة أن الخلع عقد لازم فلا يصح الرجوع فيه، ويلتحق به كل عقد لازم كذلك كذا قال الكرماني فوهم، ومورد الحديث والآية إنما هو في حق من تسقط حقها من القسمة، وليس من الخلع في شيء فمن ثم وقع الإشكال فقال الداودي ليست الترجمة بمطابقة للحديث"[4]، وتبعه في ذلك القسطلاني حيث قال: "وقد تبين أن مورد الحديث إنما هو في حق من تسقط حقها من القسمة، وحينئذٍ فقول الكرماني أن المطابقة بين الترجمة وما بعدها من جهة أن الخلع عقد لازم لا يصح الرجوع فيه، فيلتحق به كل عقد لازم وهم كما نبّه عليه في فتح الباري"[5].

---

[1] – أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب المظالم، رقم: 2318، (865/2).

[2] – فتح الباري: (102/5).

[3] – الكواكب الدراري: (22/11).

[4] – فتح الباري: (102/5).

[5] – إرشاد الساري: (259/4).

أما العيني فقد وافق ابن حجر من جهة، فقال: "نعم، قوله: الخلع عقد لازم لا رجوع فيه ليس بشيء، لأنه ما في الترجمة، ولا في الحديث شيء يدل على الخلع"[1].

ثم تعقبه من جهة أخرى بقوله: "ولكن قوله: وكذا ... إلى آخره، له وجه، لأن الترجمة في تحليل من ظلمه ولا رجوع فيه. والحديث أيضا فيه التحليل على ما لا يخفى، ولكن يعكر عليه بشيء، وذلك لأن التحليل إسقاط الحق من المظلمة الفائتة، ومضمون الآية إسقاط الحق المستقبل حتى لا يكون عدم الوفاء به مظلمة لسقوطه، ولكن وجه هذا بأن يقال: بأن البخاري تأنّق في الاستدلال، فكأنه قال: إذا نفذ الإسقاط في الحق المتوقع فنفوذه في الحق المتحقق أولى وأجدر، وهذا هو وجه المطابقة بين الترجمة والحديث"[2].

وأما ابن المنير فقد وافق الداودي في رأيه، وحاول تقديم توجيه لذلك فقال: "ما الترجمة في الظاهر مطابقة، لأنها تتناول إسقاط الحق المستقبل حتى لا يكون عدم الوفاء به مظلمة لسقوطه، وإنَّما البخاري تلطّف في الاستدلال، وكأنّه يقول إذا أنفذ الإسقاط في الحق المتوقّع فلأن ينفذ في الحق المحقَّق أولى، ولهذا اختلف العلماء في إسقاط الحق قبل وجوبه هل ينفذ أو لا؟، وما اختُلِف في نفوذه بعد الوجوب"[3].

وقال الزركشي: "استُشْكل تطبيق هذه الترجمة على الحديث؛ فإنها تتناول إسقاط الحق من المظلمة، والآية مضمونها إسقاط الحق المستقبل، حتى لا يكون عدم الوفاء به مظلمة؛ لسقوطه، وأجيب بأن مراد البخاري أنه إذا تعذّر الإسقاط في الحق المتوقع، فلأن يتعذّر في الحق المحقَّق أولى"[4]، قال الدماميني: "السؤال والجواب كلاهما لابن المنير رحمه الله"[5].

وقال السنيكي: "ومطابقة الحديث للترجمة: في قولك أجعلك من شأني في حلٍّ؛ لأنَّه إذا نفذ الإسقاط في الحقِّ المتوقع المذكور في الحديث فنفوذه في الحقِّ المتحقق المذكور في التَّرجمة أولى"[6].

---

[1] – عمدة القاري: (415/12).

[2] – عمدة القاري: (415/12).

[3] – المتواري على تراجم أبواب البخاري، ص 276.

[4] – التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح: (545/2).

[5] – مصابيح الجامع: (356/5).

[6] – تحفة الباري: (226/5).

وقال البرماوي: "واستشكل تطبيق الترجمة للحديث، فإنها تتناول إسقاط الحق من المظلمة، والآية مضمونها إسقاط الحق المستقبل حتى لا يكون عدم الوفاء به مظلمة لسقوطه، وأجيب أن المراد إذا تعذر الإسقاط في الحق المتوقع؛ فلأن يتعذر في الحق المحقق أولى، والخلع عقد لازم، لا رجوع فيه، فهو كالتحليل بطريق الصلح، أو الهبة، أو الإبراء"[1].

وقال الكوراني: "فإن قلت: كيف دل الحديث على الترجمة؟ قلت: إذا كان إسقاط المتوقع في المستقبل لا يجوز الرجوع عنه ففي الموجود حال الإسقاط من باب الأولى، قال بعض الشارحين: فإن قلت: كيف دل على الترجمة؟ قلت: الخلع عقد لازم، ويقاس عليه الهبة والإبراء. وأنا أقول: قد فهم هذا أن الآية نزلت في الخلع، ولم يقل به أحد، ولا يوافقه الحديث، ونظم الآية هكذا : ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِۚ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾﴾ النساء: ١٢٨[2].

أصاب الداودي في تعقبه على البخاري، فالترجمة في الظاهر لا توافق الحديث، لكن البخاري تلطّف في الإستدلال، كما قال ابن المنير، ولم ينفرد الداودي بهذا القول، بل تبعه بعضهم، ما يدل على صحة تعقّبه.

المطلب الرابع: تعقّباته في كتاب الشركة.

أ. الحديث موضع التعقّب:

أورد البخاري في "باب الشركة في الطعام، والنهد[3]، والعروض[4]، وكيف قسمة ما يكال، ويوزن مجازفة أو قبضة لما لم ير المسلمون في النهد بأسا، أن يأكل هذا بعضا، وهذا بعضا، وكذلك مجازفة

---

[1] – اللامع الصبيح: (452/7).

[2] – الكوثر الجاري: (124/5).

[3] – النهد: بكسر النون وبفتحها، ما تخرجه الرفقة عند المناهدة وهو استقسام النفقة بالسوية في السفر وغيره. ينظر: غريب الحديث، لابن الجوزي، (444/2)، وفتح الباري: (129/5).

[4] – العروض: بضم أوله، جمع عرض بسكون الراء مقابل النقد، وأما بفتحها فجميع أصناف المال، وما عدا النقد يدخل فيه الطعام فهو من الخاص بعد العام، ويدخل فيه الربويات. فتح الباري: (129/5).

الذهب، والفضة، والقران في التمر"، حديث جابر بن عبد الله ﷺ أنه قال: «بعث رسول الله ﷺ بعثا قبل الساحل فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة وأنا فيهم فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر فكان يقوتنا كل يوم قليلا حتى فني فلم يكن يصيبنا إلا تمرة فقلت وما تغني تمرة؟ فقال لقد وجدنا فقدها حين فنيت قال ثم انتهينا إلى البحر فإذا حوت مثل الظرب فأكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا ثم أمر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما فلم تصبهما»[1].

ب. تعقّب الداودي:

تعقّب الداودي على البخاري، في هذا الموضع، حيث قال: "ليس في حديث أبي عبيدة ولا الذي بعده ذكر المجازفة لأنهم لم يريدوا المبايعة ولا البدل، وإنما يفضل بعضهم بعضا لو أخذ الإمام من أحدهم للآخر"[2].

ج. موقف العلماء من تعقّب الداودي:

قال ابن الملقن: "قد أسلفنا الكلام على المجازفة، وفي الحديث الأول والذي بعده الشركة، وزعم الداودي أنها ليست من هذا الباب؛ لأنهم لم يريدوا المبايعة ولا البدل، إنما تفضل بعضهم على بعض، أو أخذ الإمام من أحدهم، واعترض ابن التين فقال: "البخاري إنما أراد أن حقوقهم تساوت فيه بعد جمعه، فيسمونه جزافا ولم يرد أصل أخذه، كما تأول الداودي"[3]، ولكن مجازفة الذهب والفضة لم يأت في الباب ما يدل عليها، فإن كانت مصكوكة، فلم يجزها مالك، واختلف هل هو على الكراهة أو التحريم؟ وأجازها غيره من أصحابه، وإن كانت غير مصكوكة جاز بيع بعضها ببعض جزافا، ذهبا بفضة نقدا"[4].

ومطابقته للترجمة -كما قال العيني-: "تؤخذ من قوله: (فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله)، ولما كان يفرق عليهم كل يوم قليلا صار في معنى النهد، واعترض بأنه ليس فيه

[1] - أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الشركة، رقم: 2351، (879/2).

[2] - فتح الباري: (130/5).

[3] - نقله أيضا ابن حجر، ينظر: فتح الباري: (130/5).

[4] - التوضيح: (55/16).

ذكر المجازفة، لأنهم لم يريدوا المبايعة ولا البدل. وأجيب: بأن حقوقهم تساوت فيه بعد جمعه، فتناولوه مجازفة كما جرت العادة"[1].

أخذ الداودي بظاهر الأحاديث المذكورة في الباب، ورأى أنها لا تطابق الترجمة، لأنه ليس فيها ذكر المجازفة المذكور في الترجمة، فكان ردّ العلماء عليه بسيطا، إذ أن البخاري إنما أراد أن حقوقهم تساوت فيه بعد جمعه، فتناولوه جزافا.

المطلب الخامس: تعقّباته في كتاب الشهادات.

أ. الحديث موضع التعقّب:

أورد البخاري في باب "شهادة القاذف والسارق والزاني وقول الله : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٥﴾ النور: ٤ – ٥ ... وكيف تعرف توبته؟"، حديث زيد بن خالد ﷺ: «عن رسول الله ﷺ أنه أمر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام»[2].

ب. تعقّب الداودي:

تعقّب الداودي إيراد البخاري لهذا الحديث في هذا الباب بقوله: "وما ذكره البخاري من تغريب الزاني وجلده ليس من طريق الشهادة"[3].

ج. موقف العلماء من تعقّب الداودي:

قال الدماميني: "وسأل ابن المنير فقال: ليس مجرد الغربة عاما توبة توجب قبول الشهادة باتفاق، فكيف يتجه كلام البخاري؟، وأجاب بأنه أراد أن الحال تتغير في السنة، وتنتقل إلى حال لا تحتاج معها إلى تغريب، وكأنها مظنة لكسر سورة النفس، وهيجان الشهوة ثم لا غربة عليه بعدها، فدل ذلك على أن الحال قابلة لتغير الأحكام"[4].

---

[1] – عمدة القاري: (58/13). وينظر: إرشاد الساري: (282/4).

[2] – أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الشهادات، رقم: 2506، (937/2).

[3] – التوضيح: (516/16).

[4] – مصابيح الجامع: (54/6). وينظر: إرشاد الساري: (382/4).

وقال ابن الملقن: "وأما حديث زيد بن خالد فوجه إدخاله هنا أنه عليه السلام لم يشترط عليه بعد الحد والتغريب شيئا، ولو كان شرطا فمقبول شهادته لذكره، وإنما ذكر قول الثوري وأبي حنيفة ليلزمهم التناقض في قولهما إن القاذف لا تجوز شهادته وهم يجيزونها في مواضع، وأجاز الثوري شهادة العبد إذا جلد قبل العتق"[1].

وقال ابن حجر: "واستشكل الداودي إيراده في هذا الباب ووجهه أنه أراد منه الإشارة إلى أن هذه المدة أقصى ما ورد في استبراء العاصي"[2].

وقال العيني: "مطابقته للترجمة من حيث إنه ﷺ لم يشترط على الذي زنى وأقيم عليه الحد ذكر التوبة، وإنما قال في ماعز: حصلت التوبة بالحد، وكذا في هذا الزاني"[3]، وبنحوه قال كل من السنيكي[4] والكرماني[5].

صحيح أن حديث تغريب الزاني، وجلده ليس من طريق الشهادة في الظاهر، لكن بالتأمل تظهر، وكذا يتبيّن غرض البخاري من إدخاله هنا.

المطلب السادس: تعقّباته في كتاب الوصايا.

أ. الحديث موضع التعقّب:

قال البخاري في "باب إذا وقف شيئا قبل أن يدفعه إلى غيره فهو جائز"، لأن عمر رضي الله عنه أوقف وقال: لا جناح على من وليه أن يأكل ولم يخص إن وليه عمر أو غيره. قال النبي ﷺ لأبي طلحة: (أرى أن تجعلها في الأقربين). فقال أفعل فقسمها في أقاربه وبني عمه[6].

ب. تعقّب الداودي:

اعترض الداودي على البخاري بقوله: "ما استدل به البخاري على صحة الوقف قبل القبض من قصة عمر وأبي طلحة للشيء على ضده وتمثيله بغير جنسه ودفع للظاهر عن وجهه لأنه هو روى أن عمر دفع الوقف لابنته وأن أبا طلحة دفع صدقته إلى أبي بن كعب وحسان"[1].

---

[1] – التوضيح: (511/16). وينظر: اللامع الصبيح: (172/8).

[2] – فتح الباري: (258/5).

[3] – عمدة القاري: (301/13).

[4] – تحفة الباري: (425/5).

[5] – الكواكب الدراري: (171/11).

[6] – أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الوصايا، (1012/3).

ج. موقف العلماء من تعقّب الداودي.

ووافقه ابن حجر فيما ذهب إليه فقال: "واستدل البخاري في ذلك بقصة عمر، فقال: لأن عمر أوقف، وقال لا جناح على من وليه، أن يأكل، ولم يخص إن وليه عمر، أو غيره، وفي وجه الدلالة منه غموض، وقد تُعقّب: بأن غاية ما ذكر عن عمر، هو أن كل من ولي الوقف أبيح له التناول، وقد تقدم ذلك في الترجمة التي قبلها، ولا يلزم من ذلك أن كل أحد يسوغ له أن يتولى الوقف المذكور، بل الوقف لا بد له من متول، فيحتمل أن يكون صاحبه، ويحتمل أن يكون غيره، فليس في قصة عمر ما يعين أحد الاحتمالين، والذي يظهر أن مراده أن عمر لما وقف، ثم شرط لم يأمره النبي ﷺ بإخراجه عن يده، فكان تقريره لذلك دالا على صحة الوقف، وإن لم يقبضه الموقوف عليه"[2]، ثم نقل ردّ ابن التين على الداودي فقال: "وأجاب ابن التين: بأن البخاري إنما أراد أن النبي ﷺ أخرج عن أبي طلحة ملكه بمجرد قوله هي لله صدقة، ولهذا يقول مالك أن الصدقة تلزم بالقول، وإن كان يقول إنها لا تتم إلا بالقبض، نعم، استدلاله بقصة عمر معترض، وانتقاد الداودي صحيح[3].

وأما بن بطال فنازع في الاستدلال بقصة أبي طلحة، بأنه يحتمل أن تكون خرجت من يده، ويحتمل أنها استمرت، فلا دلالة فيها، فقال: " وقول النبي ﷺ لأبي طلحة: (أرى أن تجعلها في الأقربين)، لا حجة فيه لمن أجاز الوقف، وإن لم يخرج عن يد الذى أوقفه؛ لأنه ليس في الحديث أن أبا طلحة لم يخرج الوقف عن يده، ولو استدل مستدل بقوله: (فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبنى عمه)، أنه أخرجها عن يده لساغ ذلك، ولم يكن من استدل أنه لم يخرجها عن يده أولى منه بالتأويل"[4].

ونقل ابن حجر جواب ابن المنير فقال: "وأجاب ابن المنير: بأن أبا طلحة أطلق صدقة أرضه وفوض إلى النبي ﷺ مصرفها، فلما قال له أرى أن تجعلها في الأقربين، ففوّض له قسمتها بينهم صار كأنه أقرها في يده، بعد أن مضت الصدقة"[5]، ثم تعقّبه بقوله: "وسيأتي التصريح بأن أبا طلحة هو

---

[1] – فتح الباري: (384/5).

[2] – فتح الباري: (384/5).

[3] – فتح الباري: (384/5).

[4] – شرح صحيح البخاري: (173/8).

[5] – فتح الباري: (384/5).

الذي تولى قسمتها، وبذلك يتم الجواب، وقد باشر أبو طلحة تعيين مصرفها تفصيلا، فإن النبي ﷺ، وإن كان عيّن له جهة المصرف، لكنه أجمل فاقتصر على الأقربين، فلما لم يمكن أبا طلحة أن يعم بها الأقربين، لانتشارهم اقتصر على بعضهم فخص بها من أختار منهم"[1].

وتعقّبه العيني أيضا بقوله: "وفي نفس الحديث أن الذي تولى قسمتها، هو أبو طلحة بنفسه، والنبي عيّن له جهة المصرف، لكنه أجمل لأنه قال في الأقربين، وهذا مجمل، ولما لم يمكن له أن يقسمها على الأقربين كلهم لكثرتهم، وانتشارهم، فقسّمها على بعضهم، ممن اختار منهم"[2].

وقال السنيكي: "وجه الاستدلال منه: بأن أبا طلحة أطلق صدقة أرضه ثم فوض إلى النبي ﷺ مصرفها، فلما قال له: (أرى أن تجعلها في الأقربين)، صار كأنه أقرها في يده بعد أن مضت الصدقة، ولا يخفى أن هذا التوجيه إنما يتم على قول من لا يشترط بيان المصرف في عقد الوقف، لا على قول من رجَّح أن يشترط ذلك كالشافعية، نعم يتم على قول السبكي إن محل اشتراط ذلك في عقده إذا لم يقل لله وإلا فيصح، ثم يبين المصرف؛ لخبر أبي طلحة فاشتراط بيانه حينئذ للزوم لا للصحة"[3].

أصاب الداودي في تعقّبه على البخاري، ويكفي في ذلك موافقة ابن حجر له.

المطلب السابع: تعقّباته في كتاب الجهاد والسير.

أ. الحديث موضع التعقّب:

أورد البخاري في باب "سفر الاثنين"، حديث عن مالك بن الحويرث قال: «انصرفت من عند النبي ﷺ فقال لنا أنا وصاحب لي: أذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما»[4]

ب. تعقّب الداودي:

تعقّب الداودي هذا الحديث بقوله: "ليس في الحديث ذكر سفر يوم الاثنين"[5].

ج. موقف العلماء من تعقّب الداودي:

[1] – فتح الباري: (384/5). وينظر: إرشاد الساري (16/5).

[2] – عمدة القاري (70/14).

[3] – تحفة الباري (569/5).

[4] – أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الجهاد والسير، رقم: 2693، (1047/3).

[5] – التوضيح: (497/17).

قال ابن حجر: "باب سفر الاثنين"؛ أي جوازه والمراد سفر الشخصين[1]، لا سفر يوم الاثنين بخلاف ما فهمه الداودي ثم اعترض على البخاري، وردّه ابن التين: بأن البخاري أورد فيه حديث مالك بن الحويرث أذنا وأقيما، وأشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه، أن النبي ﷺ قال لهما ذلك حين أرادا السفر إلى قومهما، فيؤخذ الجواز من إذنه لهما"[2].

وقال العيني: "أي هذا باب في بيان جواز سفر الرجلين معا، وليس المراد سفر يوم الاثنين، وزعم ابن التين أن الداودي فهم منه سفر يوم الاثنين، واعترض على البخاري بقوله ليس في الحديث ذكر سفر يوم الاثنين، وهذا ليس بشيء لأنه لم يرد به إلا سفر الرجلين لأنه تقدم ذكر سفر الرجل وحده ثم أتبعه ببيان سفر الرجلين، ولو نظر متن الحديث لوضح له، بخلاف قوله وسفر يوم الاثنين، إنما هو مذكور في حديث الثلاثة الذين تخلفوا عن تبوك قال كعب كان رسول الله يحب أن يسافر يوم الاثنين ويوم الخميس"[3].

وقال ابن الملقن: "وهو حديث مطابق لما بوّب له فإنه قال: "أذنا وأقيما .. " إلى آخره فلما قدم ذكر سفر الرجل وحده أردفه بالاثنين، وغلط الداودي فقال: ليس في الحديث ذكر سفر يوم الاثنين، وإنما أتى من حديث كعب بن مالك، وفيه: كان ﷺ يحب أن يسافر يوم الاثنين ويوم الخميس، فتأوله الداودي على سفر يوم الاثنين، وهو عجيب فإن مراده سفر الرجلين، لم يرد يوم الاثنين"[4].

وقال الدماميني: "أي: سفر الرجلين دون ثالث، ولم يرد يوم الاثنين كما توهم بعضهم، فالحديث إنما فيه سفر الاثنين، لا سفر يوم الاثنين"[5].

وقال الكوراني: "قد فهم بعض الشارحين أن المراد من الاثنين يوم الاثنين فشرع يعترض على البخاري بأن حديث الباب لا يوافقه"[6].

وهذا خطأ واضح من الداودي وتعقّب في غير محله.

---

[1] – التوشيح: (1932/5).

[2] – فتح الباري: (53/6).

[3] – عمدة القاري: (305/21).

[4] – التوضيح: (497/17). وينظر: اللامع الصبيح: (447/8).

[5] – مصابيح الجامع: (257/6).

[6] – الكوثر الجاري: (434/5).

المبحث الثالث

تعقّباته في مناسبة الحديث للترجمة من كتاب المغازي إلى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

المطلب الأول: تعقّباته في كتاب المغازي

المطلب الثاني: تعقّباته في كتاب الاستئذان

المطلب الثالث: تعقّباته في كتاب الرقاق

المطلب الرابع: تعقّباته في كتاب الأيمان والنذور

المطلب الخامس: تعقّباته في كتاب الحيل

المطلب السادس: تعقّباته في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

المبحث الثالث: تعقّباته في مناسبة الحديث للترجمة من كتاب المغازي إلى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة.

المطلب الأول: تعقّباته في كتاب المغازي.

أ. الحديث موضع التعقّب:

أورد البخاري في "باب غزوة الحديبية وقول الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٧﴾﴾ الفتح: ١٨"، حديث عن مجزأة بن زاهر الأسلمي عن أبيه وكان ممن شهد الشجرة قال: «إني لأوقد تحت القدر بلحوم الحمر إذ نادى منادي رسول الله ﷺ إن رسول الله ﷺ ينهاكم عن لحوم الحمر»[1].

ب. تعقّب الداودي:

اعترض الداودي على إيراد هذا الحديث هنا فقال: "هذا وهم فإن النهي عن لحوم الحمر الأهلية لم يكن بالحديبية وإنما كان بخيبر"[2].

ج. موقف العلماء من تعقّب الداودي:

ووافقه البرماوي على ذلك حيث قال: "(إذ نادى) هذا النداء كان في غزوة خيبر لا في الحديبية"[3]. قال ابن الملقن: "قال الداودي: والنهي عنها إنما كان يوم خيبر بعد الحديبية وما هنا وهم، وليس في هذا الحديث بيان أن النهي كان يوم الحديبية، لكنه مذكور في غيره"[4].

---

[1] – أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب المغازي، رقم: 3940، (1530/4).

[2] – فتح الباري: (451/7).

[3] – اللامع الصبيح: (232/11).

[4] – التوضيح: (314/21).

قال ابن حجر: " وليس في السياق أن ذلك كان في يوم الحديبية، وإنما ساق البخاري الحديث في الحديبية، لقوله فيه: وكان ممن شهد الشجرة، ولم يتعرض لمكان النداء بذلك، مع أن غالب من بايع تحت الشجرة، شهدوا مع النبي ﷺ خيبر بعد رجوعهم"[1].

وقال العيني: "مطابقته للترجمة في قوله: (وكان ممن شهد الشجرة) ... قوله: (قال: إني لأوقد تحد القدر) إلى آخره، حكاية عما كان يوم خيبر من النهي المذكور، وليس في الحديث ما يدل على أنه كان يوم الحديبية، وإنما أورد البخاري الحديث لأجل قوله فيه: (وكان ممن شهد الشجرة) وقد اعترض الداودي هنا، وقال: ما وقع هنا وهم، فإن النهي عن لحوم الحمر الأهلية لم يكن بالحديبية. قلت: الجواب ما ذكرته، فلا حاجة إلى النسبة إلى الوهم"[2].

وذهب بعضهم إلى أن الغرض من ذكره هنا، هو "بيان أن زاهر كان من أصحاب الحديبية، ولا تعرّض فيه لمكان النداء وزمانه"[3].

وقال الكوراني: "نادى منادي رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قد حرم لحوم الحمر، قال الداودي: هذا وهم، فإن تحريم لحوم الحمر كان في خيبر، وهذا وهم فإنه تكرر منه ذلك"[4].

تعقّب الداودي صحيح، من ناحية أن تحريم لحوم الحمر كان في خيبر، وليس في الحديبية، والأكيد أن ذلك ما كان ليخفى على البخاري، لكن البخاري له مقصد آخر من إيراده هذا الحديث هنا، وهو للفظة الواردة فيه (وكان ممن شهد الشجرة)، ليبيّن أن زاهر كان من أصحاب الحديبية.

[1] – فتح الباري: (451/7).

[2] – عمدة القاري: (297/17).

[3] – الكواكب الدراري: (74/16).

[4] – الكوثر الجاري: (246/7).

المطلب الثاني: تعقّباته في كتاب الاستئذان.

أولا:

أ. الحديث موضع التعقّب:

أورد البخاري في باب "آية الحجاب"، حديث عن عروة بن الزبير، أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: «كان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله ﷺ احجب نساءك، قالت: فلم يفعل، " وكان أزواج النبي ﷺ يخرجن ليلا إلى ليل قبل المناصع، فخرجت سودة بنت زمعة، وكانت امرأة طويلة، فرآها عمر بن الخطاب وهو في المجلس، فقال: عرفتك يا سودة، حرصا على أن ينزل الحجاب، قالت: فأنزل الله عز وجل آية الحجاب»[1].

ب. تعقّب الداودي:

اعترض الداودي على إيراد هذا الحديث هنا بقوله: "قصة سودة هذه لا تدخل في باب الحجاب وإنما هي في لباس الجلابيب"[2].

ج. موقف العلماء من تعقّب الداودي:

ونقل ذلك ابن الملقن[3] فقال: "قال الداودي: حديث سودة ليس منها، إنما هو في لباس الجلابيب قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٩﴾ الأحزاب:٥٩.

ووافق الداودي فيما ذهب إليه الكوراني، حيث قال: "هذا الحديث يدل بظاهره على أن سبب نزول الحجاب. قول عمر: عرفتك يا سودة، حين خرجت قبل المناصع، وليس كذلك، فإن نزول الحجاب كان في قصة زينب كما تقدم آنفا، وقال أنس: إنه أعرف الناس بآية الحجاب. وأما قصة سودة، فقد سلف في أبواب الصلاة أن رسول الله ﷺ كان يتعشى في بيت عائشة، وفي يده عرق.

---

[1] – أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الاستئذان، رقم: 6240، (53/8).

[2] – فتح الباري: (24/11).

[3] – التوضيح: (51/29).

فلما قال لسودة ما قال، عادت وشكت إلى رسول الله ﷺ مقالة عمر، فأوحى إليه، والعرق في يده ثم رفع رأسه، وقال: "قد أذن لكن في أن تخرجن في حاجتكن" وكان بعد نزول الحجاب"[1].

وقال ابن حجر: "حكى ابن التين عن الداودي: أن قصة سودة هذه لا تدخل في باب الحجاب وإنما هي في لباس الجلابيب، وتُعُقّب بأن إرخاء الجلابيب هو الستر عن نظر الغير إليهن، وهو من جملة الحجاب[2]، في حين أقر العيني بأن مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة"[3].

يظهر أن تعقّب الداودي وجيه، وذلك لموافقة العلماء له.

ثانيا:

أ. الحديث موضع التعقّب:

أورد البخاري في باب "تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال"، حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «قال رسول الله ﷺ: (يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام) . قالت قلت وعليه السلام ورحمة الله ترى ما لا نرى تريد رسول الله ﷺ»[4].

ب. تعقّب الداودي:

اعترض الداودي على البخاري إيراده هذا الحديث في هذا الباب بقوله: "لا يقال للملائكة رجال ولكن الله ذكرهم بالتذكير"[5].

ج. موقف العلماء من تعقّب الداودي:

قال ابن الملقن: "اعترض الداودي على إدخاله حديث عائشة في الباب؛ لأن الملائكة لا يقال لهم رجال ولا نساء، ولكن الله خاطبهم بالتذكير"[6]، وهو نفس الإشكال الذي طرحه الكوراني حيث

[1] – الكوثر الجاري: (15/10).

[2] – فتح الباري: (24/11).

[3] – عمدة القاري: (371/22).

[4] – أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الاستئذان، رقم: 5895، (2306/5).

[5] – فتح الباري: (34/11).

[6] – التوضيح: (70/29).

قال: "وحديث عائشة: (إن جبرائيل يقرأ عليك السلام) تقدم مرارا، إلا أن في دلالته على الترجمة نوع خفاء، لأنه ليس من الرجال، وأيضا سلم بالواسطة"[1].

وأجاب ابن حجر عن هذا الاعتراض فقال: "والجواب أن جبريل كان يأتي النبي ﷺ على صورة الرجل كما تقدم في بدء الوحي"[2]، وبه أجاب العيني حيث قال: "قد قيل أن جبريل كان يأتي النبي ﷺ في صورة الرجل، فبهذا الاعتبار تتأتى المطابقة، وأدنى المطابقة كاف في باب التراجم"[3]، وهو ما ذكره القسطلاني[4].

تعقّب الداودي في محله، فالملائكة لا يوصفون بالتذكير ولا بالتأنيث، ولكن الله ذكرهم بالتذكير، وجوابهم بأن جبريل كان يأتي النبي ﷺ في صورة رجل، غير كافي لردّ الاعتراض.

المطلب الثالث: تعقّباته في كتاب الرقاق.

أ. الحديث موضع التعقّب:

أورد البخاري في "باب التواضع"، حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قال من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنّه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله، ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت، وأنا أكره مساءته»[5].

---

[1] – الكوثر الجاري: (21/10).

[2] – فتح الباري: (34/11).

[3] – عمدة القاري: (379/22).

[4] – إرشاد الساري: (144/9).

[5] – أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الرقاق، رقم: 6137، (2384/5).

ب. **تعقّب الداودي:**

تعقّب الداودي هذا الحديث بقوله: "ليس هذا الحديث من التواضع في شيء"[1].

ج. **موقف العلماء من تعقّب الداودي:**

ووافقه على هذا مغلطاي في التلويح حيث قال: "لا أدري ما مطابقته لها، لأنه لا ذكر فيه للتواضع، ولا لما يقرب من"ه، ثم أجاب عن ذلك: "بأن التقرب إلى الله بالنوافل حتى يستحقوا المحبة من الله تعالى، لا يكون إلا بغاية التواضع، والتذلل للرب عز وجل"، ثم نقض هذا الجواب بقوله: "وفيه بعد؛ لأن النوافل إنما يزكي ثوابها عند الله لمن حافظ على فرائضه".

قال القسطلاني: "ومناسبة الحديث للترجمة، تستفاد من لازم قوله: من عادى لي وليًّا لأنه يقتضي الزجر عن معاداة الأولياء المستلزم لموالاتهم، وموالاة جميع الأولياء لا تتأتى إلا بغاية التواضع إذ منهم الأشعث الأغبر الذي لا يؤبه له أو أن التقرب بالنوافل لا يكون إلا بغاية التواضع لله والتذلل له تعالى"[2].

وقال ابن الملقن: "وفي حديث أبي هريرة ﷺ من معنى الباب: أن التقرّب إلى الله بالنوافل حتى يستحق المحبة منه تعالى لا يكون ذلك إلا بغاية التواضع والتذلل له، وهذا وجه مناسبته الباب، وإن كان قال الداودي: إنه ليس من الباب، وقال في حديث أنس أيضا: إن إدخاله هنا ليس من شكله، وقد يحتمل أن يريد أن قوله: "إلا وضعه". فيه: تواضعه ﷺ وإعلامه أن أمور الدنيا ناقصة، ففي مضمونه الأمر بالتواضع، وأن يكون المرء يجتنب التعاظم والكبر، ويستعمل الخضوع"[3]. والوجه الأول في بيان المناسبة بين الحديث والترجمة من قول ابن الملقن ذكره ابن بطال[4]، والكرماني[5]، والبرماوي[6]،

[1] – فتح الباري: (347/11).

[2] – إرشاد الساري: (291/9).

[3] – التوضيح: (585/29).

[4] – شرح صحيح البخاري: (212/10).

[5] – الكواكب الدراري: (23/23).

[6] – اللامع الصبيح: (16/16).

وقال الكوراني: "فإن قلت: كيف دل على الترجمة؟ قلت: وجه الدلالة ظاهر فإن إيذاء الولي إذا كان بهذه المثابة فالتواضع يكون تقربا إلى الله بخفض الجناح لوليه"[1].

وقال ابن حجر: "أُشكِل وجه دخول هذا الحديث في باب التواضع، حتى قال الداودي: ليس هذا الحديث من التواضع في شيء، وقال بعضهم: المناسب إدخاله في الباب الذي قبله وهو مجاهدة المرء نفسه في طاعة الله تعالى، وبذلك ترجم البيهقي في الزهد فقال فصل في الاجتهاد في الطاعة وملازمة العبودية، والجواب عن البخاري من أوجه أحدها أن التقرب إلى الله بالنوافل لا يكون إلا بغاية التواضع لله والتوكل عليه ذكره الكرماني، -قال العيني سبقه بهذا صاحب التلويح- ثانيها ذكره أيضا فقال قيل الترجمة مستفادة مما قال كنت سمعه ومن التردد قلت ويخرج منه جواب ثالث ويظهر لي رابع وهو أنها تستفاد من لازم قوله من عادى لي وليا لأنه يقتضي الزجر عن معاداة الأولياء المستلزم لموالاتهم وموالاة جميع الأولياء لا تتأتى إلا بغاية التواضع إذ منهم الأشعث الأغبر الذي لا يؤبه له وقد ورد في الحث على التواضع عدة أحاديث صحيحة لكن ليس شيء منها على شرطه فاستغنى عنها بحديثي الباب"[2]، وتعقبه العيني فقال: " دلالة الالتزام مهجورة، لأنها لو كانت معتبرة لزم أن يكون للفظ الواحد مدلولات غير متناهية، ويقال لهذا القائل: تريد اللزوم البيّن أو مطلق اللزوم؟ وأياما كان فدلالة الالتزام مهجورة، فإن أردت اللزوم البيّن، فهو يختلف باختلاف الأشخاص، فلا يكاد ينضبط المدلول، وإن أردت مطلق اللزوم فاللوازم لا تتناهى، فيمتنع إفادة اللفظ إياها، فلا يقع كلامه جوابا"[3]، فردَّ عليه ابن حجر قائلا: "لم أر التشاغل بالرّد عليه، وأقول لمن وقف على جوابي وإنّما قالوا: إنَّ أدنى شيء من المناسبة يكفي، فكيف مع وضوحها بما قررته والله المستعان"[4].

تعقّب الداودي صحيح، فالحديث غير مطابق لترجمة الباب، وقد وافقه أغلبهم عليه.

[1] - الكوثر الجاري: (175/10).

[2] - فتح الباري: (347/11).

[3] - عمدة القاري: (135/23).

[4] - انتقاض الاعتراض: (642/2).

المطلب الرابع: تعقّباته في كتاب الأيمان والنذور.

أ. الحديث موضع التعقّب:

أورد البخاري في "باب لا يقول ما شاء الله وشئت وهل يقول أنا بالله ثم بك"، حديث عن عبد الرحمن بن أبي عمرة أن أبا هريرة حدثه: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إن ثلاثة في بني إسرائيل أراد الله أن يبتليهم فبعث ملكا فأتى الأبرص فقال: تقطعت بي الحبال فلا بلاغ لي إلا بالله، ثم بك فذكر الحديث»[1].

ب. تعقّب الداودي:

اعترض الداودي على هذا الحديث بقوله: "ليس في الحديث الذي ذكره نهي عن القول المذكور في الترجمة"[2].

ج. موقف العلماء من تعقّب الداودي:

وافقه على ذلك البرماوي فقال: "وليس فيما ورد في الباب ما يدل على ذلك"[3]، وأيضا وافقهما الكرماني، وعدّ هذا مما وقع من الزيادة والنقصان في بعض نسخ الصحيح، فقال: "قوله {ما شاء الله وما شئت}؛ أي لا يجمع بينهما لجواز قول كل واحد منهما منفردا. فإن قلت ليس في الباب ما يدل عليه. قلت يروى عن أبي إسحاق المستملي أنه قال: انتسخت كتاب البخاري من أصله كان عند الفربري فرأيته لم يتم بعد، وقد بقيت عليه مواضع مبيضة كثيرة فيها تراجم لم يثبت بعدها شيئا، ومنها أحاديث لم يترجم عليها، فأضفنا بعض ذلك إلى بعض، قالوا وقع في النسخ كثير من التقديم والتأخير، والزيادة والنقصان؛ لأن أبا الهيثم والحموي نسخا منه أيضا، فبحسب ما قدر كل واحد منهم ما كان في رقعة، أو في حاشية، أو يشك أنه من الموضع الفلاني أضافه إليه"[4]، وتعقّبه

---

[1] – أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الأيمان والنذور، رقم: 6277، (2451/6).

[2] – فتح الباري: (540/11).

[3] – اللامع الصبيح: (153/16).

[4] – الكواكب الدراري: (108/23).

العيني بقوله: "قال الكرماني: ليس في الباب ما يدل عليه. يعني: ليس في الباب حديث يدل على ما ترجم، ثم تكلف بالجواب بما ليس تحته طائل"[1].

ونقل ابن بطال قول المهلب وزاد عليه فقال: "قال المهلب: إنما أراد البخاري أن يجيز (ما شاء الله ثم شئت) استدلالا بقوله- عليه السلام- في حديث أبي هريرة: (ولا بلاغ لي إلا بالله ثم بك)، وإنما لم يجز أن نقول: ما شاء الله وشئت؛ لأن الواو تشرك المشيئتين جميعا، وقد روى هذا المعنى عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «لا يقولن أحدكم: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن ليقل: ما شاء الله ثم شاء فلان»[2]، وإنما أجاز دخول (ثم) مكان الواو؛ لأن مشيئة الله متقدمة على مشيئة خلقه، ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢٩﴾ التكوير: ٢٩، فهذا من الأدب، وذكر عبد الرزاق عن إبراهيم النخعي أنه كان لا يرى بأسا أن يقول: ما شاء الله ثم شئت. وكان يكره أن يقول: أعوذ بالله وبك، حتى يقول: ثم بك. والحديث في ذلك رواه محمد بن بشار، حدثنا أبو أحمد الزبيرى، قال: حدثنا مسعر عن معبد بن خالد، عن عبد الله بن يسار، عن قتيلة امرأة من جهينة قالت: (جاء يهودي إلى النبي فقال: إنكم تشركون وإنكم تجعلون لله ندا، تقولون: والكعبة، وتقولون ما شاء وشئت، فأمرهم النبي إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا: ورب الكعبة، وأمرهم أن يقولوا: ما شاء الله ثم شئت) ، وهذا الحديث رأى البخاري ولم يكن من شرط كتابه، فترجم به واستنبط معناه من حديث أبي هريرة والله أعلم"[3]. وهذا القول نقله العيني عن صاحب التوضيح، وقال عقبه: "هذا لا بأس به للقرب من الترجمة ما شاء الله وشئت، لأن فيه هذا، وقوله: ما شاء الله ثم شئت"[4].

وقال ابن حجر: "وحكى ابن التين عن أبي جعفر الداودي قال ليس في الحديث الذي ذكره نهي عن القول المذكور في الترجمة وقد ﴿ يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدۡ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلۡكُفۡرِ وَكَفَرُواْ بَعۡدَ إِسۡلَٰمِهِمۡ وَهَمُّواْ بِمَا لَمۡ يَنَالُواْۚ وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنۡ أَغۡنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن

[1] – عمدة القاري: (279/23).

[2] – أخرجه أبي داود في السنن، كتاب الأدب، باب لا يقال خبثت نفسي، رقم: 4980، (334/7). من طريق أبو الوليد الطيالسي، عن شعبة، عن منصور، عن عبد الله ابن يسار عن حذيفة، عن النبي ﷺ ...الحديث، وقال المحقق: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، عبد الله بن يسار –وهو الجهني– قال ابن معين: لا أعلمه لقي حذيفة، وقد اختلف فيه عليه أيضا. وأخرجه أحمد في المسند، من حديث حذيفة بن اليمان، رقم: 23264، (299/38).

[3] – شرح صحيح البخاري: (106/6).

[4] – عمدة القاري: (279/23).

فَضْلِهِۦٓ فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْۖ وَإِن يَتَوَلَّوْاْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِۚ وَمَا لَهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ مِن وَلِيّٖ وَلَا نَصِيرٖ ﴿٧٤﴾﴾ التوبة: ٧٤، ﴿ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَدَعْ أَذَىٰهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿٤٨﴾ ﴾ الأحزاب: ٣٧، وغير ذلك، وتعقّبه –ابن التين– بأن الذي قاله أبو جعفر ليس بظاهر؛ لأن قوله ما شاء الله وشئت تشريك في مشيئة الله تعالى، وأما الآية فإنما أخبر الله تعالى أنه أغناهم، وأن رسوله أغناهم وهو من الله حقيقة لأنه الذي قدر ذلك، ومن الرسول حقيقة باعتبار تعاطي الفعل، وكذا الإنعام أنعم الله على زيد بالإسلام، وأنعم عليه النبي ﷺ بالعتق، وهذا بخلاف المشاركة في المشيئة، فإنها منصرفة لله تعالى في الحقيقة، وإذا نسبت لغيره فبطريق المجاز"[1].

وقال الكوراني: "والحكمة في ذلك سوء الأدب، فإن الواو تدل على مطلق الجمع من غير ترتيب، بل يقول: شاء الله ثم شئت، فاستدل عليه بما في حديث الأعمى والأبرص (فلا بلاغ لي إلا بالله ثم بك) فإنه يقاس عليه، وأما ما وقع في الحديث: "لا يقولن أحدكم: ما شاء الله وشاء فلان، وليقل: ما شاء الله ثم فلان" فإن لم يكن على شرطه فأشار إليه في الترجمة، كما هو دأبه، وفي رواية ابن ماجه والنسائي أن رسول الله ﷺ قال: "لكن إذا حلف أحدكم فلا يقل: ما شاء الله وشئت، ولكن ليقل: ما شاء الله ثم شئت". وقد تبحر بعض الشارحين في هذا المقام فاخترع أوهاما باطلة"[2].

المطلب الخامس: تعقّباته في كتاب الحيل.

أ. الحديث موضع التعقّب:

أورد البخاري في "باب في الصلاة"، حديث أبي هريرة: عن النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[3].

[1] – فتح الباري: (540/11).

[2] – الكوثر الجاري: (262/10).

[3] – أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الحيل، رقم: 6554، (2551/6).

ب. تعقّب الداودي:

قال الداودي في بيان مطابقته للترجمة: "مناسبة الحديث للترجمة أنه أراد أن من أحدث وصلى ولم يتوضأ وهو يعلم أنه يخادع الناس بصلاته فهو مبطل كما خدع مهاجر أم قيس بهجرته وخادع الله وهو يعلم أنه مطلع على ضميره"[1].

ج. موقف العلماء.

قال ابن الملقن: "وقال الداودي: يريد من أحدث وصلى ولم يتوضأ وهو يعلم أنه يخدع الناس بصلاته كما وقع لمهاجر أم قيس وخادع فيها، والله أعلم بسريرته"[2].

قال ابن بطال: "معنى هذا الباب الرد على أبي حنيفة في قوله: أن المحدث في صلاته يتوضأ ويبنى على ما تقدم من صلاته. وهو قول ابن أبي ليلى...، وهذا الحديث أيضا يرد قول أبي حنيفة أن من قعد في الجلسة الآخرة مقدار التشهد ثم أحدث فصلاته تامة، وذهب إلى أن التحلل من الصلاة يقع بما يضادها من قول أو فعل ولا يتعين بالسلام، وخالفه سائر العلماء وقالوا: لا تتم الصلاة إلا بالسلام منها، ولا يجوز التحلل منها بما يفسدها إذا اعترض في خلالها على طريق النسيان، كالحج لا يجوز أن يقع التحلل منه بالجماع؛ لأنه لو طرأ في خلاله لأفسده، فكذلك الصلاة لو أحدث في خلالها ناسيا لأفسدها فلا يتحلل منها بتعمد الحدث"[3]، وتعقبه الدماميني بقوله: "وفي الاحتجاج نظر، وذلك لأن الغاية تقتضي ثبوت القبول بعدها، ولا شك أن ما تقدم قبلها من المحدث صلاة وقعت بوجه مشروع، وقبولها مشروط بدوام الطهارة إلى حين إكمالها، أو بتجديد الطهارة عند وقوع الحدث في أثنائها، وإتمامها بعد ذلك، فيقبل حينئذ ما تقدم من الصلاة قبل الحدث، وما وقع بعده مما يكملها، والحديث منطبق على هذا، وليس فيه ما يدفعه، فكيف يكون ردا على أبي حنيفة"[4].

وكذا رد عليه ابن حجر فقال: "وتعقب بأن الحدث في أثنائها مفسد لها، فهو كالجماع في الحج لو طرأ في خلاله لأفسده، وكذا في آخره، ثم نقل قول بن حزم في أجوبة له عن مواضع من صحيح

---

[1] – فتح الباري: (329/12).

[2] – التوضيح: (60/32).

[3] – شرح صحيح البخاري: (313/8).

[4] – مصابيح الجامع: (41/10).

البخاري مطابقة الحديث للترجمة أنه لا يخلو أن يكون المرء طاهرا متيقنا للطهارة، أو محدثا متيقنا للحدث، وعلى الحالين ليس لأحد أن يدخل في الحقيقة حيلة بأن الحقيقة إثبات الشيء صدقا أو نفيه صدقا فما كان ثابتا حقيقة فنافيه بحيلة مبطل وما كان منتفيا فمثبته بالحيلة مبطل"[1].

وقال ابن المنير: "قلت: رَضِي الله عَنْك! إن قلت مَا موقعها؟، قلت: عدّ قَول أبي حنيفة أن المحدث عمدا في أثناء الجلوس الأخير كالمسلم، من التحّيل لتصحيح الصَّلاة مَعَ الحدث، لِأن البخاري- رحمه الله – بنى على أَن التحلّل من الصلاة ركن منها، فلا يقبل مع الحدث. والذي قبله بنى على أن التحلّل ضدها، لا ركنها، فتحيّل لقبوله بهذا الرّأي"[2].

وقال ابن حجر في ردّه على الداودي: "وقصة مهاجر أم قيس إنما ذكرت في حديث الأعمال بالنيات وهو في الباب الذي قبل هذا لا في هذا الباب، ثم قال: وزعم بعض المتأخرين أن البخاري أراد الرد على من زعم أن الجنازة إذا حضرت وخاف فوتها أنه يتيمم وكذا من زعم أنه إذا قام لصلاة الليل فبعد عنه الماء وخشي إذا طلبه أن يفوته قيام الليل أنه تباح له الصلاة بالتيمم ولا يخفى تكلفه"[3].

وقال الكرماني: "فإن قلت ما وجه تعلق الحديث بالكتاب. قلت: قالوا مقصوده الرد على الحنفية حيث صححوا صلاة من أحدث في الجلسة الأخيرة وقالوا التحلل يحصل بكل ما يضاد الصلاة فهم متحيّلون في صحة هذه الصلاة مع وجود الحدث ووجه الرد أنه محدث في صلاته فلا يصح لأن التحلل منهار كن فيها الحديث وتحليلها التسليم كما أن التحريم بالتكبير ركن منها وحيث قالوا المحدث في الصلاة يتوضأ ويبنى وحيث حكموا بصحتها عند عدم النية في الوضوء لعلة أنه ليس عبادة"[4]، وردّ عليه العيني فقال: "وقوله وجه الرد أنه محدث في صلاته فلا تصح غير صحيح لأن صلاته قد تمت وقوله لحديث وتحليلها التسليم استدلال غير صحيح لأنه خبر من أخبار الآحاد فلا يدل على الفرضية وكذلك استدلالهم على فرضية تكبيرة الافتتاح بقوله تحريمها التكبير غير صحيح لما ذكرنا بل فرضيته بقوله تعالى وربك فكبر المراد به في الصلاة إذ لا يجب خارج الصلاة بإجماع أهل

[1] – فتح الباري: (329/12).

[2] – المتواري: (333/1).

[3] – فتح الباري: (329/12).

[4] – الكواكب الدراري: (74/24).

التفسير ولا مكان يجب فيه إلا في افتتاح الصلاة وقوله بعلة أنه لبس بعبادة كلام ساقط أيضا لأن الحنفية لم يقولوا إن الوضوء ليس بعبادة مطلقا بل قالوا إنه عبادة غير مستقلة بذاتها بل هو وسيلة إلى إقامة الصلاة"، كما ردَّ علي ابن المنير وابن بطال، فقال: "وقول ابن المنير أيضا بأن ذلك من الحيل لتصحيح الصلاة مردود كما ذكرنا وجهه وقول ابن بطال فيه رد الخ كذلك مردود لأن الحديث لا يدل على ما قاله قطعا وقول من قال فإذا كان أحد الطرفين ركنا كان الطرف الآخر ركنا غير سديد ولا موجة أصلا لعدم استلزام ذلك على ما لا يخفى"[1].

وقال الكشميري: "لعل غرضه منه الإيراد على القول بالبناء، قلت: أما القول بالبناء فهو رواية عن الشافعي في – القديم – وله عندنا حجة، ثم الاستخلاف معتبر عند الإمام البخاري أيضا، ويمكن

أن يكون بين البناء والاستخلاف فرقا عنده، فيقول بمنع البناء دونه"[2].

وقال البرماوي: "قيل: أراد البخاري بإيراد الحديث فيه هنا: الرد على الحنفية...ووجه الرد عليهم: أن التحلل ركن كالتحريم؛ لحديث: "تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم"، وتحيلوا أيضا في قولهم: المحدث في الصلاة يتوضأ ويبني، وقالوا: تصح الصلاة بلا نية في الوضوء؛ لأنه ليس بعبادة"[3].

المطلب السادس: تعقّباته في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة.

أ. الحديث موضع التعقّب:

أورد البخاري في "باب ما كان النبي ﷺ يُسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول (لا أدري)، أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي ولم يقل برأي ولا بقياس لقوله ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ١٠٥ ﴾ النساء: ١٠٥، وقال ابن مسعود سئل النبي ﷺ عن الروح فسكت حتى نزلت الآية"، حديث عن جابر بن عبد الله يقول: «مرضت فجاءني رسول الله ﷺ يعودني وأبو بكر وهما ماشيان فأتاني وقد أغمي علي فتوضأ

[1] – عمدة القاري: (164/24).

[2] – فيض الباري: (419/6).

[3] – اللامع الصبيح: (475/16).

رسول الله ﷺ ثم صب وضوءه علي فأفقت فقلت يا رسول الله وربما قال سفيان فقلت أي رسول الله كيف أقضي في مالي كيف أصنع في مالي ؟ قال فما أجابني بشيء حتى نزلت آية الميراث»[1] .

ب. تعقّب الداودي:

اعترض الداودي على البخاري بقوله: "الذي احتج به البخاري لما ادعاه من النفي حجة في الإثبات"[2].

ج. موقف العلماء من تعقّب الداودي:

واعترض المهلب عليه أيضا فيما نقله ابن بطال حيث قال: "هذا الباب ليس على العموم في أمر النبي ﷺ؛ لأنه قد علم أمته كيفية القياس، والاستنباط في مسائل لها أصول ومعاني في كتاب الله ومشروع سنته؛ ليريهم كيف يصنعون فيما عدموا فيه النصوص؛ إذ قد علم أن الله تعالى لابد أن يكمل له الدين"[3]، وتعقّبه السفاقسي "بأن البخاري لم يرد النفي المطلق وإنما أراد أنه ﷺ ترك الكلام في أشياء، وأجاب بالرأي في أشياء، وقد بوّب لكل ذلك بما ورد فيه وأشار إلى قوله بعد بابين باب من شبه أصلاً معلومًا بأصل مبين"[4].

ونقل ابن الملقن تعقّب الداودي بتمامه فقال: "اعترض الداودي علي قوله: (ولم يقل برأي ولا قياس) فقال: ليس كما قال بل كان يقول بدليل حديث: "عسي أن يكون نزعه عرق"، ولما رأى شبه عتبة بابن وليدة زمعة قال لسودة: "احتجبي منه"، وقال للذي قال: يكون لأحدنا الإبل كالغزلان فيجعلها مع الجرباء فلا ينشب أن يجرب، فقال: "فمن أجرب الأول"، ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ التوبة: ١٢٢، وقال عمر: إن الرأي كان من رسول الله مصيبا؛ لأن الله تعالى يريه، "انما هو منا الظن والتكليف فلا تجعلوا حظ الرأي سنة للأمة. وقال علي: ما عندنا شيء إلا كتاب الله وهذه الصحيفة أو فهم يعطاه المرء في كتاب الله، ﴿ إِنَّآ

[1] – أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، رقم: 6879، (2666/6).

[2] – فتح الباري: (291/13).

[3] – شرح صحيح البخاري: (355/10).

[4] – إرشاد الساري: (323/10).

أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ١٠٥ ﴾ النساء: ١٠٥، وقال: وهذا هو الدليل ليس ما زعم به البخاري أنه النصوص، ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمۡ لِأَوَّلِ ٱلۡحَشۡرِۚ مَا ظَنَنتُمۡ أَن يَخۡرُجُواْۖ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمۡ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنۡ حَيۡثُ لَمۡ يَحۡتَسِبُواْۖ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعۡبَۚ يُخۡرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيۡدِيهِمۡ وَأَيۡدِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ٢﴾ الحشر:٢، ﴿ وَلَئِنۡ أَصَٰبَكُمۡ فَضۡلٞ مِّنَ ٱللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمۡ تَكُۢ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُۥ مَوَدَّةٞ يَٰلَيۡتَنِي كُنتُ مَعَهُمۡ فَأَفُوزَ فَوۡزًا عَظِيمٗا ٧٣﴾ النساء: ٨٣، والاستنباط غير النص، وسأل عمر رسول الله عن الكلالة، فرده إلى الاعتبار ليعلم ذلك، وقال عمر لحفصة – رضي الله عنها –: ما أرى أباك يعرف الكلالة. وقال لابن عباس: احفظ علي إني لم أقل في الجد ولا في الكلالة شيئا ولم أستخلف أحدا، ﴿ وَمَا نُرۡسِلُ ٱلۡمُرۡسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَۖ فَمَنۡ ءَامَنَ وَأَصۡلَحَ فَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٤٨ ﴾ الأنعام: ٣٨، فلو لم يكن للاعتبار والدليل موضع لكان يؤخذ خلاف ما في القرآن؛ لأنه لم ينص على الجد والإخوة، ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمۡۚ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ٧٥ ﴾ الأنفال: ٧٥، فلم يبين صفة مواريثهم، قال: وأجمعت الأمة على الاعتبار مع أن الله تعالي رزقها العصمة ومنحها ما لم يعطه للأمم من انقطاع الوحي عنها بعد نبيها. واختلف الصحابة في الجد والكلالة، والعول وغير ذلك، ولم يعب بعضهم بعضا ولا عاب أحدهم الاعتبار، وإنما الرأي المذموم"[1].

ونقل ابن حجر ردّ ابن التين على الآثار التي استدل بها الداودي على الإذن في القياس فقال: "وتعقبها بن التين بأن البخاري لم يرد النفي المطلق وإنما أراد أنه ﷺ ترك الكلام في أشياء وأجاب بالرأي في أشياء وقد بوّب لكل ذلك بما ورد فيه وأشار إلى قوله بعد بابين باب من شبه أصلا معلوما

[1] – التوضيح: (76/33).

بأصل مبين وذكر فيه حديث لعله نزعه عرق وحديث فدين الله أحق أن يقضى وبهذا يندفع ما فهمه المهلب والداودي"[1].

وقال العيني: "واحتج البخاري بقوله تعالى: {بما أراك الله} أي: بما أعلمك الله. وأجيب عن هذا بأنه إذا حكم بين الناس القياس فقد حكم أيضا بما أراه الله، ونقل ابن التين عن الداودي بما حاصله: إن الذي احتج به البخاري بما ادعاه من النفي حجة في الإثبات، لأن المراد بقوله: ليس محصورا في النصوص بل فيه إذن بالقول في الرأي. قلت: فحينئذ تنقلب الحجة عليه"[2].

بينهما، قلت قيل هما مترادفان وقيل الرأي هو التفكر أي لم يقل بمقتضى العقل ولا بالقياس وقيل الرأي أعم لتناوله مثل الاستحسان و {بما أراك} أي في قوله تعالى " لتحكم بين الناس بما أراك الله " ولقائل أن يقول إذا حكم بالقياس فقد حكم أيضا بما أراه الله[3].

قال البرماوي: (بقياس ولا برأي) من عطف المرادف، وقيل: الرأي: التفكر؛ أي: لم يقل بمقتضى العقل ولا بالقياس، وقيل: الرأي أعم؛ لشموله الاستحسان. (لقوله بما أراك الله) إشارة إلى ما في الآية؛ لكن الحكم بالقياس أيضا حكم بما أراه الله[4]

[1] – فتح الباري: (291/13).

[2] – عمدة القاري: (47/25).

[3] – الكواكب الدراري: (56/25).

[4] – اللامع الصبيح: (250/17).

المبحث الرابع

تعقباته على صياغة الترجمة وفقهها

المطلب الأول: تعقّباته في كتاب الأدب

المطلب الثاني: تعقّباته في كتاب الحدود

المطلب الثالث: تعقباته في كتاب النكاح

المطلب الرابع: تعقّباته في كتاب الإكراه

المطلب الخامس: تعقباته في كتاب بدء الخلق

المطلب السادس: تعقّباته في كتاب التفسير

المطلب السابع: تعقّباته في كتاب الأحكام

المبحث الرابع: تعقباته على صياغة الترجمة وفقهها.

كان من جملة ما تعقبه الداودي على تراجم البخاري، بعض الألفاظ في الترجمة، فقد يفسِّر بعضها أحيانا، وقد يعترض عليها أحيانا أخرى، وأيضا مما تعقبه عليه فقه الترجمة، فالمعروف أن البخاري ضمن فقهه في تراجمه، ولهذا تعقب الداودي بعضها، ومما اعترض عليه أيضا وناقشه صياغة الترجمة فينكرها أحيانا ويقترح بديل لها، وفي هذا المبحث جمعت هذه التعقبات وإن لم تكن كثيرة لكنها تعبِّر عن هذا القسم.

المطلب الأول: تعقّباته في كتاب الأدب.

أ. حديث الباب.

أورد البخاري في "باب من تجمل للوفود" حديث يحيى بن أبي إسحق قال: قال لي سالم بن عبد الله ما الإستبرق؟ قلت ما غلظ من الديباج وخشن منه قال: سمعت عبد الله يقول: رأى عمر على رجل حلة من إستبرق فأتى بها النبي ﷺ فقال يا رسول الله اشتر هذه فالبسها لوفد الناس إذا قدموا عليك، فقال (إنما يلبس الحرير من لا خلاق له)، فمضى في ذلك ما مضى، ثم أن النبي ﷺ بعث إليه بحلة فأتى بها النبي ﷺ فقال بعثت إلي بهذه وقد قلت في مثلها ما قلت ؟ قال (إنما بعثت إليك لتصيب بها مالا)، فكان ابن عمر يكره العلم في الثوب لهذا الحديث[1].

ب. تعقّب الداودي:

اعترض الداودي على صياغة هذه الترجمة، وقال أنها بهذه الصيغة لا تتطابق مع الحديث الذي أورده البخاري تحتها، فالنبي ﷺ لم يصدر منه هذا الفعل –التجمل للوفود–، واقترح الداودي صياغة أخرى للترجمة حتى تكون مطابقة للحديث، فقال: "كان ينبغي أن يقول التجمل للوفود لأنه لا يقال فعل كذا إلا لمن صدر منه الفعل وليس في الحديث أنه ﷺ فعل ذلك"[2].

[1] – أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الأدب، رقم: 5731، (2258/5).

[2] – فتح الباري: (501/10).

ج. موقف العلماء من تعقّب الداودي:

قال ابن الملقن: "وفيه: ما ترجم له، وهو تجمل الخليفة والإمام للقادمين عليه بحسن الزي وجميل الهيئة، ألا ترى قول عمر لرسول الله ﷺ: اشتر هذه فالبسها لوفد الناس إذا قدموا عليك، وهذا يدل أن عادته عليه السلام كانت جارية بالتجمل لهم، فينبغي الاقتداء بهم في ذلك؛ ففيه تفخيم الإسلام ومباهاة العدو وغيظ له، وقد سلف في اللباس خلاف العلماء في لبس الحرير، ومما ذكرناه يظهر لك الردّ على الداودي حيث ادعى أن ما ذكره ليس مطابقا لما ترجم له، معللا بأنه ليس في الحديث أنه تجمل إنما قيل تفعل، قال: ولو قال التجمل للوفد لاحتمل؛ لأنه عليه السلام لم ينكر عليه، غير أنه لا يقال فعل إلا ممن ثبت منه فعل"[1].

وقال ابن حجر: "وشاهد الترجمة منه، قول عمر تجمل بها للوفود، وأقره النبي ﷺ على ذلك وقد اعترضها الداودي، فقال: كان ينبغي أن يقول التجمل للوفود؛ لأنه لا يقال فعل كذا إلا لمن صدر منه الفعل، وليس في الحديث أنه ﷺ فعل ذلك، وجوابه أن معنى الترجمة من فعل ذلك متمسكا بما دل عليه الحديث المذكور، وقوله في آخر الحديث، وكان بن عمر يكره العلم في الثوب لهذا الحديث"[2].

وقال العيني: "أنكر الداودي مطابقته –هذا الحديث– للترجمة حيث قال: كان ينبغي أن يقول: باب التجمل للوفود، لأنه لا يقال: فعل كذا، إلا لمن صدر منه الفعل، وليس في الحديث أنهﷺ فعل ذلك، وأجيب: بأن معنى الترجمة من فعل ذلك متمسكا بما دل عليه الحديث المذكور، وكذا قال بعضهم[3]، قلت: هذا معنى بعيد، ومعنى الترجمة ما ذكرناه، ولكن المطابقة تفهم من كلام عمر رضي الله عنه، لأن عادة النبي ﷺ كانت جارية بالتجمل للوفد؛ لأن فيه تفخيم الإسلام، ومباهاة للعدو وغيظا لهم، غير أن النبي ﷺ هنا أنكر على عمر لبس الحرير بقوله: (إنما يلبس الحرير من لا خلاق

[1] – التوضيح: (442/28).

[2] – فتح الباري: (501/10).

[3] – يقصد ابن حجر وقد مضى قوله.

له) ولم ينكر عليه مطلق التجمل للوفد، حتى قالوا: وفي هذا الحديث لبس أنفس الثياب عند لقاء الوفود"[1].

ففي قول ابن الملقن وابن حجر والعيني ردّ على اعتراض الداودي.

المطلب الثاني: تعقّباته في كتاب الحدود.

أ. حديث الباب.

أورد البخاري في "باب ما جاء في التعريض"، حديث أبي هريرة ﷺ: «أن رسول الله ﷺ جاءه أعرابي فقال يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاما أسود فقال (هل لك من إبل)، قال نعم قال (ما ألوانها)، قال حمر قال (هل فيها من أورق)، قال نعم قال (فأنى كان ذلك)، قال أراه عرق نزعه قال (فلعل ابنك هذا نزعة عرق»[2].

ب. تعقّب الداودي:

اعترض الداودي على ترجمة البخاري بقوله: "تبويب البخاري غير معتدل، ولو قال ما جاء في ذكر ما يقع في النفوس عندما يرى ما ينكره لكان صوابا"[3].

ج. موقف العلماء من تعقّب الداودي:

قال ابن الملقن: "واعترض الداودي؛ فقال: تبويبه غير معتدل، ولو قال: ما جاء في ذكر ما يقع في النفوس عندما يرى ما يكره، لكان صوابا. قلت: والأول صواب أيضا"[4].

وقال ابن حجر: "ونقل بن التين عن الداودي أنه قال تبويب البخاري غير معتدل قال ولو قال ما جاء في ذكر ما يقع في النفوس عندما يرى ما ينكره لكان صوابا قلت ولو سكت عن هذا لكان هو الصواب"[1].

---

[1] – عمدة القاري: (229/22).

[2] – أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الحدود، رقم: 6455، (6/ 2511).

[3] – فتح الباري: (175/12).

[4] – التوضيح: (268/31).

المطلب الثالث: تعقباته في كتاب النكاح.

أ. الترجمة موضع التعقّب:

"باب خروج النساء لحوائجهن".

ب.تعقّب الداودي:

اعترض الداودي على لفظة "حوائجهن" في الترجمة بقوله: "في صيغة هذا الجمع نظر لأن جمع الحاجة حاجات وجمع الجمع حاج ولا يقال حوائج"[2].

ج. موقف العلماء من تعقّب الداودي:

قال الجوهري[3]: الحاجة معروفة، والجمع حاج وحاجات وحوج، وحوائج على غير قياس، كأنهم جمعوا حائجة وكان الاصمعي ينكره ويقول: هو مولد. وإنما أنكره لخروجه عن القياس، وإلا فهو كثير في كلام العرب. وينشد:

نهار المرء أمثل حين يقضى حوائجه من الليل الطويل

وقال ابن حجر: "قال الداودي في صيغة هذا الجمع نظر لأن جمع الحاجة حاجات وجمع الجمع

حاج ولا يقال حوائج، وتعقبه بن التين فأجاد وقال الحوائج جمع حاجة أيضا ودعوى أن حاج جمع الجمع ليس بصحيح"[4].

---

[1] – فتح الباري: (175/12).

[2] – فتح الباري: (337/9).

[3] – الصحاح في اللغة: (330/1).

[4] – فتح الباري: (337/9).

وقال العيني: "هذا باب في بيان جواز خروج النساء لأجل حوائجهن، وهو جمع حاجة، وقال الداودي جمع الحاجة حاجات وجمع الجمع حاج، ولا يقال: حوائج، وقال ابن التين والذي ذكر أهل اللغة أن جمع حاجة حوائج، وقول الداودي غير صحيح، وفي (المنتهى) الحاجة فيها لغات حاجة وحوجاء وحائجة، فجمع السلامة حاجات، وجمع التكسير حاج[1]. وحينئذ فقول الداودي في هذا الجمع نظر لأن جمع الحاجة حاجات وجمع الجمع حاج ولا يقال حوائج لا يخفى ما فيه"[2].

المطلب الرابع: تعقّباته في كتاب الإكراه.

أ. الترجمة موضع التعقّب:

"باب يمين الرجل لصاحبه إنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه".

وكذلك كل مكره يخاف فإنه يذب عنه الظالم ويقاتل دونه ولا يخذله فإن قاتل دون المظلوم فلا قود عليه ولا قصاص، وإن قيل له لتشربن الخمر، أو لتأكلن الميتة أو لتبيعن عبدك أو تقر بدين أو تهب هبة أو تحل عقدة أو لنقتلن أباك أو أخاك في الإسلام وما أشبه ذلك وسعه ذلك لقول النبي ﷺ(المسلم أخو المسلم)، وقال بعض الناس لو قيل لتشربن الخمر أو لتأكلن الميتة أو لنقتلن ابنك أو أباك أو ذا رحم محرم لم يسعه لأن هذا ليس بمضطر، ثم ناقض فقال إن قيل له لنقتلن أباك أو ابنك أو لتبيعن هذا العبد أو لتقرن بدين أو تهب يلزمه في القياس ولكنا نستحسن ونقول البيع والهبة وكل عقدة في ذلك باطل . فرقوا بين كل ذي رحم محرم وغيره بغير كتاب ولا سنة. وقال النبي ﷺ (قال إبراهيم لامرأته هذه أختي وذلك في الله)[3].

ب.تعقّب الداودي:

قال الداودي: "إن أراد لا يسعه في قتل أبيه أو أخيه فصواب وأما الإقرار بالدين والهبة والبيع فلا يلزم"[4].

---

[1] – عمدة القاري: (20/ 308)، وينظر: التوشيح: (3298/7).

[2] – إرشاد الساري: (118/8).

[3] – صحيح البخاري، كتاب الإكراه، (2549/6).

[4] – فتح الباري: (324/12).

ج. موقف العلماء من تعقّب الداودي:

قال ابن الملقن: "وقوله: (وإن قيل له لتشربن الخمر) إلى قوله: (وسعه ذلك)، ثم قال: (وقال بعض الناس) إلى قوله: (لم يسعه)، قال الداودي: إن أراد لم يسعه ترك القتل فصواب، وأما الإقرار بالدين والهبة والبيع فلا يلزم، واختلف أصحابنا في شرب الخمر وأكل الميتة هل فيه تقية؟، فالذي رويناه في البخاري (وسعه ذلك)، وقوله هو الصحيح، ويدل عليه قوله – عليه السلام –: "المسلم أخو المسلم" وظاهر كلامه أنه روي: (لتقتلن) بالتاء للمخاطب، والصحيح أنه بالنون (لنقتلن) للمتكلم، كأنه أراد: إن لم يفعل كذا، فأنا أقتل أباك أو أخاك، وكذلك رويناه بالنون بخلاف ظاهر تأويل الداودي"[1].

وقال ابن حجر: "ونبّه بن التين على وهم وقع للداودي الشارح حاصله أن الداودي وهم في إيراد كلام البخاري فجعل قوله لتقتلن بالتاء وجعل قول البخاري وسعه ذلك لم يسعه ذلك ثم تعقبه بأنه إن أراد لا يسعه في قتل أبيه أو أخيه فصواب وأما الإقرار بالدين والهبة والبيع فلا يلزم واختلف في الشرب والأكل قال بن التين قرأ لتقتلن بتاء المخاطبة وإنما هو بالنون"[2].

فالظاهر من خلال النّصين السابقين أن الداودي أخطأ في إيراد كلام البخاري، ثم تعقبه، وعندئذ يكون تعقبه خاطئ أيضا.

المطلب الخامس: تعقباته في كتاب بدء الخلق.

أ. الترجمة موضع التعقّب:

"باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُاْ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِۚ وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢٧﴾﴾الروم: ٢٧.

قال الربيع بن خثيم والحسن كل عليه هين. وهين وهين مثل لين ولين وميت وميت وضيق وضيق ﴿أَفَعَيِينَا بِٱلْخَلْقِ ٱلْأَوَّلِۚ بَلْ هُمْ فِى لَبْسٍ مِّنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ ﴿١٥﴾﴾ ق: ١٥ أفأعيا علينا

[1] – التوضيح: (52/32).

[2] – فتح الباري: (324/12).

حين أنشأكم وأنشأ خلقكم ﴿ٱلَّذِىٓ أَحَلَّنَا دَارَ ٱلْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِۦ لَا يَمَسُّنَافِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ ﴿٣٥﴾﴾ فاطر: ٣٥ و ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ ﴿٣٨﴾﴾ ق: ٣٨ النصب في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا ﴿١٤﴾﴾. نوح: ١٤/ طورا كذا وطورا كذا عدا طوره أي قدره.

ب. تعقّب الداودي:

اعترض الداودي على كلام البخاري فقال: "لم أر أحدا نصب اللام في الفعل، وإنما هو بالنصب الأحمق"[1].

ج. موقف العلماء من تعقّب الداودي:

قال الطبري: "قوله لُغوب، النَّصَب أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ ﴿٣٨﴾﴾ ق: ٣٨، "واللغوب: الإعياء، والنصب: التعب وزنا ومعنى"[2]، وعن قتادة، في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ ﴿٣٨﴾﴾ ق: ٣٨، قال: قالت اليهود: إن الله خلق السموات والأرض في ستة أيام، ففرغ من الخلق يوم الجمعة، واستراح يوم السبت، فأكذبهم الله، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ ﴿٣٨﴾﴾ ق: ٣٨"[3].

وقال ابن حجر: "قوله لغوب النصب؛ أي تفسير قوله وما مسنا من لغوب؛ أي من نصب والنصب التعب وزنا ومعنى وهذا تفسير مجاهد فيما أخرجه بن أبي حاتم وأخرج من طريق قتادة قال أكذب الله جل وعلا اليهود في زعمهم أنه استراح في اليوم السابع فقال وما مسنا من لغوب أي من

[1] – فتح الباري: (288/6).

[2] – الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري: (392/4).

[3] – ينظر: جامع البيان: (376/22).

إعياء وغفل الداودي الشارح فظن أن النصب في كلام المصنف بسكون الصاد وأنه أراد ضبط اللغوب فقال متعقبا عليه لم أر أحدا نصب اللام في الفعل قال وإنما هو بالنصب الأحمق"[1].

فكما تقدم في تفسير الآية، وممّا قاله شرّاح الصحيح فيها، يظهر جليا غفلة الداودي، كما عبّر عنه ابن حجر، لظنه أن الإمام البخاري يضبِط في كلمة لُغوب، ولم يكن يدري أن ذلك تفسير لها، وبهذا يكون تعقُّب الداودي خاطئ.

المطلب السادس: تعقّباته في كتاب التفسير.

أ. الترجمة موضع التعقّب.

"﴿قَالُواْ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّا لَن نَّدۡخُلَهَآ أَبَدَا مَّا دَامُواْ فِيهَا فَٱذۡهَبۡ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ ٢٤﴾ المائدة: ٢٤"

ب.تعقّب الداودي:

فسّر الداودي مراد بني اسرائيل من قولهم (وربك)، بأنه هارون أخو موسى عليهما السلام، لأنه كما قال كان أكبر منه سنا فقال: "مرادهم بقولهم وربك أخوه هارون لأنه كان أكبر منه سنا"[2].

ج. موقف العلماء من تعقّب الداودي.

لكن من أهل التفسير[3] من قال غير ذلك، على أن مقصد بني اسرائيل من قولهم هذا هو الله عز وجل، وإنما قالوا هذه المقالة لأن مذهب اليهود التجسيم فكانوا يجوزون الذهاب والمجيء على الله تعالى عن ذلك علواً كبيراً، واختلفوا فقط في تفسير مقصدهم من الذهاب، فقال بعض العلماء[4]: إن كانوا قالوا هذا على وجه الذهاب من مكان إلى مكان فهو كفر وإن كانوا قالوه على وجه الخلاف لأمر الله وأمر نبيه فهو فسق ، وقال بعضهم : إنما قالوه على وجه المجاز، ويحتمل أنهم أرادوا حقيقة

[1] – فتح الباري: (288/6). وينظر: عمدة القاري (108/15)، إرشاد الساري (248/5)، تحفة الباري (302/6).

[2] – فتح الباري: (273/8).

[3] – ينظر: جامع البيان، الطبري، (185/10). وتفسير مقاتل بن سليمان، ص467.

[4] – لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين البغدادي، (32/2).

الذهاب على الله لأن مذهب اليهود التجسيم، ويؤيده مقابلة الذهاب بالقعود في قولهم {فقاتلا إنا هاهنا قاعدون} وظاهر الكلام إنهم قالوا ذلك استهانة بالله ورسوله وعدم مبالاة بهما[1].

واستدلوا في تفسيرها على هذا الوجه بحديث المقداد بن الأسود أنه قال لرسول الله ﷺ يوم بدر: «يا رسول الله، إنا لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى:{اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون}، ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا، إنا معكم مقاتلون»[2].

وقال ابن الملقن: "وقوله: {أنت وربك} المراد هارون كما قال الداودي وكان أكبر من موسى بسنة، وقال غيره –وهو الأظهر–: أراد الرب تعالى؛ ولهذا عوقبوا"[3].

وقال ابن حجر: "وأغرب الداودي فقال مرادهم بقولهم وربك أخوه هارون لأنه كان أكبر منه سنا وتعقبه بن التين بأنه خلاف قول أهل التفسير كلهم، وما أرادوا إلا الرب، عز وجل، ولأجل هذا عوقبوا"[4].

وهو مقتضى فعل البخاري لما أورده تحت الترجمة عن عبد الله قال: قال المقداد يوم بدر يا رسول الله إنا لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى {فاذهب أنت وربك فقاتلا إنا ها هنا قاعدون}. ولكن امض ونحن معك. فكأنه سري عن رسول الله ﷺ[5].

ففي تفسير هذا خلاف بين العلماء، لكن الراجح ما قاله أغلبهم من أهل التفسير، وما ذهب إليه البخاري وشرّاح الصحيح، أن المراد بقولهم (وربك) هو الله –تعالى عما يقولون–

ومنه يكون تفسير الداودي هو المرجوح.

---

[1] – ينظر: إرشاد الساري: (102/7)، حاشية السندي: (49/3).

[2] – أخرجه الإمام أحمد في المسند، مسند الكوفيين، حديث طارق بن شهاب، رقم: 18827، (124/31). قال المحقق: حديث صحيح.

[3] – التوضيح: (288/22).

[4] – ينظر: فتح الباري: (273/8)، عمدة القاري: (272/18).

[5] – أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، رقم: 4333، (1684/4).

المطلب السابع: تعقّباته في كتاب الأحكام.

أ. الترجمة موضع التعقّب.

"باب الشهادة على الخط المختوم وما يجوز من ذلك وما يضيق عليه وكتاب الحاكم إلى عامله والقاضي إلى القاضي".

وكره الحسن وأبو قلابة أن يشهد على وصية حتى يعلم ما فيها لأنه لا يدري لعل فيها جورا[1].

ب.تعقّب الداودي:

قال الداودي: "هذا هو الصواب، أنه لا يشهد على وصية حتى يعرف ما فيها"[2].

ج. موقف العلماء من تعقّب الداودي:

قال ابن الملقن: وقوله: (وكره الحسن..) إلى آخره، قال الداودي: هذا الصواب الذي لا شك فيه أنه لا يشهد على وصية حتى يعرف ما فيها، وتعقبه ابن التين فقال: لا أدري لم صوبه وهي إن كان فيها جور يوجب الحكم إلا بمضي لم يمض، وإن كان يوجب الحكم أمضاه[3].

وقال ابن حجر: "قال أبو قلابة في الرجل يقول اشهدوا على ما في هذه الصحيفة قال لا حتى يعلم ما فيها زاد يعقوب وقال لعل فيها جورا وفي هذه الزيادة بيان السبب في المنع المذكور وقد وافق الداودي من المالكية هذا القول فقال هذا هو الصواب أنه لا يشهد على وصية حتى يعرف ما فيها، وتعقبه ابن التين بأنها إذا كان فيها جور لم يمنع التحمل لأن الحاكم قادر على رده إذا أوجب حكم الشرع رده، وما عداه يعمل به فليس خشية الجور فيها مانعا من التحمل، وإنما المانع الجهل بما يشهد به قال: ووجه الجور أن كثيرا من الناس يرغب في إخفاء أمره لاحتمال أن لا يموت فيحتاط بالإشهاد ويكون حاله مستمرا على الإخفاء"[4].

---

[1] – صحيح البخاري، كتاب الأحكام، (2617/6)

[2] – فتح الباري: (144/13).

[3] – التوضيح: (483/32).

[4] – فتح الباري: (144/13).

وقال العيني: "قوله: جورا بفتح الجيم وهو في الأصل: الظلم، والمراد به هنا غير الحق، وقال الداودي: هذا هو الصواب الذي لا شك فيه أنه لا يشهد على وصية حتى يعلم ما فيها، وتعقبه ابن التين فقال: لا أدري لم صوبه وهي إن كان فيها جور يوجب الحكم أن لا يمضي لا يمض وإن كان يوجب الحكم إمضاءه يمض، ومذهب مالك: جواز الشهادة على الوصية وإن لم يعلم الشاهد ما فيها"[1].

وقال القسطلاني: "وقال الداودي من المالكية: وهذا هو الصواب، وتعقبه ابن التين بأنها إذا كان فيها جور لم يمنع التحمل لأن الحاكم قادر على ردّه إذا أوجب حكم الشرع ردّه وما عداه يعمل به فليس خشية الجور فيها مانعًا من التحمل، وإنما المانع الجهل بما يشهد به، ومذهب مالك – رحمه الله– جواز الشهادة على الوصية وإن لم يعلم الشاهد ما فيها وكذا الكتاب المطويّ ويقول الشاهد: إن للحاكم نشهد على إقراره بما في الكتاب لأنه ﷺ كتب إلى عماله من غير أن يقرأها على من حملها وهي مشتملة على الأحكام والسنن"[2].

وقال الكوراني: "وأما الشهادة على الخط فالجمهور على أنه لا يجوز ما لم يذكر إلا رواية عن مالك وما نقله عن الحسن وأبي قلابة من أنه لا يجوز أن يشهد على صحيفة حتى يعلم ما فيه. هو الصواب الذي لا يجوز غيره. ونقله عن مالك جواز الشهادة على الوصية إذا كانت في كتاب ويقول الشاهد: أشهد على إقراره بما في الكتاب"[3].

فهذا مما خالف فيه الداودي مذهب الإمام مالك رحمه الله

[1] – عمدة القاري: (24/ 239).

[2] – إرشاد الساري: (233/10).

[3] – الكوثر الجاري: (70/11).

خاتمة

في ختام هذا البحث أقول بعد حمد الله وشكره أني من خلال دراسة تعقبات الإمام الداودي على تراجم صحيح البخاري، توصلت إلى جملة من النتائج، وتتمثل في:

1/ أن الداودي إمامٌ جليلٌ، عالمٌ بالفقه والحديث، وهو من أئمة المالكية البارزين في الفقه المالكي، وله آراء وفتاوى كثيرة تداولتها كتب الحديث والفقه.

2/ ظُلِم الإمام الداودي فلم يعطى كامل حقّه، فكان مغمورا، وبالطبع هذا لا ينقص من قيمته، ومكانته، وقد تبيّن فضله وعلمه، لكنه لم يُحظ بالعناية الكاملة في كتب التراجم، وهذا ممّا تؤاخذ عليه.

3/ نُسب للداودي أنه لم يتتلمذ على يد المشايخ، حتى أنه لا يذكر له شيخ واحد، وقد تبيّن خطأ هذا الزعم من خلال هذا البحث، حيث تأكّد أنّ له جملة من الشيوخ أخذ عنهم العلم.

4/ شرح الداودي المسمّى ب "النصيحة"، هو أوّل شرح كامل على صحيح البخاري.

5/ تبيّن من خلال هذا البحث أن الخطابي أسبق في تأليفه لشرح "صحيح البخاري" من الداودي، لكن شرحه عَني ببيان غريب الحديث، دون الاهتمام بالجوانب الأخرى، عكس شرح الداودي الذي لم يهمل أي جانب من جوانب شرح الحديث.

6/ من خلال تعقّبات الداودي على تراجم "صحيح البخاري"، والتي تنوعت في الجوانب الحديثية، والفقهية، واللغوية، وغيرها، تظهر شخصية الداودي العلمية قوية جدا، فهو عالم موسوعي.

7/ كانت تعقّبات الداودي على البخاري، بأسلوب علمي بعيدة عن التّعصّب، وألفاظ التجريح، ما يعكس مدى تخلّق هذا الإمام الفذّ، وأدبه.

8/ أصاب الداودي في كثير من المواضع، التي تعقّب فيها على الإمام البخاري.

9/ الملاحظ على الداودي من خلال تعقّباته، أنّه ميّال كثيرا إلى ظواهر النصوص، وللبخاري أسلوبه في الترجمة الخفية، وكذا أغراضه في إدراج أحاديث الباب، وهذا سبّب كثيرا من تعقّبات الإمام الداودي عليه.

10/ اهتمام العلماء بنقل أقوال الداودي، ومحاولة الردّ عليها، دليل على قيمة هذه التعقّبات.

11/ رغم انتصار ابن حجر للإمام البخاري غالبا، إلا أنه أحيانا يوافق الداودي في تعقّبه، إما تصريحا، أو بالاكتفاء بنقل قوله دون تعقيب عليه، ما يدل على وِجاهة آراء الداودي.

12/ رغم اعتراض الداودي على كثير من تراجم صحيح البخاري، وتعقّبه له عليها، إلا أنّه وافقه في العديد منها، ووقفتُ على نصوص من ذلك في "فتح الباري"، لكن لم أنقلها، لأن البحث عَنى بتعقّباته فقط.

وبعد الانتهاء من هذه الدراسة، رأيت من الضروري الإيصاء بجملة من التوصيات، وأوجزها في الآتي:

1/ على الرغم من أن جهود المغاربة في خدمة السنة النبوية الشريفة كبيرة، إلاّ إنّ الدراسات حولها قليلة مقارنة بغيرهم، فالتوجّه إلى مثل هذه الدراسات والاهتمام بها من واجبنا، فنحن أولى بها من غيرنا.

2/ الإمام أحمد بن نصر الداودي، عالم كبير من علماء المغرب عامة، والجزائر خاصة، ومؤلفاته قيمة جدا، شهد بفضلها الكثير، لذلك من الضروري الاستمرارية في إنجاز الدراسات حولها.

3/ لم أذكر جميع نصوص الداودي في هذا البحث، لأن حدود بحثي هي دراسة تعقّباته على تراجم البخاري فقط، لذا يبقى مجال الدراسة مفتوحا في هذا الموضوع.

الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

الآية	السورة و الرقم	الصفحة
﴿إِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ﴾	النساء: ٨٣	73
﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ ﴾	النساء: ١٠٥	71
﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا ﴾	النساء: ١٢٨	49
﴿ قَالُواْ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّا لَن نَّدۡخُلَهَآ ﴾	المائدة: ٢٤	83
﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾	الأنعام: ٣٨	73
﴿ وَإِذۡ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ﴾	الأعراف: ١٧٢	13
﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعۡدُ ﴾	الأنفال: ٧٥	73
﴿ يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ ﴾	التوبة: ٧٤	68
﴿ وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ ﴾	التوبة: ١٢٢	72
﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً ﴾	النور: ٤ — ٥	53
﴿ قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ﴾	القصص: ٢٦	45
﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي يَبۡدَؤُاْ ٱلۡخَلۡقَ ﴾	الروم: ٢٧	81
﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ ﴾	الأحزاب: ٦	47
﴿ وَإِذۡ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ ﴾	الأحزاب: ٣٧	68
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ ﴾	الأحزاب: ٥٩	61
﴿ٱلَّذِيٓ أَحَلَّنَا دَارَ ٱلۡمُقَامَةِ مِن فَضۡلِهِۦ﴾	فاطر: ٣٥	82
﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعۡيَ ﴾	الصافات ١٢	31
﴿ لَّقَدۡ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾	الفتح: ١٨	59
﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكۡرَىٰ لِمَن ﴾	ق: ٣٨	82
﴿وَقَدۡ خَلَقَكُمۡ أَطۡوَارًا ﴾	نوح: ١٤	82
﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾	الحشر: ٢.	73
﴿ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن ﴾	التكوير: ٢٩	67

طرف الحديث او الأثر	الراوي		الصفحة
إذا مرض العبد	عطاء بن يسار	.....	13
أذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما	مالك بن الحويرث	.....	56
أرى أن تجعلها في الأقربين	/	.....	54
اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم	طاوس	.....	36
إن الله تبارك وتعالى خلق آدم	عمر	.....	13
إن الله قال من عادى لي وليا	أبي هريرة	.....	63
أن النبي ﷺ نام حتى نفخ	ابن عباس	.....	31
إن ثلاثة في بني إسرائيل	أبي هريرة	.....	66
أن رجلا من بني إسرائيل	أبي هريرة	.....	39
إنما يلبس هذه من لا خلاق له	ابن عمر	.....	37
إني لأوقد تحت القدر بلحوم الحمر	زاهر الأسلمي	.....	59
أهللت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع	عائشة	.....	32
بعث رسول الله ﷺ بعثا قبل الساحل	جابر	.....	52
جاء يهودي إلى النبي فقال: إنكم تشركون	عبد الله بن يسار	.....	67
جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ	سهل بن سعد	.....	45
حقٌّ على كل مسلم، أن يغتسل	أبي هريرة	.....	26
الخازن الأمين الذي يؤدي ما أمر به	أبي موسى الأشعري	.....	45
خطبنا ابن عباس في يوم رَدَغٍ	عبد الله بن الحارث	.....	34
رأى عمر على رجل حلة	عبد الله	.....	76
الرجل تكون عنده المرأة	عروة	.....	49
عن رسول الله ﷺ أنه أمر فيمن زنى	زيد بن خالد	.....	53
غسل الجمعة واجب على كل محتلم	أبي سعيد الخدري	.....	26

فأمر رسول الله ﷺ فَرُفع	جابر	.....	27
فرض رسول اللَّه ﷺ زكاة الفطر	ابن عمر	.....	28
فلعل ابنك هذا نزعة عرق	أبي هريرة	.....	78
كان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله ﷺ	عائشة	.....	61
لا جناح على من وليه أن يأكل	/	.....	54
لا يَبُولنَّ أحدكم في الماء الدَّائم	أبي هريرة	.....	26
لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث	أبي هريرة	.....	68
لا يقولن أحدكم: ما شاء الله وشاء فلان	حذيفة	.....	67
مرضت فجاءني رسول الله ﷺ يعودني	جابر	.....	71
من جاء منكم الجمعة فليغتسل	ابن عمر	.....	26
من نيح عليه يُعذَّب بما نيح عليه	المغيرة	.....	27
الميِّت يُعذَّب في قبره بما نيح عليه	عمر	.....	27
نهى النَّبي ﷺ أن يقيم الرجل أخاه من مقعده	ابن عمر	.....	27
هو لك يا عبد بن زمعة	عائشة	.....	41
يا رسول الله إنا لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل	المقداد بن الأسود	.....	84
يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام	عائشة	.....	62

اسم العلم	الصفحة
أبا المطرف	15
إبراهيم بن خلف	13
ابن أبي زيد	15
ابن الأفطس	15
ابن الصابوني	14
ابن غزلون	18
أصبغ بن الفرج	14
ربيع القطان	12
عبد الرحمن الأموي	14
القلانسي	12
مروان بن علي الأسدي	13

*** القرآن الكريم برواية حفص**

1. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد القسطلاني، المكتبة الكبرى الأميرية- مصر، ط7(1323هـ).
2. أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، أبي سليمان الخطابي، ت: محمد بن سعد آل سعود، مركز إحياء التراث الإسلامي، المملكة العربية السعودية، ط1(1409هـ-1988م).
3. الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، ط15، أيار/ مايو (2002).
4. الإمام البخاري وفقه التراجم في جامعه الصحيح، نور الدين عتر، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية- الكويت، عدد4، (1406هـ-1985م).
5. الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين، نور الدين عتر، رسالة دكتوراه، شعبة التفسير والحديث في كلية أصول الدين بجامعة الأزهر، مطبعة الجنة للتأليف والترجمة والنشر، ط1(1390هـ- 1970م).
6. الإمام العلامة أحمد بن نصر الداودي المسيلي المالكي وكتابه النصيحة في شرح صحيح البخاري، عبد العزيز دخان، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، الإمارات العربية المتحدة- دبي، العدد الثالث والثلاثون، (جمادى الأولى 1428هـ- يونيو 2007م).
7. الأنساب، عبد الكريم السمعاني، ت: عبد الله عمر البارودي، دار الجنان، ط1 (1408هـ-1988م).
8. التكملة لكتاب الصلة، ابن الآبار، مطبعة الأخوين بونطانا، (1237هـ-1919م)
9. التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح، بدر الدين الزركشي، ت: يحي بن محمد علي الحكمي، مكتبة الرشد.
10. التوشيح شرح الجامع الصحيح، جلال الدين السيوطي، ت: رضوان جامع رضوان، مكتبة الرشد، الرياض، ط1(1419هـ-1998م).
11. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين، ت: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق- سوريا، ط1(1429هـ- 2008م)،
12. الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل البخاري، ت: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة-بيروت، ط3(1407هـ-1987م).

13. الجواهر الحسان في تفسير القرآن، عبد الرحمن الثعالبي، علي محمد معوّض وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط1 (1418هـ-1997م).
14. الديباج المذَّهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون المالكي، ت: محمد الأحمدي أبو النور، مكتبة دار التراث- القاهرة، ط2(1426هـ-2005م)
15. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط3(1424هـ- 2003م).
16. السنن الكبرى، النسائي، ت: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط1(1421هـ-2001م).
17. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت، ط4 (1407هـ- 1987م).
18. الصلة، ابن بشكوال، ت: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري- القاهرة، دار الكتاب اللبناني-بيروت، ط1(1410هـ-1989م).
19. الفائق في غريب الحديث والأثر، جار الله الزمخشري، ت: علي محمد البجاوي- محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة- لبنان، ط2.
20. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، جار الله الزمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3(1407هـ)، (392/4).
21. الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري، الكرماني، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط2(1401هـ-1981م).
22. الكوثر الجاري إلى رياض صحيح البخاري، أحمد بن اسماعيل الكوراني، ت: أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط1(1429هـ-2008م).
23. اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، شمس الدين البرماوي، ت: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر-سوريا، ط1(1433هـ-2012م).
24. المتواري على تراجم أبواب البخاري، ناصر الدين أحمد بن محمد "ابن المنير"، ت: صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة المعلا، الكويت، ط1(1407هـ-1987م).
25. المفهم لما أَشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبي العباس القرطبي، ت: يوسف علي بديوي وآخرون، دار ابن كثير-دار الكلم الطيب، دمشق-بيروت.

26. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك الجزري "ابن الأثير"، ت: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية- بيروت، (1399هـ- 1979م).
27. النوازل، عيسى بن علي العلمي، ت: المجلس العلمي بفاس، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- المملكة المغربية، (1403هـ-1983م).
28. الوجيز إلى ما في تراجم البخاري من حديث، عبد العزيز أحمد الجاسم، مجلة جامعة الملك سعود، الرياض- المملكة العربية السعودية، (1425هـ-2004م).
29. انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني، ت: حمدي السلفي وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط1(1413هـ-1993م).
30. تاريخ الأدب العربي، كارل بروكلمان، دار المعارف –مصر، ط3.
31. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين الذهبي، ت: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان ط1 (1413هـ-1993م).
32. تاريخ التراث العربي، فؤاد سزكين، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، (1411هـ-1991م).
33. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض، ت: سعيد أحمد أعراب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، (1402هـ-1983م).
34. تعريف الخلف برجال السلف، محمد الحفناوي، مطبعة قونتانة الشرقية- الجزائر، (1324هـ-1906م).
35. تعقبات الكشميري في كتابه فيض الباري على الحافظ ابن حجر في كتابه فتح الباري، ناصر بن سيف ناصر العزري، رسالة ماجستير في الحديث، كلية الدراسات العليا- الجامعة الأردنية، (2008م).
36. تفسير مقاتل بن سليمان، ت: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث-بيروت، ط1(1423هـ).
37. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1(1420هـ- 2000م).
38. حاشية السندي على صحيح البخاري، محمد بن عبد الهادي السندي، دار الفكر.

39. دراسات في مناهج المحدثين، أمين محمد القضاة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم الدراسات الإسلامية (42).
40. سمات منهجية في شرح الداودي على صحيح البخاري، خريف زيتون، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية – الجزائر، العدد السادس، جويلية (1434هـ- 2013م).
41. سنن أبي داود، ت: شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية، ط1(1430هـ- 2009م).
42. سنن الترمذي، ت: أحمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2(1395هـ-1975م)
43. سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، ت: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1(1405هـ-1984م).
44. سيرة الإمام البخاري، عبد السلام المباركفوري، ت: عبد العليم بن عبد العظيم البستوي، دار عالم الفؤائد، مكة المكرمة، ط1(1422هـ).
45. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان.
46. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، ت: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة، ط1(1424هـ-2003م).
47. شرح تراجم أبواب صحيح البخاري، شاه ولي الله الدهلوي، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، 1323هـ.
48. شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية-الرياض، ط2 (1423هـ-2003م).
49. صحيح البخاري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار ابن حزم، القاهرة، ط1 (1430هـ-2010م).
50. طرح التثريب في شرح التقريب، زين الدين العراقي، الطبعة المصرية القديمة.
51. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، ت: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1(1421هـ-2001م).
52. غريب الحديث، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ت: عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1(1405هـ- 1985م).

53. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، (1379هـ).
54. فهرسة ابن خير الإشبيلي، أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة الأموي، ت: محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1 (1419هـ-1998م).
55. فيض الباري على صحيح البخاري، محمد أنور شاه الكشميري، ت: محمد بدر عالم الميرتهي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1(1426هـ- 2005م).
56. كتاب الأموال، الداودي، ت: رضا محمد سالم شحادة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1(1429هـ-2008م)
57. لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين البغدادي، دار الفكر، بيروت-لبنان، (1399هـ- 1979م).
58. لسان العرب، محمد بن منظور، دار صادر- بيروت، ط1(426/6).
59. لسان المحدثين، محمد خلف سلامة.
60. مسند الإمام أحمد، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط1 (1421هـ-2001م).
61. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، أبو الفضل عياض بن موسى السبتي، المكتبة العتيقة ودار التراث.
62. مصابيح الجامع، بدر الدين محمد بن أبي بكر الدماميني، ت: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط1(1430هـ-2009م).
63. معالم فقه ابن حبان، عبد المجيد محمود عبد المجيد، مكتبة البيان- الطائف، ط1(1416هـ-1995م).
64. معجم أعلام الجزائر، عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت- لبنان، ط2 (1400هـ-1980م).
65. معجم البلدان، ياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، (1397هـ-1977م)
66. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط1(1414هـ-1993م).

67. معجم مصطلحات الحديث وعلومه وأشهر المصنفين فيه، محمد أبو الليث الخير آبادي، دار النفائس- الأردن، ط1(1429هـ-2009م).
68. معلمة القرآن والحديث في المغرب الأقصى، عبد العزيز بن عبد الله، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، (1405هـ-1985م).
69. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، ت: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق- سوريا، مكتبة المؤيد، الطائف- المملكة العربية السعودية، (1410هـ-1991م).
70. مناسبات تراجم البخاري، بدر الدين بن جماعة، ت: محمد اسحاق محمد إبراهيم السلفي، الدار السلفية، بومباي- الهند، ط1(1404هـ-1984م).
71. منحة الباري بشرح صحيح البخاري "تحفة الباري"، زكريا بن محمد السنيكي، ت: سليمان بن دريع العازمي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط1(1426هـ-2005م).
72. موسوعة الإمام العلامة أحمد بن نصر الداودي المسيلي التلمساني المالكي في اللغة والحديث والتفسير والفقه، عبد العزيز دخان، دار المعرفة الدولية، الجزائر، طبعة خاصة، (2013م).
73. موطأ الإمام مالك، ت: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ط1(1425هـ-2004م).
74. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أحمد بن محمد بن المقرئ التلمساني، ت: إحسان عباس، دار صادر، بيروت-لبنان، (1388هـ-1968م).
75. هدي الساري مقدمة فتح الباري، أحمد بن حجر العسقلاني، ت: عبد القادر شيبة الحمد، مكتبة الملك فهد الوطنية-الرياض، ط1(1421هـ- 2001م).
76. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، ت: محمد شرف الدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

العنوان		الصفحة
المقدمة	.....	أ–و
مبحث تمهيدي: التعريف بالداودي وبكتابه ومدخل إلى تراجم صحيح البخاري	.....	9
المطلب الأول: التعريف بالداودي وبكتابه "النصيحة"	.....	9
المطلب الثاني: مدخل إلى تراجم صحيح البخاري	.....	22
المبحث الأول: تعقباته في مناسبة الحديث للترجمة من كتاب الوضوء إلى كتاب البيوع	.....	31
المطلب الأول: تعقّباته في كتاب الوضوء	.....	31
المطلب الثاني: تعقّباته في كتاب الحيض	.....	32
المطلب الثالث: تعقّباته في كتاب الآذان	.....	34
المطلب الرابع: تعقّباته في كتاب الجمعة	.....	36
المطلب الخامس: تعقّباته في كتاب الزكاة	.....	39
المطلب السادس: تعقّباته في كتاب البيوع	.....	41
المبحث الثاني: تعقّباته في مناسبة الحديث للترجمة من كتاب الإجارة إلى كتاب الجهاد والسير	.....	45
المطلب الأول: تعقّباته في كتاب الإجارة	.....	45
المطلب الثاني: تعقّباته في كتاب الوكالة	.....	46
المطلب الثالث: تعقّباته في كتاب المظالم	.....	49
المطلب الرابع: تعقّباته في كتاب الشركة	.....	51
المطلب الخامس: تعقّباته في كتاب الشهادات	.....	53
المطلب السادس: تعقّباته في كتاب الوصايا	.....	54
المطلب السابع: تعقّباته في كتاب الجهاد والسير	.....	56
المبحث الثالث: تعقّباته في مناسبة الحديث للترجمة من كتاب المغازي إلى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة	.....	59

المطلب الأول: تعقّباته في كتاب المغازي 59
المطلب الثاني: تعقّباته في كتاب الاستئذان 61
المطلب الثالث: تعقّباته في كتاب الرقاق 63
المطلب الرابع: تعقّباته في كتاب الأيمان والنذور 66
المطلب الخامس: تعقّباته في كتاب الحيل 68
المطلب السادس: تعقّباته في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة 71
المبحث الرابع: تعقباته على صياغة الترجمة وفقهها 76
المطلب الأول: تعقّباته في كتاب الأدب 76
المطلب الثاني: تعقّباته في كتاب الحدود 78
المطلب الثالث: تعقباته في كتاب النكاح 79
المطلب الرابع: تعقّباته في كتاب الإكراه 80
المطلب الخامس: تعقباته في كتاب بدء الخلق 81
المطلب السادس: تعقّباته في كتاب التفسير 83
المطلب السابع: تعقّباته في كتاب الأحكام 85
الخاتمة 88
فهرس الآيات 90
فهرس الأحاديث 92
فهرس الأعلام 94
قائمة المصادر و المراجع 95
فهرس الموضوعات 101

تم بحمد الله